



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مطبوعة بيداغوجية

بعنوان

محاضرات في قانون مكافحة الفساد

محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة قانون عام

من إعداد الدكتور:

يزيد بوحليط

السنة الجامعية: 2020-2021

مقدمة

يمثل الفساد عقبة جسيمة تقف عائقا أمام التنمية المستدامة، حيث تتجاوز تكلفة الفساد مجرد استخدام الموارد في غير محلها، أين يؤدي الفساد إلى تآكل النسيج الاجتماعي وإضعاف سيادة القانون وتقويض الثقة في الحكومة، كما يؤدي أيضا إلى تدهور نوعية حياة المواطنين ويسمح ببروز بيئة مشجعة على ارتكاب كافة أشكال جرائم الفساد.

حيث تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية فقد ارتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية وهي لا تقتصر على شعب دون آخر كما أنها تختلف حسب بيئة وطبيعة النظام السياسي، ففي الأنظمة الاستبدادية والشمولية تكون هناك بيئة مشجعة أكثر على الفساد، بينما تقل ظاهرة الفساد في النظم الديمقراطية التي تقوم على احترام حقوق وحرية الإنسان والشفافية في التسيير والمسائلة وفرض احترام سيادة وسلطة القانون.

ولأسف لم تكن الجزائر في موضع أفضل من باقي دول العالم التي استشرى فيها الفساد بمختلف أنواعه ومستوياته سواء المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي وحتى المستوى الثقافي والرياضي، وهذا ما تؤكدته المرتبة المتدنية التي احتلتها الجزائر ضمن التصنيف الدولي لمؤشر مدركات الفساد لسنة 2020، الذي أعدته منظمة الشفافية الدولية غير الحكومية أين صنفت الجزائر في المرتبة 104 عالميا من أصل 180 دولة والعاشره عربيا ، ويستخدم المؤشر الذي يصنف 180 دولة حسب المستويات المدركة لفساد القطاع العام فيها، مقياسا من صفر إلى 100، حيث يكون الصفر الأكثر فسادا و100 الأكثر نزاهة، وقد حصلت الجزائر على 3.6 / 10¹.

حيث صار الفساد في الجزائر حالة مرضية معقدة تقف عقبة كئود أمام عملية الإصلاح والتنمية والاستثمار الصحيح، ومانعا في تثبيت أركان الحكم الراشد المنشود. وهذا ما أدى إلى إطلاق الحراك الشعبي في سنة 2019 احتجاجا على منظومة الفساد القائمة آنذاك، على الرغم من تصدي المشرع الجزائري لهذه الظاهرة عن طريق منظومة قانونية متكاملة بدا من التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية²، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

¹ أنظر: تقرير منظمة شفافية دولية لسنة 2020 منشور على موقعها: <https://www.transparency.org/ar/news/cpi-2020-global-highlights> بتاريخ: 2021/12/20 على

الساعة: 08:45.

² المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 المؤرخ في 05 فيفيري 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ: 2000/11/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 09، الصادرة في: 2002/02/10.

لسنة 2003¹ وإتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، لسنة 2003² والتصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد³ وتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم: 04-15 الصادر في: 2004/11/10 بشأن إضافة قسم سادس مكرر بخصوص مكافحة تبييض الأموال⁴، ثم قام المشرع بإصدار قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁵. وأيضاً إصدار المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام باعتبارها مجالا خصبا لارتكاب جرائم الفساد⁶.

ونظرا لخطورة ظاهرة الفساد على الدولة والأفراد عالجها المشرع بموجب قانون خاص تمثل في إصداره للقانون رقم: 06-01 بتاريخ: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁷. كما

¹ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المعتمدة من قبل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك رقم 58-4، يوم 31 أكتوبر سنة 2003، و التي صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 الصادر في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 26، الصادرة في 25 ابريل 2004، ص 12.

² إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والتي صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 الصادر في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في: 11 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 24، الصادرة في 16 ابريل 2006، ص 04-13.

³ الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، والتي صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 14-249 الصادر في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة في 21 سبتمبر سنة 2014، ص 5.

⁴ القانون رقم 04-15 الصادر في: 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتم الأمر رقم: 66 - 156 الصادر في: 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة في: 10 نوفمبر 2004.

⁵ القانون رقم 05-01 الصادر في: 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في: 09 فيفري 2005.

⁶ أنظر: المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 الصادر في: 16/09/2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر سنة 2015، ص ص 3-49.

⁷ قانون 06-01 الصادر في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في: 8 مارس سنة 2006، ص ص 4-15.

أنشأ للغرض نفسه القطب الجزائري الإقتصادي و المالي كآلية جديدة استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك لمكافحة قضايا الفساد الاقتصادي والمالي¹

لم يكتف المشرع بالخطوات سالفة الذكر، بل قام أيضا بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية مؤسساتية دستورية لمكافحة ظاهرة الفساد بموجب المواد من 204-205 من التعديل الدستوري لسنة 2020.²

وفي الصدد نفسه وأوضح بيان لمجلس الوزراء أن رئيس الجمهورية قرر استحداث هيئة جديدة للتحري في مظاهر الثراء عند الموظفين العموميين "بلا استثناء" من خلال إجراءات قانونية "صارمة" لمحاربة الفساد، عملا بمبدأ "من أين لك هذا". ويأتي استحداث هذه الهيئة في إطار "تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها".³

وعلى اعتبار أن ظاهرة الفساد متعلقة أكثر بمجال الوظيفة العمومية وما ينجر عنه من إخلال الموظف بواجباته الوظيفية طلبا لمزية غير مستحقة، فإن المشرع نص بموجب القانون رقم: 06-01 على جملة من التدابير الوقائية ضمن القطاعين العام والخاص هدفها تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في التسيير، كما نص أيضا على مجموعة من الجرائم لردع المخالفين إضافة إلى جملة من الإجراءات كاتعاون القضائي واسترداد الموجودات.

¹ حيث خص المشرع هذا القطب الجزائري الاقتصادي والمالي باختصاص وطني شامل، كما أن وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق التابعون للقطب الجزائري المتخصص هم قضاة متخصصون في مجال مكافحة الجرائم ذات الطابع الإقتصادي والمالي والفني كجريمة التهريب. و قد منح التعديل الجديد لوكيل جمهورية القطب الاقتصادي و المالي صلاحية طلب أي ملف على مستوى أي محكمة أخرى، حيث سيحتتم على قضاة التحقيق التخلي عن الملف تلقائيا لصالح محكمة القطب التي ستعالج ملفات الفساد ذات الأهمية وذات النوعية وذات الخطورة الاقتصادية والمالية المعتبرة، والتي لها امتداد حتى خارج حدود الوطن والعبارة لحدودها أنظر: الأمر رقم: 20-04 الصادر في: 2020/08/30 يعدل ويتم الأمر رقم: 66-155 الصادر في: 08/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 51، الصادرة في: 2020/08/31، ص ص 9-13.

² أنظر: المادتان 204-205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

³ أنظر: موقع وكالة الأنباء الجزائرية على الرابط: <https://www.aps.dz/ar/economie/119218-2022-01> بتاريخ: 04/01/2022 على الساعة: 08:05.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون 06-01 اعتماد سياسة جنائية شاملة تجمع بين الشقين الوقائي والردعي، كما يهدف لأخلة الحياة السياسية والإقتصادية والمالية، وتكييف المنظومة التشريعية الداخلية مع الإلتزامات الدولية في هذا الشأن.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية: هل يكفل القانون 06-01 مكافحة فعالة ضد جرائم

الفساد؟

ومنه سنقسم دراستنا لهذا المقياس إلى فصلين:

الفصل الأول: التصدي الوقائي والمؤسستي لمكافحة الفساد.

الفصل الثاني: التصدي الجزائي والتعاون الدولي لمكافحة الفساد.

الفصل الأول: التصدي الوقائي والمؤسستي لمكافحة الفساد.

إن الحديث عن الفساد العالمي الجديد صار مرافقا وامتزانا مع الحديث عن العولمة أو عن النظام العالمي الجديد وكأنهما توأمين لا ينفصلان، حيث سقطت الحدود التي كانت تجعل منه شأنًا دخليًا¹. حيث أصبحت ظاهرة الفساد بكافة أشكالها تشكل خطرا متزايدا على الدول والمجتمعات بما يرهن معها كل محاولات الدول للانطلاق نحو تنمية حقيقية شاملة تكفل سيادة الدول والحياة الكريمة لمواطنيها.

وقبل الخوض في الموضوع لا بد من التطرق أولا لماهية ظاهرة الفساد وتأثيراتها المدمرة على الدول والمجتمعات (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى التصدي الوقائي لظاهرة الفساد في (المبحث الثاني)، وأخيرا نتطرق إلى التصدي المؤسستي لظاهرة الفساد في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: ماهية الفساد

إن الأسباب الرئيسية لظهور الفساد وانتشاره متشابهة في معظم المجتمعات إلا أنه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسير الظاهرة من شعب لآخر نتيجة اختلاف الثقافات وقيم المجتمع وهو ما يبرز الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد. سنعمد في هذا المبحث إلى تعريف الفساد وأشكاله في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى أسباب الفساد وآثاره في (المطلب الثاني)، وأخيرا نتطرق إلى بعض الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة ظاهرة الفساد في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الفساد وأشكاله

يقتضي التعريف بالفساد الإحاطة بهذا المصطلح من عدة جوانب مثل: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتعريف اللغوي والتشريعي.

¹ عامر خضير الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018، ص116.

أولاً: تعريف الفساد: سنتناول تعريف الفساد في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتعريف اللغوي والتشريعي

1- الفساد في القرآن الكريم: يستمد الفساد في الشريعة الإسلامية معانيه من القرآن الكريم التي تناولته وقد تجاوزت الخمسين آية كلها تنهي وتحذر منه وبعضها حدد صراحة جزاء المفسدين، كما تنصرف أغلب المعاني للآيات القرآنية لتشمل كل فساد أو تخريب في الأرض أو في المجتمع. حيث يعرف جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية الفساد بأنه "ما يوجب ارتكابه الإثم" أو هو "مخالفة الفعل للشرع"، وهو يعني خروج الشيء عن الاعتدال، سواء أكان هذا الخروج كثيراً أو قليلاً وبضاده الصلاح، و يستعمل في النفس والبدن و الأشياء الخارجة عن الإستقامة.¹

و يأتي التعبير عن الفساد في معان عدة بحسب موقعه في الآيات فهو يعني الجذب أو القحط كما في قوله تعالى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"² ، أو الطغيان و التجبر وعصيان الله تعالى كما في قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"³ ، كما يعني القتل، كقوله تعالى: "وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَنْذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۖ قَالَ سَنَقْتُلُنَّ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ"⁴

كما يعني الفساد الخراب بالظلم والجور كقوله تعالى: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ"⁵

ويلاحظ من خلال هذه المعاني أن مرجع الفساد إلى خروج الشيء عن الاعتدال وابتعاده عن النفع والصلاح، وأن بعض الفساد أصلٌ ومقدمةٌ كالمعاصي من ظلمٍ وجورٍ وسحرٍ فهي سببٌ في كل شر⁶. كما تدل هذه الآيات الكريمة على أن القرآن الكريم شدد على تحريم الفساد وأن جزاء مرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة.

¹ يوسف بلمهدي، مفهوم الفساد وأنواعه في الشريعة الإسلامية، مجلة الثقافة الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، 2020، ص 25.

² سورة الروم الآية: 41.

³ سورة المائدة الآية: 33.

⁴ سورة الأعراف الآية: 127.

⁵ سورة البقرة الآية: 205.

⁶ يوسف بلمهدي، المرجع السابق، ص ص 30-31.

2- الفساد في السنة النبوية المطهرة: انصرف لفظ الفساد في السنة النبوية الشريفة إلى نفس المعنى الوارد في القرآن الكريم بما يفيد خروج الشيء عن الاعتدال. فجاء بمعنى تلف الشيء وذهاب نفعه فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"¹. متفق عليه . وجاء في قوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَعْلَاهُ وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ فَسَدَ أَعْلَاهُ"².

كما جاء معنى الفساد بتغيير الحال إلى غير الصلاح: مثل حديثه صلى الله عليه وسلم: "الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ"³. وجاء أيضا معنى الفساد في أكل السحت والربا وأن مصير من يفعل ذلك النار، فعن ابن عباس قال: تليت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ" فقام سعد بن أبي وقاص، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال: يا سعد، أظب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده، إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوما، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به⁴.

وجاء بمعنى العمل الصالح وأكل الحلال فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا"، وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ"، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنتى يُستجاب له؟!⁵

3- التعريف اللغوي والإصطلاحي:

أ- التعريف اللغوي: فسَدَ: الْفَسَادُ: نَقِيضُ الصَّلَاحِ، فَسَدَ يَفْسُدُ وَيَفْسِدُ وَفَسَدًا وَفُسُودًا، فَهُوَ فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ فِيهِمَا، وَلَا يُقَالُ انْفَسَدَ وَأَفْسَدْتُهُ أَنَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا نَصَبَ فَسَادًا لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ أَرَادَ يَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ لِلْفَسَادِ. وَقَوْمٌ فَسَدَى كَمَا قَالُوا سَاقِطٌ وَسَقَطَى، قَالَ

¹ رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه 1/ 28 (52).

² سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، برقم: 2، 1404/1489.

³ أخرجه الطبراني في الأوسط (5/315)، رقم: (5414).

⁴ أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (6495).

⁵ رواه مسلم.

سَبَبِيَّوِيهِ: جَمَعُوهُ جَمَعَ هَلْكَى لِنَقَارِيهِمَا فِي الْمَعْنَى. وَأَفْسَدَهُ هُوَ وَأَسْتَفْسَدَ فَلَانَ إِلَى فُلَانٍ. وَتَفَاسَدَ الْقَوْمُ: تَدَابَرُوا وَقَطَعُوا الْأَرْحَامَ¹.

ب-التعريف الاصطلاحي: ليس هناك تعريف محدد للفساد (La corruption) وإنما هناك توجهات مختلفة لتعريفه من النواحي الإقتصادية، الإجتماعية، الأخلاقية، السياسية والإدارية. فهناك من يعرفه على أنه "خروج عن القانون و النظام (أي عدم الالتزام بهما) واستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية و اجتماعية و اقتصادية للفرد أو لجماعة معينة"، بينما يعرفه آخرون على أنه: "هو قيام الموظف العام و بطرق غير سوية بارتكاب ما يعد إهدارا لواجبات و وظيفته ، فهو سلوك منحرف يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية"² ، كما أن البعض يوسع مفهوم الفساد فيعرفه: " هو كل سلوك يجافي المصلحة العامة" و عرفه آخرون: "هو الانحراف الأخلاقي لمسئولين في الإدارة و الحكومة"³.

كما عرف من الناحية الإقتصادية بأنه المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع واستغلال السلطة أو النفوذ لتحقيق منفعة ذاتية مالية أو معنوية بما يتعارض ومقتضيات المصلحة العامة. كما عرف الفساد إجتماعيا على أنه ظاهرة لها صفة العمومية والإنتشار في الزمان و المكان، وهو يختلف من مجتمع إلى آخر و من فترة زمنية إلى أخرى.⁴

أما من الناحية الإدارية يعرف الفساد على أنه مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر⁵ ، حيث يعد الفساد الإداري من المعوقات الأساسية أما عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهدر كبيرا في موارد الدولة والذي يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي⁶.

¹ معجم لسان العرب لابن منظور.

² عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد5، 2018، ص11

³ العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، 2019، ص ص22-23

⁴ الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014، ص ص11-12.

⁵ عامر خضير الكبيسي، المرجع السابق، ص16.

⁶ صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1994، ص ص40-41.

وهناك من يربط الفساد بدرجة احتكار القرار وحرية التصرف والمسائلة، على أساس أن هناك علاقة طردية بين الفساد ودرجة احتكار القرار، وعلاقة عكسية بين الفساد والمسائلة، ويمكن التعبير عنه بالعلاقة التي وضعها العالم (Robert Klitgaard) سنة 1988¹:

الفساد = درجة احتكار القرار + حرية التصرف - المسائلة

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الفساد بأنه: تلك الممارسات المخالفة للقانون والتي يقوم بها الموظفون عن طريق استغلال مناصبهم، بهدف تحقيق منافع خاصة لهم.

4- التعريف التشريعي: حاولت العديد من الأنظمة التشريعية الدولية والإقليمية، الإحاطة بتعريف شامل للفساد يتجاوز المعاني اللفظية نتناول بعضا منها فيما يأتي:

أ- تعريف الفساد في بعض الاتفاقيات والمنظمات الدولية: نوردنا باختصار كما يأتي:

1- تعريف الفساد في بعض الاتفاقيات الدولية: نوجزها كما يأتي:

1.1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000: لم تنص

هذه الاتفاقية على تعريف محدد للفساد وانما تمت الإشارة إلى تعريفه من خلال تجريم الصور والسلوكيات المرتكبة بصورة عمدية حيث تنص المادة 8 منها تحت عنوان "تجريم الفساد".

1 - يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الافعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا.

أ - وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها، بشكل مباشر او غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص آخر او هيئة اخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

ب - التماس موظف عمومي او قبوله بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر او هيئة اخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن قيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

2 - يتعين على كل دولة طرف ان تنتظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة واحد من هذه المادة الذي يبلغ فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي أو بالمثل.

يتعين على كل دولة طرف أن تنتظر لتجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

¹ سارة بوسعيد وشرف عقون، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018، ص 306.

3 - يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ايضا ما قد يلزم للمشاركة كطرف متواطىء في جرم مقرر بمقتضى هذه المادة...¹.

2.1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003: لم تتعرض هذه الاتفاقية الى تعريف مصطلح " الفساد " في المادة 2 بعنوان المصطلحات المستخدمة وهذا على خلاف تعرضها الى إحاطة العديد من التعابير في المادة السالفة الذكر بالتوضيح مثل: الموظف العمومي والذي أدرجت فيه تعريفا شاملا وموسعا له ،موظف عمومي أجنبي الممتلكات،العائدات الاجرامية...²، حيث اختارت ألا تعرف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا ، بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع و من ثمة تجريمها واكتفت الاتفاقية الاممية بالتعرض لتجريم افعال بذاتها بموجب الفصل الثالث بعنوان التجريم و انفاذ القانونمثل:

- الرشوة ضمن القطاعين العام والخاص.

- الاختلاس.

- غسل العائدات الاجرامية.

- المتاجرة بالنقود وإساءة استغلال الوظيفة.

- الثراء غير المشروع...إلخ.³.

3.1 إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته لسنة 2003: على خلاف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 المشار إليها اعلاه، و التي إكتفت بالتنصيص على التجريم و العقاب لبعض صور وأفعال الفساد، عمدت إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته إلى تعريف "الفساد" بالأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الإتفاقية.⁴ وإكتفت هي الأخرى بوصف أفعال الفساد المجرمة وفقا للإتفاقية مثل: تبييض عائدات الفساد والكسب غير المشروع...إلخ،على أن تعتمد كل دولة وفقا لنظامها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية و أخرى لتجريم هذه الأفعال عندما ترتكب قصدا وعمدا، كما نصت الإتفاقية على إنشاء آلية للمتابعة تتمثل في انشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي.⁵

¹ أنظر: المادة 8 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² أنظر: المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

³ أنظر: المواد من 15-25، المرجع نفسه، ص ص18-20.

⁴ تنص المادة الأولى من إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003 على مايلي: " تعني كلمة "الفساد"، الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الإتفاقية".

⁵ أنظر: المادة 22 من المرجع نفسه، ص 11.

2- تعريف الفساد في بعض المنظمات الدولية: نوجزها كما يأتي:

1.2 منظمة شفافية دولية (Transparency International):¹ حاولت منظمة الشفافية

الدولية وضع تعريف للفساد بأنه إساءة استعمال السلطة التي أوتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية أو هو سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية ، سواء كانت مادية أو غير مادية كتعزيز السلطة السياسية.

2.2 صندوق النقد الدولي: على غرار المنظمات الدولية الأخرى، يعرف صندوق النقد الدولي

الفساد العام بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص"²، بمعنى الاستغلال السيء للوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة.

ب- تعريف الفساد وفق المشرع الجزائري: لم يعرف المشرع الجزائري الفساد تعريف فلسفياً

أو وصفيًا متأثراً بذلك بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، وإنصرف في تعريف الفساد إلى الحالات التي يترجم فيها إلى ممارسات فعلية إلى أرض الواقع ومن ثم يقوم بتجريمها فبعد أن حدد لنا في نص المادة 01 من القانون 06-01 الهدف منه والمتمثل في دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية لتسيير القطاعين العام والخاص وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات³، أين نصت المادة 02 من القانون نفسه: "يقصد في مفهوم هذا القانون أ- " الفساد" كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون...".

وبالرجوع إلى الباب الرابع نجد أنه معنون بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري حيث يحتوي

على اثنان وعشرون جريمة مثل:

✓ رشوة الموظفين العموميين.

✓ الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

✓ اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي.

¹ الشفافية الدولية بالإنجليزية (Transparency International) يُرمز لها اختصاراً (TI) هي منظمة دولية غير حكومية معنية بكافة أنواع الفساد وتشتهر عالمياً بتقريرها السنوي مؤشر الفساد، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم، عبر مؤشر من 0 إلى 100 يقع مقر المنظمة الرئيسي بمدينة برلين، ألمانيا.

² لأكثر تفاصيل، راجع موقع صندوق النقد الدولي على الرابط:

<https://www.imf.org/ar/News/Articles/2017/09/18/sp091817-addressing-corruption-with->

clarity بتاريخ: 2021/12/22 على الساعة: 11:32.

³ أنظر: المادة الأولى من القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

✓ استغلال النفوذ.

✓ إساءة استغلال الوظيفة.

✓ الإثراء غير المشروع.

✓ تلقي الهدايا.

✓ التمويل الخفي للأحزاب السياسية... إلخ¹.

خلاصة: يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للفساد كجريمة معاقب عليها، وإنما عرض تصنيفا للأفعال التي توصف بجرائم الفساد وفقا للمواثيق الدولية والاتفاقيات، ذلك أن تعريف الجرائم ليس أصلا من اختصاص المشرع. وحسنا فعل المشرع عندما لم يقم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلا كبيرا. غير أن ما يعاب على المشرع أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط، دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، و تبقى مباحة رغم خطورتها، مثل الوساطة، والمحسوبة، و المكافأة².

ثانيا: أشكال الفساد: لا شك أن هناك أشكالا عديدة لظاهرة الفساد غير أنه يمكن تقسيمها إلى

شكلين رئيسيين هما:

أ- **الفساد الأكبر: (GRAND CORRUPTION)** وهو الفساد الأكثر خطورة وتأثيرا في المجتمع، والذي يرتكبه رؤساء الدول و الحكومات و الوزراء و من في حكمهم، وذلك باستغلال الأموال العامو للصالح الخاص وتلقى الرشاوى وغيرها، وان السياسيين هم أكثر فساد من كبار الموظفين و موظفو الدواوين الأعلى مركز وظيفي أكثر فسادا من الآخريين كما أن رئيس الدولة أو القائد الأعلى يفوق الجميع فسادا، و هذا النمط من الفساد لا يكون متعارضا بالضرورة مع الاستقرار السياسي³.

ب- **الفساد الأصغر (العادي): (CORRUPTION PAYMENTS)** و هو الفساد المتعالف عليه بين أغلب الموظفين الفاسدين في القطاعات المختلفة للدولة، ويتمثل في تلقي الرشاوى مقابل تقديم بعض الخدمات القانونية وغير القانونية في حالات معينة⁴ و أساسه الحاجة الاقتصادية، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة و ذلك بسرقة و اختلاس أموال الدولة مباشرة.

¹ أنظر: المواد من 25 إلى 47 من القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص ص 8-11.

² العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 28.

³ عزيز ريسان، الفساد وآثاره النفسية والاجتماعية، دراسة في أسبابه، أشكاله، نتائجها في المجتمع الشرقي، دار دجلة، الأردن، 2018، ص 24.

⁴ المرجع نفسه، ص 24.

المطلب الثاني: أسباب الفساد وآثاره

تختلف آثار وأسباب انتشار ظاهرة الفساد من مجتمع لآخر حسب تركيب ونظام كل دولة وتمثل أساسا في الأسباب الفردية والسياسية والاقتصادية والإدارية تاركة وراءها آثار مدمرة على مستوى الأفراد والمجتمعات.

أولا: أسباب الفساد: تتعدد أسباب الفساد وعموما نوجزها فيما يأتي

1- الأسباب الفردية: تستند الأسباب الفردية إلى تركيبة نفسية الانسان وتكوينه العقلي والأخلاقي، وهي أسباب تعني وجود خلل في شخصية الممارس لهذا السلوك المنحرف نتيجة وجود قصور في صفاته الأخلاقية ووعيه ووقدراته العقلية¹. كما يرجع الأسباب الفردية إلى ما يعرف بالمدرسة القيمية التي تنسب الفساد الى عوامل أخلاقية ودينية تجعل من الفرد حالة سلبية تتعارض دائما مع مقتضيات المصلحة العامة².

حيث يعتبر فساد الفرد عقائديا وأخلاقيا أساس كل فساد، فإذا كان المعتقد فاسداً كان السعي فاسداً، وإذا كان المعتقد صحيحاً صالحاً صلح السعي، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾³. فالنفس الخاوية من الإيمان، التي لا تخشى الله ولا رسوله، لا تبالى بارتكاب المحرمات، ولا تخشى العقاب الرباني على الفساد في الأرض، ولا تشعر بالضيق أو بالهم الذي يشعر به المؤمن في حال اقترافه الفساد، بل يزين له الشيطان سوء عمله، فضلا عن اتباع الهوى وانتشار الأخلاق الفاسدة، مثل الكذب، والنفاق، والرياء، والغلظة، وسوء الظن، وعدم الوفاء بالعهود، والعقود، وخيانة الأمانة والرشوة والمحسوبية والاحتيال... إلخ⁴.

2- الأسباب السياسية: يعرف الفساد السياسي على أنه إساءة استغلال المنصب العام من طرف الشخص الذي يشغل ذلك المنصب سعيا منه لخدمة أهداف ومنافع خاصة، والتي تتعارض مع الأهداف المشتركة والمصلحة العامة مخالفة بذلك للقواعد القانونية والمعايير والأخلاق السائدة في المجتمع⁵.

¹ عزيز ريسان، المرجع السابق، ص26.

² الويزة نجار، المرجع السابق، ص37.

³ سورة البقرة: الآية 11-12

⁴ عمر مقدادي، الفساد في المجتمع: أسبابه ومظاهره، مقال منشور على الموقع:

<https://www.ammonnews.net/article/335686> بتاريخ: 2022/12/24 الساعة: 09:28.

⁵ محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والآثار والإصلاح، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2011، ص ص77-78.

حيث تعد ظاهرة الفساد السياسي من أخطر أنواع الفساد ، إذ يترتب على الفساد السياسي عدّة آثار وانعكاسات سلبية تمس مختلف جوانب الحياة ، كما أنّه لا يمكن لدولة ما ينتشر فيها الفساد السياسي في مختلف مؤسساتها أن تحقّق تنمية شاملة أو يشيع فيها العدل ، أو تمنح فرص متساوية لجميع المواطنين¹.

كما أوضح الشيخ محمد الغزالي رحمه الله بأن الاستبداد السياسي يبيد كل أسباب الارتقاء والتقدم وأن من أسباب فساد الحكم في العالم الإسلامي يعود الى خلل في التفكير الفقهي، وعدم معالجة الخلل المتوارث في علاقات الحكومات بالشعوب، ومن المستحيل أن تصلح الأوضاع السياسية للمسلمين، إذا كان الدين في وعيهم يهتم بفقّه الحيض والنفاس، ولا يكثر لفقه المال والحكم. وعليه فإن تغيير الأوضاع في العالم الإسلامي لا يتم أبداً قبل أن تسبقه تغييرات فكرية و نفسية عميقة.²

من جانب تتعدد عوامل ظهور الفساد السياسي منها ما هو مرتبط بعوامل طبيعية خاصة بكل مجتمع نتيجة الحاجة الى قدر من الفساد لتعويض النقص الكامن في البنية السياسية والاجتماعية، ومنها ما يبرره طبيعة المرحلة التي يمر بها النظام السياسي، كما أن هناك من يرحع هذه العوامل الى طبيعة العلاقات الدولية السائدة³.

ومنه يمكن القول أن عدم الإلتزام بمبدأ الفصل بين السلطات وضعف أو غياب أجهزة وآليات الرقابة وغموض وعدم شفافية التشريعات وغياب الشفافية والنزاهة والمسائلة وهشاشة الأنظمة العقابية، إضافة إلى غياب الإرادة السياسية الواضحة لمحاربة الفساد بكافة أشكاله ، سيكون البيئة المفضلة لنظام سياسي فاسد يقوض مؤسسات الدولة الديمقراطية و القيم الأخلاقية و العدالة، ويعرض التنمية المستدامة و سيادة القانون للخطر.⁴

3- الأسباب الإدارية: يمكن ارجاع الاسباب الادارية في تفسير انتشار ظاهرة الفساد الى سوء التنظيم الإداري وبيروقراطية القيادة الإدارية والمتمثلة في تعدد القادة الإداريين وتعدد اختصاصاتهم

¹ رضا كشان، ظاهرة الفساد السياسي في المجتمعات: قراءة متفحّصة في الأسباب والتداعيات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد9، العدد16، 2020، ص357.

² محمد الغزالي، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية-أزمة الشورى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص ص3-4.

³ محمد حليم ليمام، المرجع السابق ص85.

⁴ ضاوية بوزريدة ورياض بوريش، معضلة الفساد-دراسة في الأسباب التاعيات الأمنية والسياسيةواستراتيجية مكافحة من خلال تجربة تونس بعد أحداث2011، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، المجلد6، العدد1، 2021، ص50.

وتضخم الجهاز الإداري ونقص المهارات والسلوكات الإدارية. كما أن نظرية الحاجة التي تبقى سببا جزئيا بالنظر الى الاسباب الاصلية والمعقدة و من اهمها البيروقراطية الادارية التي تتغول في ظل غياب دولة المؤسسات و ضعف جهاز العدالة و عدم الشفافية و إنحصار المرافق و الخدمات و المؤسسات العامة التي تخدم المواطنين، والتي تشجع المواطنين الحصول عليها بسلوكات و طرق غير مستقيمة كالرشوة والمحسوبية... إلخ¹.

من جانب آخر يتصف القانون الإداري بأنه قانون غير مقنن مما ينتج عنه غموض في تطبيق القوانين والتعليمات، والتي قد تدفع الموظف العمومي الى تفسير القوانين بشكل مخالف عما يهدف اليه المشرع بشكل غير مقصود أو متعمد للاستفادة من هذه الغموض وتحقيق المصلحة الخاصة للموظف على حساب المصلحة العامة.

4- الأسباب الاقتصادية: يعتبر غياب الفعالية الاقتصادية في الدولة من الأسباب المباشرة للفساد، ذلك أن أغلب العمليات الاقتصادية في نظام إقتصادي فاسد، هي عبارة عن صفقات تجارية مخالفة للقوانين تؤدي في النهاية إلى عجز الدولة عن اشباع الحاجات الأساسية للمواطنين بما يغذي الشعور بعدم الرضى لدى أغلبية المواطنين².

كما أن الضغوط الاقتصادية الواقعة على الأفراد نتيجة للتفاوت والإختلاف بين التطلعات والفرص المتاحة لتحقيقها من ناحية والتفاوت الإجتماعي بين الأهداف والوسائل المنظمة لتحقيقها من ناحية أخرى. فضلا عن ذلك فإن تدني رواتب العاملين في القطاعين العام أو الخاص، وارتفاع مستوى المعيشة من شأنه أن يخلق بيئة ملائمة تدفع ببعض العاملين إلى البحث عن مصادر مالية أخرى للثراء و تحقيق المنافع المادية كتعاطي الرشوة و استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة إلى غير ذلك من السلوكات الفاسدة المجرمة جزائيا³.

1- الأسباب الاجتماعية والأخلاقية: تلعب منظومة القيم والثقافة السائدة في بعض المجتمعات دورا مؤثرا باعتبارها من المسببات الهامة للفساد مثل: انتشار عقلية العشيرة وتقوية الروابط والعلاقات بين أفراد الطائفة الواحدة، والتي ينتج عنها إعطاء دون وجه حق الوظائف الحكومية لأبناء وأقارب

¹ صلاح الدين فهمي محمود، المرجع السابق، ص46.

² المرجع نفسه، ص45.

³ عائشة شيخي وعياشي بوزيان، الفساد الاقتصادي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، العدد5، ديسمبر2015، ص235.

المسؤولين في الدولة ، بينما تكون الثقافة والفهم السائد في مجتمعات أخرى اداة لضبط الفساد و التقليل من حدته¹ .

وعليه يعتبر فساد منظومة القيم الاجتماعية والأخلاقية ونقص الوازع الديني عاملا حاسما في زيادة ظاهرة الفساد في المجتمع وتعدد أنماطها وصورها.

ووفقاً لدراسة استقصائية أجريت عام 2017، نُسبت العوامل التالية كأسباب للفساد²:

- ✓ جشع المال والرغبات.
- ✓ مستويات أعلى من السوق والاحتكار السياسي.
- ✓ تدني مستويات الديمقراطية وضعف المشاركة المدنية وضعف الشفافية السياسية.
- ✓ مستويات أعلى من البيروقراطية وهياكل إدارية غير فعالة.
- ✓ حرية الصحافة منخفضة.
- ✓ حرية اقتصادية منخفضة.
- ✓ انقسامات عرقية كبيرة ومستويات عالية من المحسوبية داخل المجموعة الواحدة.
- ✓ عدم المساواة بين الجنسين.
- ✓ الفقر.
- ✓ عدم الاستقرار السياسي.
- ✓ حقوق ملكية ضعيفة.
- ✓ عدوى من دول مجاورة فاسدة.
- ✓ انخفاض مستويات التعليم.
- ✓ عدم الالتزام تجاه المجتمع.
- ✓ تدهور الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

وقد لوحظ أنه عند مقارنة الدول الأكثر فساداً مع الدول الأقل فساداً، فإن المجموعة الأولى تحتوي على دول ذات تفاوتات اجتماعية واقتصادية هائلة، والأخيرة تحتوي على دول تتمتع بدرجة عالية من العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

¹ عبلة سقني ومحمد الأمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الأسباب وآليات مكافحة، المحلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر 3، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص15.

² لأكثر تفاصيل، راجع موقع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF#cite_note-2

بتاريخ: 2021/12/27 على الساعة: 08:51

ثانيا: آثار الفساد: للفساد نتائج مكلفة سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الإداري أو السياسي ويمكن إجمال هذه النتائج على النحو الآتي:

1- أثر الفساد على النواحي الاجتماعية: تؤدي ظاهرة الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية وفساد أخلاق الفرد والمجتمع وشيوع المنكرات وتحلل روابط الأرحام والإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبرز التعصب والتطرف في الآراء وظهور الجريمة وانتشارها بكافة أنواعها كرد فعل لانهايار القيم وعدم تكافؤ الفرص¹.

كما يؤدي الفساد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام والشعور بالظلم من غالبية المجتمع وزيادة الفقر والحرمان وبلوغ مستويات خطيرة للفئات المهشمة من الشعب.

2- أثر الفساد على التنمية الاقتصادية: يؤدي الفساد إلى تأثير كبير على الحياة الاقتصادية حيث تعتبر النظرية الاقتصادية المفسرة لانتشار ظاهرة الفساد أن السبب الرئيس للفساد الاقتصادي هو البحث عن الربح غير المشروع، وذلك لتحقيق منفعة خاصة منها استغلال المنصب²، وعموما يمكن تلخيص هذا الأثر كما يأتي³:

- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة والتي تشكل إحدى الشروط الأساسية لجلب الاستثمارات التي تحتاجها الدولة سواء الدولية أو المحلية على حد سواء مما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل وانتشار البطالة والفقر.

- هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة.

- الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي.

- هجرة الكفاءات الاقتصادية نتيجة عدم التقدير وانتشار المحسوبية والمحاباة في

التوظيف.

3- أثر الفساد على النواحي الإدارية: ويتعلق بمجمل الانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام المتمثلة في عدم احترام أوقات العمل

¹ يوسف بلمهدي، المرجع السابق، ص22.

² عائشة شيخي وعياشي بوزيان، المرجع السابق، صص233-234.

³ محمد بن عزوز، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته - حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم و السياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، العدد07، 2016، صص204-205.

وتمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والتكاسل والامتناع عن أداء العمل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة. فالفساد الإداري عبارة عن مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر¹.

والفساد الإداري قد يكون كبيراً بما يسمى فساد القمة والذي يمثل أعلى مستويات الفساد في أي دولة، إذ ينصرف إلى فساد الرؤساء والحكام وكبار المسؤولين في الدولة، كما قد يكون الفساد الإداري صغيراً وهو الفساد الذي يقوم به الموظفون الصغار والذي يرتبط عادة بالمعاملات الروتينية اليومية كتقاضي الرشاوى والوساطة... إلخ².

ولكي يتم التصدي للفساد الإداري لا بد من استراتيجية بديلة لإصلاح الإدارة لدعم التنمية وتقليص مظاهر الفساد عن طريق التصدي للفساد بصورة استباقية عبر معالجة أسباب وعوامل فساد أجهزة الإدارة في الجزائر، وذلك من أجل الوصول إلى ترشيد سلوك قيادتها وبناء عامل ثقة المواطنين فيها، والذي يقوم على أساس توفير قيادات إدارية محلية كفؤة تتناسب والوظائف القيادية في الإدارة³.

4- أثر الفساد على النظام السياسي: يحمل انتشار الفساد السياسي في كافة المستويات والقطاعات، تهديداً للاستقرار والأمن و فشل للسياسات التنموية وإهدار للحقوق و انتشار للظلم، وقد عرف الفساد تنوعاً في أشكاله وأنماطه، فكثيراً ما كان سبباً في سقوط الحضارات و محركاً للعديد من الثورات، خاصة الثورات العربية مؤخراً أو ما يسمى "بالربيع العربي"، و التي كشفت النقاب عن الكثير من قضايا الفساد السياسي⁴.

وللفساد آثار سلبية على النظام السياسي سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته، أو من جانب غياب التنظيم السياسي وهدر الموارد الاقتصادية وإضعاف الفعالية الحكومية بما يؤدي إلى ضعف الدولة وتخلفها⁵، ويمكن تلخيص آثار الفساد على الأنظمة السياسية فيما يأتي⁶:

¹ صلاح الدين فهمي محمود، المرجع السابق، ص 36-38.

² غانية إبطاحين، الفساد الإداري "الجزائر نموذجاً"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 4، العدد 07، 2016، ص 255.

³ طاشمة بومدين، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 26، جوان 2010، ص 41-42.

⁴ حورية بن عودة، الفساد السياسي أسبابه و آثاره، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة مولاي طاهر بسعيدة - الجزائر، العدد 02، 2014، ص 2014.

⁵ محمد حليم ليمام، المرجع السابق، ص 113-114.

⁶ حورية بن عودة، المرجع السابق، ص 210.

- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام الحقوق الأساسية للمواطنين وفي مقدمته الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه.
- اتخاذ قرارات مصيرية طبقا لمصالح شخصية دون مراعاة المصلحة العامة.
- يقود إلى صراعات كبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة.
- يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية.
- يؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، وهو ما يحول دون وجود حياة ديمقراطية.

المطلب الثالث: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة ظاهرة الفساد

لقد تناولت العديد من الإتفاقيات والمؤتمرات ظاهرة الفساد هذا بمناسبة تطرقها لظاهرة الجريمة المنظمة وكان ذلك منذ سنة 1988 حيث عقدت بفرنسا ندوة حول الجريمة المنظمة سنة 1990 وكذلك المؤتمر الثالث لمنع للجريمة ومعاقبة المجرم المنعقد في هافانا سنة 1994 كما تطرقت مجموعة مكافحة المخدرات بالإتحاد الأوروبي إلى ظاهرة الفساد وهذا بمناسبة وضعها لتعريف خاص بالجريمة المنظمة، اين نتج في الأخير عن هذه المؤتمرات ظهور اتفاقيات دولية وإقليمية اعترف فيها المجتمع الدولي بإنتشار هذه الظاهرة العابرة للحدود، مما حتم عليها ضرورة تظافر جهودها لمكافحتها.

أولاً: جهود المنظمات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000: حيث بذلت الدول الأعضاء جهودا مكثفة لصياغة نصوص هذه الاتفاقية والتي رسمت الاطار القانوني لتكريس تعاون أممي وقضائي بين مختلف الدول المعنية من أجل الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها، ومنها مكافحة جرائم الفساد مثل: رشوة الموظفين العموميين بموجب المادة 18 واتخاذ كل ما يلزم من

¹ حيث تنص المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحت عنوان: "تجريم الفساد" على: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية- جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) واعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة..."

تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه بموجب المادة 9 من الاتفاقية نفسها¹. كما وسعت الاتفاقية من مجال التعاون الدولي لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة والتي تنطبق بصفة آلية على مكافحة جرائم الفساد، لاسيما فيما يخص نظام تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة².

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003:

لقد تم التفاوض على عدة اتفاقيات قبل صدور هذه الإتفاقية من قبل ممثلين لأكثر من مئة (100) دولة، وقد قام مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة بدور فعال لتسهيل المفاوضات بين الدول حول ضرورة إبرام اتفاقية شاملة بهذا الشأن وفي شهر أكتوبر في سنة 2003 تم تقديم مشروع نص الإتفاقية والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31-10-2003³. كما دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 19-12-2005 حيث مثلت انطلاقة جادة وفعالة من قبل دول العالم لمكافحة ظاهرة الفساد، إذ تعتبر الصك العالمي الوحيد الملزم قانونياً لمكافحة الفساد. أين يمثل نهج الاتفاقية بعيد المدى والطابع الإلزامي للعديد من أحكامها أداة فريدة لوضع استجابة شاملة لمشكلة عالمية، كما تمثل أحكام هذه الاتفاقية تطورا نوعيا سواء على صعيد وسائل وأدوات مكافحة ظاهرة الفساد واقعيا، أو من خلال استحداث بعض المفاهيم والآليات القانونية التي تفرضها ظاهرة الفساد باعتبارها تتجاوز حدود الدول⁴.

وتغطي الاتفاقية الخمسة المجالات الرئيسية التالية: التدابير الوقائية، والتجريم وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات. كما تغطي أيضا العديد

¹ حيث تنص المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحت عنوان: "تدابير مكافحة الفساد" على: "بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها".

² أنظر: المواد: 16-20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

³ صلاح الدين حسن السبسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 245-246.

⁴ سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والاجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - دراسة في موائمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 08.

من أشكال الفساد المختلفة، مثل الرشوة، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، ومختلف أفعال الفساد في القطاع الخاص¹.

ومن أبرز ما يميز الاتفاقية إدراج فصل خاص بشأن استرداد الموجودات، بهدف إعادتها إلى أصحابها الشرعيين، بما في ذلك البلدان التي أخذت منها بطريقة غير مشروعة. والغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطراف في هذه الاتفاقية.

أ- الأحكام الموضوعية للتجريم والعقاب التي جاءت بها الاتفاقية:

حيث تناولت الهدف من الاتفاقية ونطاق تطبيقها والسياسة الوقائية ومثال ذلك عدم اقتصار ظاهرة الفساد على الموظفين العموميين في القطاع العام فقط بل يشمل أيضا تجريم أفعال الفساد ضمن القطاع الخاص²، وأحصت الاتفاقية (12) فعل اعتبرتهم جريمة فساد يترتب عنه عقاب كجرائم الرشوة والإختلاس ومنح الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية ذات الصلة بجرائم الفساد مثل إخفاء العائدات الجرمية وتبيض الأموال إضافة إلى تجريم المشاركة والتحرير وإقرار مسؤولية الشخص المعنوي إضافة إلى إضفاء صفة العمد على جرائم الفساد³.

ب- الأحكام الإجرائية للتجريم والعقاب التي جاءت بها الاتفاقية:

✓ على الصعيد الوطني: تنص الاتفاقية على استحداث هيئات مختصة لمكافحة الفساد تمتاز بالاستقلال المالي والوظيفي⁴.

✓ على الصعيد الدولي: نصت الاتفاقية على مجموعة من القواعد الإجرائية بتفعيل نظام إجرائي قادر على ملاحقة الجناة⁵.

✓ نظام استرداد الأموال والعائدات الجرمية المتحصل عليها من جرائم الفساد⁶.

✓ تعزيز التعاون القضائي الدولي حيث حرصت الاتفاقية على تعزيز التعاون الدولي في مجال ملاحقة الحياة عن طريق تبادل المعلومات وتحقيقات القضائية المشتركة وتسليم المجرمين⁷

¹ لأكثر تفاصيل يرجى الاطلاع على حيثيات هذه الاتفاقية على موقع الأمم المتحدة على الرابط:
[https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-](https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf)

[50024_A.pdf](https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf) بتاريخ: 2022/01/05 على الساعة: 09:30.

² أنظر المواد من: 7-12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

³ أنظر المواد من: 15-26 من المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة: 9 من المرجع نفسه.

⁵ أنظر المادة: 30 من المرجع نفسه.

⁶ أنظر المادة: 31 من المرجع نفسه..

⁷ أنظر المادة: 37 من المرجع نفسه.

✓ **توسيع الإختصاص الجنائي** حيث تعتبر هذه الآلية أهم الإجراءات التي تمكن من عدم إفلات المجرمين من العقاب حيث يمكن ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد على إقليم أي دولة.

✓ **بخصوص مبدأ السرية المصرفية:** اعتبرت الإتفاقية أن الإستعمال المفرط لهذا المبدأ يشكل عائقاً أمام التحقيقات الجنائية المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد لذلك حرصت على تسهيل تقديم السجلات المصرفية إذا ما تعلق الأمر بالتحقيق القضائي¹.

✓ **اعتراف بالأحكام القضائية بين الدول:** حيث يجب على الدول الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في مجال مكافحة الفساد وتطبيقها.

✓ **تسليم المجرمين:** وهو ما نصت عليه المادة 44 من الاتفاقية²، في هذا الشأن يلاحظ أن أهم ما استحدثته الاتفاقية يتمثل في حكمين: الأول يتمثل في تكريس مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة"، والثاني: "عدم جواز رفض تسليم المتهم بإحدى جرائم الفساد" استناداً للدفع بالطابع السياسي للجريمة المنسوبة إليه، حيث يعتبر هذا الحكم تطوراً هاماً على صعيد آلية تسليم المجرمين في جرائم الفساد³.

✓ **تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد:** نصت المادة 29 من أحكام الإتفاقية بأن تحدد كل دولة فترة تقادم طويلة في حالة البدء في إجراءات المتابعة بشأن جريمة الفساد، كما نصت كذلك على وقف التقادم في حالة إفلات المجرم من العقاب.

ثانياً: جهود المنظمات الإقليمية: وتتمثل في:

1- اتفاقية الإتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد:

كانت الدول الأوروبية السباقة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد حيث بدأت عملها في شكل توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبي والمنعقد في مالطا في الدورة 19 من سنة 1996 حيث أوصى هذا المؤتمر بضرورة وضع برنامج لمكافحة الفساد حيث شملت مكافحة وجود اتفاقيتين بالإضافة إلى بروتوكول: تمثلت الإتفاقية الأولى في الإتفاقية الجنائية الأوروبية حول الفساد الموقعة سنة 1999 والبروتوكول الملحق بها لسنة 2003.

أما الثانية تمثلت في الإتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة في ستراسبورغ ودخلت حيز التنفيذ في جويلية 2002.

¹ أنظر المادة: 40 من من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

² أنظر المادة: 44 من المرجع نفسه.

³ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 20.

حيث مكنت هذه الإتفاقيات من مكافحة شتى أنواع الفساد وصوره كما جاءت بآليات جديدة متعلقة بإجراءات البحث والتحري عن جرائم الفساد¹.

2- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد لسنة 2003:

تمت المصادقة على هذه الإتفاقية بـمابوتو بتاريخ: 2002/07/11، حيث تعتبر من أهم الإتفاقيات في هذا المجال حيث امتدت مكافحة على كلا القطاعين العام والخاص كما شملت الإتفاقية الأحكام الوقائية من جرائم الفساد وآليات التعاون بين الدول كما نصت هذه الإتفاقية على آلية مهمة تمثلت في المجلس الإستشاري الذي يقوم بمراقبة ومتابعة مختلف جرائم الفساد.

وعموما تهدف هذه الاتفاقية حسب المادة 2 منها الى تشجيع قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة و القضاء عليه و وعلى الجرائم ذات الصلة ، في القطاعين العام والخاص. تعزيز و تسهيل و تنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فاعلية التدابير الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا و ضبطها والمعاقبة و القضاء عليها ، إضافة إلى تنسيق السياسات و التشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد و ضبطه والمعاقبة و القضاء عليه في القارة وتعزيز التنمية الصناعية و الاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذلك المدنية و السياسية. وتوفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية في إدارة الشؤون العامة.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010:

تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالإضافة الأحدث إلى مجموعة الصكوك الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، وقعت عليها 21 دولة عربية بالقاهرة في 21 ديسمبر/كانون الأول 2010، وصدقت عليها أكثر من 12 دولة ودخلت حيز النفاذ في: 29-06-2013، حيث جاءت أحكام هذه الإتفاقية لتبين التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب والأحكام الإجرائية،

حيث تهدف هذه الاتفاقية بموجب المادة 2 منها إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه، واسترداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والشفافية

¹ لأكثر تفاصيل يرجى الاطلاع على تفاصيل الاتفاقية على موقع الاتحاد الأوروبي على الرابط: [https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=](https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016806d86ce)

09000016806d86ce بتاريخ: 2022/01/05 على الساعة: 10:00.

والمساءلة وسيادة القانون، وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعّالة في منع ومكافحة الفساد .

حيث نصت بموجب المادة 4 من الاتفاقية على جملة من الأفعال تشكل جرائم الفساد مثل: الرشوة في الوظائف العمومية وشركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام، والرشوة في القطاع الخاص، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف العمومية والإثراء غير المشروع وغسل العائدات الإجرامية...إلخ.

إن أهم ما يميز الاتفاقية هو إنشاء مؤتمر سنوي لأطراف الاتفاقية قصد تحسين وتفعيل التعاون بينها للتصدي لجرائم الفساد.

ثالثاً: دور بعض المنظمات والمؤسسات المالية في مكافحة الفساد:

لعبت هذه المؤسسات دوراً هاماً في مكافحة ظاهرة الفساد تحقيقاً لمبدأ النزاهة والشفافية.

1- **البنك الدولي:** يعتبر البنك الدولي أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية وتخفيف حدة الفقر كهدف موسع لجميع أعماله. ويركز جهوده على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي تمت الموافقة عليها من جانب أعضاء الأمم المتحدة عام 2000، والتي تستهدف تحقيق تخفيف مستدام لحدة الفقر.

حيث يساعد البنك الدولي الحكومات على تحسين إدارة شؤون المالية العامة، وتحسين الخدمات القضائية، وتدريب موظفي جهاز الخدمة المدنية وزيادة قدراتهم، والاستثمار في أنظمة المعلومات المالية، وتيسير وصول الجمهور العام إلى المعلومات، والحد من فرص وقوع ممارسات الفساد الإداري مثل الرشوة.

حيث تشير ورقة عمل للبنك الدولي صدرت في سنة 2000 "استحواذ النخبة على المعونات الخارجية" إلى وجود ارتباط بين مدفوعات المعونات إلى البلدان التي تعتمد على المعونات اعتماداً كبيراً والإيداعات المصرفية في بعض المراكز المالية الخارجية. وكافة أشكال الفساد بما يبرز أهمية الحاجة إلى معالجة القضايا التي تحيط بالمراكز المالية الخارجية، وزيادة الشفافية في قطاع الخدمات المالية¹.

¹ لأكثر تفاصيل، يرجى الاطلاع على ورقة عمل البنك بعنوان: "صحيفة وقائع مكافحة الفساد" على الرابط:

<https://www.albankaldawli.org/ar/news/factsheet/2020/02/19/anticorruption-fact-sheet>

بتاريخ: 2022/01/06 على الساعة: 07:36.

2- **صندوق النقد الدولي:** يعتبر صندوق النقد الدولي المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي والذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة. حيث يستهدف الصندوق منع وقوع الأزمات في النظام عن طريق تشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة. حيث تشكل سياسة مكافحة الفساد جزءا هاما من عمل الصندوق أين بدأ بإطلاق مبادرات تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة والإصلاح التنظيمي وتعزيز المؤسسات القانونية.

ويشير التقرير الذي صدر عن صندوق النقد الدولي بعنوان "الفساد: تكاليفه واستراتيجيات تخفيف حدته"، إلى أن الفساد يعوق إدارة سياسة الموازنة والسياسة النقدية ويضعف الإشراف المالي، ويضر في نهاية المطاف بالنمو الاحتوائي. ويصعب قياس التكاليف الاقتصادية التي يسببها الفساد بدقة، حيث يشير أحد التقديرات مؤخرا إلى أن التكلفة السنوية للرشوة تتراوح بين 1.5 و 2 تريليون دولار تقريبا (حوالي 2% من إجمالي الناتج المحلي العالمي). وربما كانت التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الفساد أكبر من ذلك بكثير¹. كما امتنع صندوق النقد الدولي سنة 1997 عن تقديم أي مساعدة مالية لأي دولة ثبت تورطها في الفساد، كما قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بوضع ميثاق لمكافحة الرشوة المتعلقة بالصفقات العمومية.

3- **مجموعة العمل المالي:** مجموعة العمل المالي (FATF) هي هيئة بين حكومية أُسِّدت سنة 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها. تتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي.. يتم الاعتراف بتوصيات مجموعة العمل المالي على أنها معيار عالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث تشير توصيات مجموعة العمل المالي في توصياتها بشأن المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، إلى ضرورة تحديد المخاطر، ووضع السياسات والتنسيق المحلي وملاحقة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وتطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيرها من القطاعات المحددة وإعطاء الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة لتعزيز الشفافية في إطار مكافحة شاملة للفساد².

¹ لأكثر تفاصيل، يرجى الاطلاع على تقرير صندوق النقد الدولي على موقعه بعنوان "الفساد: تكاليفه واستراتيجيات تخفيف حدته" على الرابط: <https://www.imf.org/ar/News/Articles/2015/09/28/04/53/sores051116a> بتاريخ: 2022/01/06 على الساعة: 08:01.

² لأكثر تفاصيل، يرجى الاطلاع توصيات مجموعة العمل المالي على موقعها: <https://mlcu.org.eg/upload/uploadededitor/files/%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7>

4- منظمة الشفافية الدولية دولية (*Transparency International*): تعنى هذه المنظمة بقياس مستوى الفساد دوليا ومحليا ولها دور فعال نظرا لما تصدره من احصائيات واستراتيجيات وبرامج عمل وتوصيات متعلقة بظاهرة الفساد مثل: ضرورة اعتماد استخدام الدول النامية للمساعدات المالية لتدعيم المؤسسات الحكومية، وتدعيم القضاء المستقل والنزاهة والشفافية... إلخ¹، حيث أنشأت هذه المنظمة في 1993 بألمانيا قصد مساعدة الدول والأفراد على مكافحة هذه الظاهرة محليا ودوليا.

تتكون هذه المنظمة من مجلس المنظمة ومجلس استشاري مختصان بوضع الإستراتيجية اللازمة لمكافحة الفساد فهي تقوم بالمساعدة على تنفيذ اتفاقيات دولية وإنشاء تحالفات ضد الفساد على مستوى المنظمات والأفراد مثل: عدم تقديم أي دعم الدول التي يثبت فيها الفساد حيث قامت هذه المنظمة بوضع ما يسمى بالمؤشر الدولي للفساد والهدف منه قياس مستوى الفساد في دول العالم كما يسمى أيضا بمؤشر النزاهة من (0 إلى 10 نقطة) ومعنى الدولة التي تحصل على النقطة 10 هي أقل فسادا وعلى العكس من ذلك فالدولة التي تحصل على النقطة 0 أو قريبة من 0 يدل على انتشار وكثرة الفساد فيها.

حيث يرسم مؤشر مدركات الفساد لسنة 2020 صورة قاتمة لحالة الفساد في جميع أنحاء العالم، حيث لم تحرز جل البلدان الا تقدما ضئيلا في معالجة الفساد خلال عقد من الزمن، فإن أكثر من ثلثي البلدان سجلت أقل من 50 درجة على سلم المؤشر².

المبحث الثاني: التصدي الوقائي لظاهرة الفساد

لظاهرة الفساد تأثير مدمر على الدولة والمجتمع، وعليه نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على أهمية الوقاية من الفساد عن طريق الذهاب إلى أبعد من التدابير من الاتفاقيات السابقة في كل من النطاق والتفصيل.

<https://www.transparency.org/ar/news/cpi-2020-global-highlights> بتاريخ: 06/01/2022 على الساعة: 08:24.

¹ صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص 265.

² لأكثر تفاصيل، يرجى الاطلاع على تقرير المنظمة بشأن مدركات الفساد لسنة 2020 على موقعها: <https://www.transparency.org/ar/news/cpi-2020-global-highlights> بتاريخ: 06/01/2022 على الساعة: 08:36.

حيث نصت المواد من 5-14 منها الى اتخاذ تدابير وقائية في كل من القطاعين العام والخاص مثل: إنشاء هيئات لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والكفاءة والتوظيف على أساس الجدارة، وإلزام موظفي القطاع العام بمدونات السلوك ومتطلبات التصريح بالممتلكات وغيرها.

وانطلاقاً من نصوص هذه الاتفاقية، اعتمد المشرع الجزائري في تنفيذ سياسته الجنائية لمكافحة هذه الظاهرة على شقين يتمثل الأول في الشق الوقائي أما الثاني فيتمثل في الشق الجزائي، وهما مستمدان من سنتعرض لدور كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في مكافحة الفساد في (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى التدابير الوقائية ضمن القطاع العام في (المطلب الثاني)، ثم نتناول التدابير الوقائية ضمن القطاع الخاص في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: دور السلطة التشريعية والتنفيذية في مكافحة الفساد

تلعب السلطتين التشريعية والتنفيذية دوراً بارزاً في مكافحة ظاهرة الفساد وذلك عن طريق اعتماد جملة من الآليات والأجهزة القانونية لمحاصرة هذه الظاهرة والوقاية منها.

أولاً: دور السلطة التشريعية: من المعروف أن السلطة التشريعية وظيفتها سن القوانين غير أنها لها دور آخر لا يقل أهمية عن ذلك والمتمثل في الرقابة على أعمال الحكومة المنصوص عليها دستورياً، ومن شأن هذا يمكن إقامة نظام وطني نزيه وشفاف وذلك من خلال استعمال آليات للرقابة لمسائلة الحكومة حول مدى تنفيذ برامجها خلال فترة معينة.

حيث قامت السلطة التشريعية بالجزائر بإرساء مجموعة من النصوص التشريعية والقانونية تعمل على مكافحة جادة لجرائم الفساد فبالرجوع إلى الدستور نجد أنه قد احتوى على عدة مواد تتصدى لظاهرة الفساد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مثل: نص المادة 15: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمن الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية..."¹

وأيضاً نص المادة 23: "...لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان مجلس وطني أو في هيئة وطنية أو ينتخب في مجلس محلي التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها..."².

نستخلص من هاتين المادتين أن عدم تحقيق العدالة الاجتماعية واستغلال الوظيفة هما من أكبر مظاهر الفساد في الدولة.

¹ أنظر: المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 يتضمن التعديل الدستوري.

² أنظر: المادة 23 من المرجع نفسه.

سنت السلطة التشريعية نصوصا عديدة تهدف للوقاية من الفساد ومكافحته نذكر منها:

- ✓ القانون 01-06 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ القانون 01-05 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- أما بخصوص النصوص التنظيمية نذكر منها:
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي نص عليها القانون 01-06 بموجب نص المادة 17 منه.
- ✓ المرسوم الرئاسي 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات وهو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم 01-06 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات.
- ✓ المرسوم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 09-11-2008 والمتعلق بخلية معالجة الإستلام المالي.

بالرجوع إلى أحكام الدستور تنص المادة 115 منه على مراقبة البرلمان لأعمال الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و 111 و 158 و 160 من الدستور، حيث تشكل آليات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية دورا رقابيا هاما ومحاسبا على أعمال السلطة التنفيذية لتحديد مدى التزاماتها لتنفيذ برامجها، وعليه أعطى الدستور الجزائري السلطة التشريعية العديد من وسائل الرقابة مثل: السؤال الكتابي، أو الشفوي، الإستجواب، تشكيل لجان تحقيق وسحب الثقة، وهذا بموجب المواد من 157 إلى 162، كلها آليات تصب في مجال الحد من انتشار ظاهرة الفساد بالرغم من أنها تبدو كإجراءات شكلية روتينية من مهام السلطة التشريعية¹.

ثانيا: دور السلطة التنفيذية يمكن أن نقسم رقابة السلطة التنفيذية إلى نوعين:

أ- رقابة داخلية للسلطة التنفيذية للوقاية من جرائم الفساد: ونقصد هنا برقابة السلطة التنفيذية لصرف النفقات عن طريق ما يسمى بالرقابة الإدارية وذلك أثناء التنفيذ. حيث منح المشرع الجزائري الإدارة سلطة واسعة تضمن السير الحسن لمرافق الدولة خاصة ما تعلق بنفقاتها، وذلك من خل تكريس الرقابة الإدارية التسلسلية والتي تشمل رقابة الرئيس على أعمال مرؤوسيه، فإما أن يصادق عليها وتكون طبقا للقانون وإما أن يقوم بإلغائها أو تعديلا إذا كانت مخالفة له.²

¹ أنظر: المواد من 157 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 يتضمن التعديل الدستوري.

² لويزة نجار، المرجع السابق، ص 209.

ب- **رقابة المؤسسات الخارجية:** نص الدستور الجزائري على عدة مؤسسات الهدف منها متابعة مظاهر الفساد المالي بكافة أشكاله مثل: دور مجلس المحاسبة كمؤسسة عمومية مستقلة تابعة لرئاسة الجمهورية في الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية وفق المادة 199 من الدستور¹، وأيضا بعض الهيئات التابعة لوزارة المالية مثل: المفتشين العموميين والمراقب المالي والمحاسب العمومي وخلية الإستعلام المالي في إطار مكافحة تبييض الأموال.

حيث تتحصر مهام هذه الهيئات في الرقابة على صرف المال العام، وهي بذلك تعد آلية للرقابة القبلية لوزير المالية حول جميع المشاريع التي تتكفل بها الدولة، إضافة إلى ما نص عليه قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حول إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي عوضت بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادتان 204 و205 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد ضمن القطاع العام.

هناك إجماع على أن شيوع الفساد يعتبر من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول، وبما أن الدولة يستحيل أن تكون قوية في ظل وجود ظاهرة الفساد التي تتخربها، أدرك المشرع الجزائري أبعاد هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد كيان الدولة، فسارع إلى التصدي لها وذلك بسن مجموعة من القوانين الرديعية الجديدة مثل: القانون رقم: 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مترجما بذلك عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي نصت في في الفصل الثاني بعنوان: "التدابير الوقائية" بموجب المادة 5 بعنوان: "سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية" على ما يلي: "

1- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

2- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء و ترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد...².

حيث نص هذا القانون على تدابير هامة ترمي إلى ضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة وفي العلاقات التي تربط المواطن بالإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، بالإضافة إلى جملة من المعايير التي يتعين مراعاتها في توظيف الموظفين العموميين ووجوب إعداد مدونات

¹ أنظر: المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 يتضمن التعديل الدستوري.

² أنظر: المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

أخلاقية تحدد سلوكياتهم، وبعض التدابير المحددة لقواعد تسيير الأموال العمومية، وإلزام الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم والشفافية في التعامل مع الجمهور في كل ما يتعلق بأنشطة الإدارة المختلفة.

أولاً: التدابير الوقائية في مجال التوظيف:

نص القانون 06-01 على معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الجدارة والكفاءة وتمكين الموظف من برامج تكوينية لرفع الأداء وتحسينه وتحديد الأجر الملائم للموظف بواسطة إصلاح نظام الأجور، وإعداد برامج تكوينية لتمكين الموظفين من الأداء النزاهة لوظائفهم يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

وقبل التعرض لهذه الإجراءات الهامة، كان من الضروري التطرق بإيجاز لمفهوم الموظف العمومي لارتباطه المباشر بمكافحة ظاهرة الفساد.

أ- مفهوم الموظف العمومي: سنتطرق إلى تعريف الموظف العمومي ضمن بعض الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الفساد، ثم نوضح تعريفه ضمن التشريع الجزائري.

1. تعريف الموظف العمومي ضمن بعض الاتفاقيات الدولية: عرفت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في مادتها الثانية بعنوان: "المصطلحات المستخدمة" يقصد بتعبير "موظف عمومي":

1- أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف سواء أكان معيناً أو منتخبا، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

2- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف.

3- أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف، بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي"، أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة

الطرف... كما تعرضت ذات الاتفاقية الأممية الى التعريف بالموظف العمومي الأجنبي وموظف مؤسسة دولية عمومية.¹

من جانب آخر تنص المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، على تعريف الموظف العمومي بأنه: "بانه أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها بما في ذلك من يقع عليه الإختيار أو يتم تعيينه انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام بإسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة..."²

كما تطرقت المادة الأولى الفقرة 2 و3 و4 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 إلى تعريف " الموظف العمومي والموظف العمومي الأجنبي وموظف مؤسسة دولية عمومية على أنه: "... أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقا لقانون الدولة الطرف في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء أكان معينا أم منتخبا دائما أو مؤقتا، أو كان مكلف بخدمة عمومية لدى الدولة الطرف، بأجر أم بدون أجر".

3- الموظف العمومي الأجنبي: أي شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أو مؤقتا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، أو لصالح جهاز عمومي أجنبي أو مؤسسة عمومية أجنبية".

4- موظف مؤسسة دولية عمومية: أي موظف مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة دولية عمومية بأن يتصرف نيابة عنها..."³

خلاصة: نستخلص من هذه التعريفات أنها وسّعت من مفهوم الموظف العمومي، حيث أنه لم يعد مقتصرًا على تعريف الموظف العمومي بالمفهوم الضيق لقوانين الوظيفة العمومية في كل بلد طرف في هذه الاتفاقيات باعتباره ذلك الشخص الذي يمتلك صفة الموظف العمومي الدائم في منصبه، والذي يشغل منصبا إداريا في الإدارات والمؤسسات العمومية للدولة، وإنما تعدى ذلك ليشمل أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف

2- نصت المادة 2 الفقرة - ب- من الإتفاقية نفسها على: " يقصد بتعبير "موظف عمومي اجنبي" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء أكان معينا أم منتخبا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية.

كما نصت المادة 2 الفقرة -ج- من الاتفاقية نفسها على: " يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية عمومية" مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

² أنظر: المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003.

³ أنظر: المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003.

سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص، وذلك بهدف التوسع في مكافحة كافة أشكال الفساد.

ب- تعريف الموظف العمومي ضمن التشريع الجزائري: سنتطرق إلى تعريف الموظف العمومي في إطار الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ثم نتناول تعريف الموظف العمومي ضمن القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ب.1- تعريف الموظف العمومي في إطار الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: حدد الأمر 06-03 الأشخاص الذين يطبق عليهم أحكامه حيث تنص المادة 2 منه على: "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية..."¹، كما وضحت المادة نفسها المقصود بالمؤسسات والإدارات العمومية². كما استنتجت المادة 2 الفقرة 3 من تطبيق أحكام هذا القانون كل من القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان.

فيما عرفت المادة 04 من ذات القانون الموظف العمومي: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري...".

ونستخلص من النص المادة 4 من ذات القانون أنه يشترط لإعتبار الشخص موظفا عموميا الشروط التالية³:

- صدور قرار التعيين من السلطة المختصة وفقا للشروط القانونية.
- ترسيم الموظف العمومي في رتبة في السلم الإداري.
- ممارسة الوظيفة بصفة دائمة ومستقرة بدون انقطاع.
- الخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

وعليه يمكن القول أن المشرع اعتمد في تعريفه للموظف العام بموجب القانون 06-03 على المفهوم الضيق للموظف العام والذي لا يخرج عن كونه شخص يعهد إليه بوظيفة دائمة يقوم بخدمة

¹ أنظر: المادة 2 من الأمر رقم: 06-03 الصادر في: 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في: 16 يوليو 2006.

² حسب نص المادة 2 الفقرة 2 من الأمر 06-03: يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستهدموها لأحكام هذا القانون الأساسي...".

³ عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسر للنشر والتوزيع الجزائر، 2015، ص ص 21-22.

مرفق عام تديره الدولة أو أخذ أشخاص القانون العام. وهو لا يتناسب مع استراتيجية مكافحة ظاهرة الفساد التي تمس كافة مفاصل الدولة.

ب.2- تعريف الموظف العمومي في إطار القانون 06-01: اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للموظف العمومي على التعريفات نفسها التي أقرتها الإتفاقيتين الأممية و العربية لمكافحة الفساد المصادق عليهما.

حيث تنص المادة الثانية من القانون رقم 06-01 بعنوان " المصطلحات":

ب- " موظف عمومي ":

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3 - كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج- " موظف عمومي أجنبي": كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

د - " موظف منظمة دولية عمومية": كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها...¹

حيث نستخلص من نص المادة 2 أن المشرع الجزائري اعتمد على المفهوم الموسع للموظف العام مثلما اعتمده الإتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الفساد بما يضمن عدم اطلاق مرتكبي كافة أشكال جرائم الفساد من العقاب.

ب.3-قواعد توظيف مستخدمي القطاع العام وتسيير حياتهم المهنية:

في هذا الشأن أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 07 منها على ضرورة الاعتماد على المبادئ والمعايير الموضوعية في تعيين الموظفين وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد، حيث تقوم هذه مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل: الجدارة والانصاف والأهلية،

¹ أنظر: المادة 2 من القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وإجراءات مناسبة لاختيار وتدريب الأفراد وتمكينهم من أجور كافية مع تمكين الموظفين من برامج تعليمية بهدف الأداء الصحيح لوظائفهم وحماية لهم من كافة أشكال الفساد¹.

وهذا ما ترجمته المادة 03 من القانون 06-01 والتي تنص على: "تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وأفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".

ج- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية في التوظيف:

بقصد مكافحة ظاهرة الفساد في القطاع العام، لا ينبغي تعيين الموظف بناء على مبدأ قبلي أو عرقي أو علاقات عائلية أو شخصية أو عن طريق الوساطة، وإنما يجب تعيينه على أساس مبادئ مثل: مبدأ النجاعة في العمل ومبدأ الشفافية في التوظيف و مبدأ تكافؤ الفرص القائمة على الجدارة والاستحقاق والكفاءة، كما نصت على ذلك اتفاقيات الأمم المتحدة وسبقتهم في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية بنص قوله تعالى: "يا أبتي استأجره إن خير ما استأجرت القوي الأمين"².

إن تعيين الموظف يجب أن يكون على مبدأ التوافق بين المؤهل العلمي والمنصب الوظيفي المشغول مع مراعاة مبدأ المساواة بين المترشحين في الالتحاق بالوظيفة العامة³ والذي يترتب عليه عدم فرض شروط تتعلق بالجنس أو باللون أو بالعقيدة، حيث يقصد بمبدأ المساواة عدم وضع قيود أمام المترشحين للوظيفة العامة أساسها الانتماء العرقي أو الجنس أو الرأي أو التوجه السياسي أو الحالة الدينية أو الحالة المالية أو الحالة الاجتماعية، وغيرها من أشكال التمييز المختلفة، وهو ما يفرض ضبط الوظائف والمناصب بشروط عامة تصاغ بشكل مجرد من كافة أشكال التمييز⁴.

غير أنه يمكن للمشرع ضبط بعض الوظائف على سبيل الاستثناء، وذلك بوضع شروط معينة تتعلق بالحالة السياسية والجنسية وحسن السيرة والسلوك كـ بعض الوظائف السامية في الدولة⁵.

¹ أنظر: المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

² سورة القصص، الآية 26.

³ أنظر المادة: 74 من الأمر رقم: 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

⁴ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 68-69.

⁵ أنظر: المواد من 10-18 من الأمر رقم: 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

د- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية:

حيث يعتبر أسلوب المسابقة والاختبار على أساس الشهادة هو أفضل الأساليب لإلتحاق المرشحين أصحاب الكفاءات بالوظيفة وهذا ما نصت عليه المادة 80 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة على: " يتم الإلتحاق بالوظائف العمومية عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات، المسابقة على أساس الشهادات، الفحص المهني، التوظيف المباشر...¹. كما نصت المادة 104 من الأمر رقم: 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية تحت عنوان "التكوين": " يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله لمهام جديدة".

هـ- إصلاح نظام الرواتب والأجور:

يعتبر إصلاح نظام الأجور من بين التدابير الوقائية الهامة في مجال التوظيف، والذي يساهم إلى حد كبير في تعزيز الأمن الوظيفي للموظف خاصة إذا كان راتبه لا يكفي لسد حاجياته، فيصبح مجبرا للبحث عن عوائد مالية إضافية خارج نطاق أجره مستخدما الوسائل غير الشرعية فيجد نفسه فاسدا يتقاضى الرشوة مثلا، وهذا ما أكدت عليه المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: "... التشجيع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة..."².

في هذا الصدد نصت المادة 32 من الأمر 06-03 " للموظف الحق بعد أداء الخدمة في راتب" كما نصت المادة 119 من القانون نفسه على مكونات الراتب مثل الراتب الأساسي، العلاوات، التعويضات، المنح... إلخ. لذلك يعتبر انخفاض معدلات الأجور وعدم تماشيها مع القدرة الشرائية للموظف من العوامل المشجعة لظاهرة الفساد بكافة أشكاله وعليه دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى إصلاح نظام الأجور لزيادة رواتب الموظفين بما يضمن حياة كريمة لهم والأفراد عائلتهم وفق نص المادة 07 سالف الذكر، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 03/03 من القانون 06-01 على ضرورة إعطاء الموظف أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية قصد سد أبواب الفساد أمامه.

وعليه صدرت سنة 2007 عدة مراسيم رئاسية جديدة تهدف إلى تحسين رواتب الموظفين عن طريق إدخال تعديلات جديدة على الشبكة الاستدلالية للأجور في قطاع التوظيف العمومي مثل:

¹ أنظر: المادتان 80 - 81 من الأمر رقم: 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

² أنظر: المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

المرسوم الرئاسي رقم 07-304 الصادر في 2007/09/29 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم¹.

ولتجنب وقوع الموظف في جرائم الفساد ينبغي على الحكومة ضرورة مراجعة رواتب الموظفين العموميين من حين لآخر لتتماشى مع تطور القدرة الشرائية وتحسن الأوضاع الاقتصادية في البلاد.

و- اعتماد البرامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة الموظفين:

إن وضع آليات التدريب والإعداد المهني للموظفين في جميع الهياكل الإدارية للدولة هي من العوامل الهامة المساعدة على دعم الوعي السلوكي للموظفين من خلال تعميق الإدراك لديهم بان قدراتهم ونزاهتهم وإخلاصهم وفعاليتهم في العمل هو الوسيلة المناسبة لتحقيق ذواتهم والنجاح في حياتهم العملية وبالتالي الحد من ظاهرة الفساد.

ويقصد بالتكوين والتدريب " تلك الجهود المتخذة من قبل مختلف الإدارات والمؤسسات بهدف تزويد الموظفين بالمعلومات والمعارف التي تزيد من مهارتهم وقدراتهم في أداء العمل، وتنمية و تطوير ما لديهم من مهارات ومعارف أو خبرات بما يزيد من كفاءتهم في أداء عملهم الحالي وهو يختلف عن التعليم ذلك لان التدريب يركز على زيادة القدرات و المهارات². وهو نفسه ما نصت عليه المادة 104 من الأمر رقم: 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية تحت عنوان "التكوين": " يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله لمهام جديدة".

من جهة أخرى تلعب سياسة التدوير الوظيفي (التنقل الوظيفي) دورا وقائيا هاما في مكافحة الفساد الإداري، ذلك أن بقاء المسؤول الإداري فترة طويلة في المنصب نفسه يتسبب في بروز ظاهرة الفساد فيؤدي نقله من منصب إلى آخر إلى العمل بشكل مغاير ويتحفظ إلى حين التعرف إلى محيط مهنته ويتم نقله مرة ثانية في شكل حلقة دورية إجبارية.

ثانيا: التزام التصريح بالامتلاكات:

يعتبر التصريح بالامتلاكات من الإجراءات الوقائية التي تتبعها الدولة في إطار مكافحة الفساد بكافة أشكاله، وعليه ألزم القانون 06-01 كل موظف عمومي التصريح بامتلاكاته في بداية وظيفته وعند انتهائها، وهو الإلزام نفسه بالنسبة للمنتخب عند بداية عهده وعند نهايتها، والهدف من ذلك ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية. في هذا الشأن نصت المادة 4 من القانون 06-06-

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 07-304 الصادر في 2007/09/29 يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادرة في: 30 سبتمبر 2007.

² نجار لويظة، المرجع السابق، ص261.

01 على: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته. يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول. كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة".

وهو الأمر نفسه الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 05/08 التي تنص على: " تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء ووفقا لمبادئها الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بان يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين".

كما تضمنت المادة 05 من القانون 01-06 محتوى التصريح بالممتلكات والمتمثل في تقديم جرد للأموال العقارية والمنقولة بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل على ثرواته ومسائلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق وعن كل زيادة في ثروته أو ثروة زوجة أو أولاده القصر في الشيوخ في الجزائر أو خارجها، والتي لا تتناسب مع موارده المالية في هذا الشأن عرفت المادة 2/ و من القانون 01-06 الممتلكات على أنها: " الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

وهو أيضا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-414 والتي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات كما يلي: " يشمل التصريح بالممتلكات جرد جميع الممتلكات العقارية أو المنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج"¹.

كما ألزم المشرع بموجب المادة 61 من القانون 01-06 على ضرورة التزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية على تلك العلاقة..."².

¹ أنظر: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 الصادر في: 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة في: 22 نوفمبر 2006.

² أنظر: المادة 61 من القانون 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

من جانب آخر وضع القانون 06-01 الهيئات التي تتلقى التصريح بالامتلاك وميعاده القانوني، في هذا الصدد، نصت المادة 06 من القانون 06-01 على: "يكون التصريح بالامتلاك الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين من تاريخ انتخاب المعنيين أو من تاريخ تسلم مهامهم.

يكون التصريح بامتلاك رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر. يصرح القضاة بامتلاكهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا. يتم تحديد كفيات التصريح بالامتلاك بالنسبة لباقي الموظفين عن طريق التنظيم".

وعليه نستنتج من نص المادة:

- بالنسبة لامتلاكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ... خلال شهرين من تاريخ الانتخاب أو تسلم المهام.
 - رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية خلال شهر من تاريخ الانتخاب.
- من جهة أخرى نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-415 يحدد كفيات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك أمام:

➤ السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

➤ أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية...¹.

غير أن المادة 2 سألقة الذكر لم تنص صراحة على آجال محددة لتقديم التصريح بالامتلاكات من طرف السلطة الوصية أو السلمية أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بل نصت على آجال معقولة، وهو ما يفتح الباب أمام تماطل الإدارة في تطبيق هذه الإجراءات الهام في إطار مكافحة الفساد.

أما فيما يخص التصريح بالامتلاكات بالنسبة للقضاة يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

¹ أنظر: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06/414، يحدد كفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أما بخصوص جزاء الاخلال بعدم التصريح بالامتلاكات، نصت عليه المادة 36 من القانون رقم: 06-01: "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمد بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

ثالثا: مدونات سلوك الموظفين العموميين:

من أجل دعم مكافحة ظاهرة الفساد نصت اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المادة 8 منها تحت عنوان: "مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين" على: "على تبني كل دولة طرف وضمن قانونها الداخلي مدونة سلوك الموظفين العموميين بما يتوافق مع قواعد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة رقم: 59/51 المؤرخ في 12/12/1996¹. وهو نفسه ما نصت عليه المادة 05/10 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. وعليه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 7 من القانون رقم: 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على: "من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة... من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة للوظائف العمومية والعهد الانتخابية.

أما بخصوص التدابير المتعلقة بسلك القضاة، فلقد أقرت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد في المادة 11 منها بعنوان " التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة"، حث الدول الأعضاء وفقا لأنظمتها الداخلية ودون المساس باستقلالية القضاء، على اتخاذ تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي ويمكن أن تظهر هذه التدابير في شكل مدونات قواعد سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

¹ حيث أعدت الأمم المتحدة المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 59/51، المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996. وتشير اتفاقية مكافحة الفساد إلى هذه المدونة النموذجية كمصدر لإرشاد الدول التي تسعى إلى إعداد مدونات أخلاقية لقطاعها العام.

وهو أيضا ما نصت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المادة 12 منها والتي نصت على تدابير وقائية تتعلق بتعزيز استقلال القضاء و أجهزة النيابة العامة، بحيث ألزمت الدول الأطراف بأن تتخذ وفقا لمبادئ أنظمتها الداخلية كل ما من شأنه ضمان و تعزيز استقلال القضاء و أعضاء النيابة العامة و تدعيم نزاهتهم و توفير الحماية اللازمة لهم¹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد أقر التدابير المتعلقة بسلك القضاة بموجب المادة 12 من القانون 06-01 والتي نص فيها على ضرورة وضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. من جانب آخر نصت المادة 64 من القانون الأساسي للقضاء على ضرورة وضع مدونة لأخلاقيات مهنة القضاء يضعها المجلس الأعلى للقضاء، حتى يلتزم القاضي بالإستقلالية و الحياد و النزاهة و حمايته من كافة أشكال الفساد².

رابعاً: إبرام الصفقات العمومية:

يعتبر مجال الصفقات العمومية من أكثر المجالات التي مسها الفساد الإداري والمالي على اعتبارها من اهم القنوات المستهلكة للأموال العامة. وتعد من الوسائل الهامة في تلبية الطلبات العامة وخدمة الصالح العام لذا خصها المشرع بقانون خاص ينظمها ويحميها من المتاجرة بها أو الإخلال بواجب النزاهة ضمانا للحد من الصفقات المشبوهة والفاصلة التي يترتب عنها أضرار خطيرة كون الحق المعتدى عليه هو المال العام ونزاهة الوظيفة العامة.

وعليه يعد قانون الصفقات العمومية من العقود الهامة التي تبرم مع المتعاملين المتعاقدين، ذلك أن الإدارة تتنازل لهم عن جزء من أهمية تسيير المرفق العام في إطار مبدأ الشفافية في تسيير الحياة الاقتصادية و ضمان الرقابة على إنفاق المال العام و تحصينه من جرائم الفساد التي تقع من طرف الموظفين العموميين خلال مختلف مراحل إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية³.

ولأسف تتعدد صور الفساد المنفشية في الصفقات العمومية، وهي مصاحبة لجميع مراحل إبرام الصفقة ابتداء من اختيار طريقة إبرامها و مروراً بإجراءاتها وشكلياتها وانتهاءً باختيار المتعامل

¹ أنظر: نص المادة 12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2003.

² أنظر: المادة 64 من القانون رقم: 04-11 الصادر في: 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 57، الصادرة في: 08 سبتمبر 2004..

³ عمار ميسوري، التدابير الإستعجالية قبل إبرام الصفقات العمومية وبعدها، الملتقى الوطني حول: الصفقات العمومية، مجلس الدولة يومي: 27 و 28 نوفمبر 2016، ص 02.

المتعاقد وتنفيذ الصفقة، فكل هذه المراحل هي عرضة لمخاطر الفساد لكن الملاحظ أن مرحلة الإبرام هي أكثر المراحل عرضة لتفشي الفساد لأنها تشهد تنافسا كبيرا بين مختلف المتعاملين¹. وعليه خضع قانون الصفقات العمومية منذ سنة 2010 إلى تعديلات عديدة كان آخرها صدور المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 الصادر في: 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام². حيث ظل الهدف دائما سد الثغرات التي كانت تحتويها قوانين الصفقات العمومية السابقة وغلق الباب أمام الموظفين الفاسدين في هذا المجال، إضافة إلى تعميق مبدأ الشفافية ومكافحة كافة أشكال الفساد المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية كإجراء وقائي للحفاظ على الأموال العامة وضمان معايير الشفافية والمنافسة الشريفة بين المتعهدين.

1- تعريف الصفقات العمومية:

يعرف الفقه العقد الإداري على أنه : " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره و تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام و ذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص³.

كما تعرف المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأنها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"⁴.

كما نصت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 على المصلحة المتعاقدة وهي: الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري...⁵

¹ مقالاتي منى، جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر-جامعة 8 ماي 1945 قالمة- كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم العلوم القانونية والإدارية- يوم 27 افريل 2016، ص 10.

² أنظر: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2011، ص 43.

⁴ أنظر: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

⁵ أنظر: المادة 6 من المرجع نفسه.

من جهة أخرى تطرقت المادة 01/26 من القانون 01-06 إلى مفهوم الصفقة العمومية: " كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ... مخالفا بذلك الأحكام التشريعية"¹.

يتمثل موضوع الصفقات العمومية وفق نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 في العمليات التالية: إنجاز الأشغال- اقتناء اللوازم- تقديم الخدمات- إنجاز الدراسات.

2- مراحل إبرام الصفقات العمومية: لإنجاز الصفقات العمومية تتبع الإدارة أحد الأسلوبين للتعاقد، إما وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل الأصل بهدف الحصول على العروض من عدة متعاملين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعامل الذي يقدم أفضل عرض، أو وفق إجراء التراضي والذي بموجبه يتم تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. وعموما يتم إبرام الصفقات العمومية وفق شروط ومراحل محددة نص عليها قانون الصفقات العمومية 15-247 سالف الذكر نوجزها كما يأتي:

- تبرم الصفقة قبل أي تنفيذ للخدمات.
- تبرم الصفقات العمومية طبقا لإجراءات المناقصة التي تهدف للحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض.
- يمكن إبرام الصفقات العمومية في شكل التراضي البسيط والذي يعتبر قاعدة إستثنائية.
- تكون الصفقة وطنية أو دولية مفتوحة أو محدودة.
- حيث تمر الصفقة العمومية بعدة مراحل نذكر منها.
- مرحلة الإعلان عن المناقشة من طرف المصلحة المتعاقدة.
- مرحلة التقديم، وهو العرض الذي يتقدم به المتعهد للمنافس قصد الفوز بالصفقة.
- مرحلة إرساء الصفقة بعد اجتماع لجنة الصفقات الذي تم فيه فتح ودراسة أظرفة المتعهدين.
- يتم اعتماد المتعهد الذي يقدم أقل عرض (أفضل عرض).
- مرحلة التصديق واعتماد الصفقة وتتم في هذه المرحلة المصادقة على الصفقة من قبل السلطات المختصة وذلك بقرار يبلغ للمتعاقد في أجل شهر.

3- معايير إبرام الصفقات العمومية:

نصت المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة تحت عنوان: "المشتريا العمومية وإدارة الأموال العمومية" القيام بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس، وتوزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الإشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة

¹ أنظر: المادة 2/26 من القانون 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد وماكفحته.

في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعاً عاماً، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها. والقيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الإختيار وإرساء العقود، وقواعد المناقصة. وإستخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقاً لإتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيراً للتحقق من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات. وإقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية بما في ذلك نظام فعال للطعن ضماناً لوجود سبل قانونية للتظلم والإنتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية...¹.

من جهة أخرى نصت أيضاً الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المادة 07/10 على حث الدول الأطراف على اتخاذ جملة من الخطوات اللازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات، وذلك لغايات منع كافة أشكال الفساد.²

أما بخصوص القانون 06-01 فلقد نص على جملة من المعايير لإبرام الصفقات العمومية الهدف منها إرساء قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، في هذا الصدد نصت المادة 09 على: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".

وبذلك حاول المشرع غلق منافذ الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية مع وضع شروط مسبقة لكيفية المشاركة في الصفقة والفوز بها، إضافة إلى وضع معايير علمية دقيقة لتقييم عروض المتعهدين لاتخاذ القرار الصائب. كما منح قانون الصفقات العمومية للمتعهدين حق الطعن في حالة الإخلال بقواعد إبرام الصفقات العمومية كعدم احترام الآجال مثلاً.

وبغرض مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية أنشأت بموجب المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تعمل على إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه وإعلام ونشر وتعميم كل الوثائق

¹ أنظر: المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

² أنظر: المادة 07/10 من المرجع نفسه.

والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتوفيوضات المرفق العام، إضافة إلى المبادرة ببرامج التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹.

كما تقوم هذه السلطة بإنشاء مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على أن يطلع الأعوان العموميون على هذه المدونة ويتعهدون بإحترامها بموجب تصريح ، كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح².

من جانب آخر وفي إطار تنفيذ الإدارة الإلكترونية والتطبيقات الشاملة بهدف تقريب الإدارة من المواطن وتحسين الخدمات العمومية ، أعلن الوزير الأول ووزير المالية أيمن عبد الرحمان عن إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، حيث يهدف هذا المشروع إلى وضع حيز التنفيذ في أواخر سنة 2021 نظام رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بهدف إسداء أكثر شفافية ومراقبة ومعالجة جيدة لتسيير النفقات العمومية من قبل مختلف الجهات المعنية، و ضمان احترام أكبر لمبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات³.

بالرجوع الى الواقع نلاحظ كثرة الجرائم المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وهو ما يعكس نقص الفعالية والصرامة في تطبيق أحكام القانون 06-01.

¹ أنظر: المادتان 213-214 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، سنة 2018، ص 266.

³ لأكثر تفاصيل: راجع تصريح الوزير الأول وزير المالية أيمن عبد الرحمن بشأن إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، منشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية على الرابط:

<https://www.aps.dz/ar/economie/tag/%D8%A8%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9>

بتاريخ: 2022/01/13، على الساعة: 10:54.

خامسا: تسيير الأموال العمومية:

تكتسي المالية العامة أهمية بالغة في تحقيق الأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية، فالدور المنوط بها إلى جانب آليات وأدوات السياسة الاقتصادية الأخرى يجعلها تحتل صفا ومرتبة مرموقة في أدوات التعديل الاقتصادي¹.

وعلى اعتبار ارتباط ظاهرة الفساد بتسيير الأموال العمومية ومنه ضرورة وجود الشفافية كآلية للتعامل مع الجمهور، فإنه يجي العمل على الحد من هذه الظاهرة للحفاظ على المال العام ونزاهة وشفافية الوظيفة العامة.

حيث تعتبر ميزانية الدولة انعكاسا لدورها الاقتصادي المتمثل في تلبية حاجات أفراد المجتمع، والذي يتطلب صرف أموالا باهضة وفق أطر وآليات حددها المشرع حفاظا على المال العام من النهب والفساد وهو ما نصت عليه المادة 02/09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث تتخذ كل الدول الأطراف وفقا لمبادئ نظامها الداخلي تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية و المساءلة في إدارة الأموال العمومية و المتمثلة بإجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية والإبلاغ عن الإيرادات و النفقات في حينها والاعتماد على نظام يتضمن معايير المحاسبة و مراجعة الحسابات و ما يتصل بذلك من رقابة وتبني نظام فعال و كفؤ لتدبر المخاطر و للمراقبة الداخلية. واتخاذ تدابير تصحيحية عند الاقتضاء، واتخاذ تدابير مدنية و إدارية للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات و الإيرادات العمومية لمنع التزوير الذي قد يطولها.²

بالنسبة للمشرع الجزائري نص في جملة من القوانين المنظمة لصرف المال العام في الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والرقابة على صرف المال العام مثل: قانون الصفقات العمومية، قوانين المالية، طرق إعداد ميزانية الدولة... الخ.

في هذا الشأن نصت المادة 10 من القانون رقم: 06-01 على: "تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها". حيث ركز المشرع على مبادئ تحكم صرف المال العام كاعتماد الشفافية وتحمل المسؤولية والعقلانية والرشادة، وخاصة ما تعلق بمبادئ إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها حماية للمال العام من ظاهرة الفساد.

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة - النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة للدولة، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص11.

² أنظر: المادة 02/09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

والملاحظ أن السلطة التنفيذية تلعب الدور الأساسي في تحضير الميزانية والذي يستند إلى عدة اعتبارات أهمها أن الميزانية هي تعبيراً عن البرنامج و المخطط الحكومي، كما أن هذه السلطة هي المخولة بإدارة مختلف وحدات القطاع العام، فضلا عن معرفتها بالمقدرة المالية للاقتصاد الوطني¹.

سادسا: الشفافية في التعامل مع الجمهور:

وفقا لمبادئ الديمقراطية، للمواطنين الحق في الاطلاع على كل ما يتعلق بتسيير الشؤون العامة، بقصد الرقابة ودعم الشفافية وتعزيز الثقة بين الحاكم والمحكوم، حيث تنص المادة 26 من دستور 2020 على أن الإدارة في خدمة المواطن، وأن القانون يضمن عدم تحييز الإدارة. كما تلزم الإدارة برد مغل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري. كما تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل.

وهذا ما أكدته المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت عنوان: "إبلاغ الناس" أنه يجب على كل دولة طرف أن تعتمد إجراءات ولوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تسيير إدارتها العمومية وعمليات اتخاذ القرار فيها².

في هذا الشأن، نصت المادة 11 من القانون 06-01 تحت عنوان: "الشفافية في التعامل مع الجمهور" على: "لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساس:

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرار فيها.
- بتبسيط الإجراءات الإدارية.
- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين.
- بتسيير قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطنين، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها" وهو مسلك حسن من المشرع الجزائري لتقريب الإدارة من المواطن ومراقبة عملها وكشف فسادها عند الاقتضاء.

¹ حياة عوامرية، التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون 06-01، مذكر ماستر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019، ص59.

² أنظر: المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

سابعاً: مشاركة المجتمع المدني:

يعتبر المجتمع المدني من بين أهم استراتيجيات الوقاية من الفساد و مكافحته، وحتى يحقق الفعالية و الإيجابية في التعامل مع ظاهرة الفساد، ينبغي توافر العديد من المقومات و لعل أهمها الأرضية الخالية من النزاعات السياسية أو الطائفية أو الاجتماعية حتي يتمكن من أداء المهام المنوطة به كشريك مساهم بشكل اساسي في إنجاح مشاريع التغيير و الإصلاح وتحقيق التنمية المستدامة¹.

يمكن تعريف مؤسسات المجتمع المدني بانها " مجموعة المنظمات والهيئات والجمعيات التطوعية والمؤسسة على قاعدة التعاقد، والمستقلة عن سلطة الحكومة والتي يتبنى أعضاؤها أهدافا مشتركة، يحققونها عن طريق العمل الجماعي، والمشاركة الواعية في مجالات مختلفة اقتصادية و ثقافية ودينية واجتماعية وانسانية وغيرها، بالاعتماد على أنفسهم إلى الحد الذي تصبح فيه تلك المنظمات والهيئات والجمعيات بمثابة قوة اجتماعية تقلل من سلطة الدولة وتكون المراقب عليها و على أعمالها "².

كما يلاحظ في هذا الاطار أن معظم الكتابات الخاصة بالمجتمع المدني تنطلق من فرضية وجوده وفعالته وقدرته على القيام بما يطلب منه من أدوار، بشرط توفر مجموعة من الشروط أهمها الاستقلالية عن الدولة "³.

في هذا الشأن حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 13 منها على تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق جملة من الإجراءات مثل:

- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيها.
- ضمان الحصول على المعلومة للناس بشكل يسير.
- القيام بأنشطة إعلامية وبرامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية تسهم في نشر الفكر غير المتسامح مع الفساد.
- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها على أن لا تمارس هذه الحرية بصورة مطلقة، وإنما تفرض لها قيود بشرط أن تكون قانونية.

¹ حياة عوامرية، المرجع السابق، ص 65

² إسرائ علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد - دراسة حالة العراق - مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6 السنة 2020، ص 375.

³ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى - عيم مليلة - الجزائر، سنة 2010، ص ص 339-340.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد شجع على مشاركة المجتمع المدني بموجب الفقرة 11 من ديباجة دستور 2020 والتي جاء فيها: "إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيها الحالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد" كما عززت المادة 03/16 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تشاركية المجتمع المدني: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني".¹ وعليه نصت المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إنشاء آلية مؤسساتية تتمثل في المرصد الوطني للمجتمع المدني وهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يقوم بتقديم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، كما يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية¹ بالرجوع إلى القانون 06-01 نصت المادة 15 منه على: "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء".

وقصد تحقيق الفعالية في مشاركة المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، يجب على الدولة تشجيع الصحافة المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني بوضع تحت تصرفهم كافة المعلومات المتعلقة بكيفية تسيير الإدارة واتخاذ قراراتها وكيفية تسيير الأموال العمومية والاطلاع على كافة المستجدات بهذا الشأن، وحماية هذه المؤسسات من التعسف الإداري الذي يطالها بمناسبة مشاركتها في مكافحة الفساد.

¹ أنظر: المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثامنا: تدابير منع تبييض الأموال:

يمكن تعريف تبييض الأموال على "أنها الأنشطة التي تتخذ لإضفاء صفة المشروعية على الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات"¹. وإلى وقت قريب كان يقصد بالأموال القذرة التي تكون محلا لعمليات الغسل، تلك الأموال التي تستمد من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تمثل نصف المستمد من التجارة الإجرامية التي يحترفها الإجرام المنظم بصفة عامة إلا أن المدلول اتسع ليشمل الاتجار غير المشروع في سلع وخدمات أخرى بعضها تقليدي وبعضها مستحدث ، لكن سرعان ما تغيرت هذه النظرة بسبب الأنشطة الرئيسية التي يقوم عليها الإجرام المنظم ، إذ أنها ليست مقتصرة على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فقط ، وإنما تشمل أيضا أنشطة تقليدية مثل: الدعارة والاتجار بالنساء والأطفال وغيرها، إضافة إلى الأنشطة المستحدثة مثل: الاتجار في الأعضاء البشرية وتزوير بطاقات الائتمان وغيرها.²

في هذا الشأن تنص المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية على تدابير مكافحة غسل الأموال، حيث يتعين على كل الدول الأطراف إنشاء نظام داخلي شامل مؤهل ومكلف بالرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، على أن يتولى هذا النظام الداخلي التشديد والحرص على متطلبات تحديد هوية الزبائن وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.³

من جانب آخر تنبث الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد نظام وقائي إجرائي متكامل يهدف إلى محاربة غسيل الأموال، أين نصت المادة 14 منها على جملة من التدابير تتعلق بصفة أساسية بأن تعتمد الدول الاعضاء على تبني وإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة.⁴

وهو أيضا ما تبنته الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد في مادتها 28 ، وذلك بالزام الدول الأطراف بأن تتخذ وفقا لأنظمتها الداخلية واسترشادا بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات

¹ المطيري صقر بن هلال، جريمة غسل الأموال (دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها)، رسالة ماجستير، الرياض، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 39.

² محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 2004، ص 14.

³ أنظر: المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

⁴ أنظر: المادة 14 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

الإقليمية والدولية المتعددة الأطراف لمكافحة غسيل الأموال، تدابير وقائية بخصوص فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك الدفاتر التي يتوقع أن تتخذ بشأن تلك الحسابات¹.

أما بخصوص المشرع الجزائري فلقد تبنى بشأن تبييض الأموال إجراءات وقائية وأخرى ردية، وهذا بموجب المواد من 389 مكرر الى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم².

في هذا الصدد تنص المادة 16 من القانون 06-01 على جملة من التدابير الوقائية بغرض منع تبييض الأموال على نحو يتفق مع الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

حيث تنص المادة 16 على: "دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وعليه يهدف المشرع بإقرار هذه التدابير الوقائية إلى منع ارتكاب جريمة تبييض الأموال، بهدف محاصرتها ومكافحتها والحد من آثارها المدمرة، سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي وحتى السياسي، وهو مسلك محمود من قبل المشرع الجزائري في إطار سعيه الى مكافحة كافة اشكال الفساد ومنها الفساد الاقتصادي.

خلاصة: يهدف المشرع بإقرار هذه التدابير الوقائية ضمن القطاع العام إلى الوقاية من جرائم الفساد قبل وقوعها، بهدف محاصرتها ومكافحتها والحد من آثارها المدمرة، وهو مسلك محمود من قبل المشرع الجزائري في إطار سعيه الى مكافحة كافة اشكال الفساد قبل وقوعها واستفحالها.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد ضمن القطاع الخاص

يلعب القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام دورا بارزا ومتكاملا في النهوض باقتصاد الدولة على كافة الصعد، حيث لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 مصطلح "القطاع الخاص" وإنما اكتفت بموجب المادة 12 منها بالنص على تدابير يتعين على الدول الأعضاء الالتزام بها كتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحساسيات في القطاع الخاص وتعزيز التعاون بين أجهزة تطبيق القانون وكيانات القطاع الخاص، ووضع مدونات قواعد السلوك لمختلف كيانات القطاع الخاص بغرض ممارسة الأنشطة على وجه صحيح ومشرف، وتحديد هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية المنشئة والمشرفة على إدارة هذه الكيانات بغرض تعزيز الشفافية، ومنع إساءة استخدام

¹ أنظر: المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

² أنظر: المواد من 389 مكرر-389 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الإجراءات المنظمة لنشاط الكيانات الخاصة. وفرض قواعد وقائية لمنع تضارب المصالح بفرض قيود خلال فترات زمنية معقولة على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية¹. وعلى خلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تطرقت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في مادتها الأولى إلى تعريف القطاع الخاص بأنه "قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة والذي تحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه قوى السوق بدلا من السلطات العامة والقطاعات الأخرى للاقتصاد التي تدرج تحت القطاع العام أو الحكومة²."

أولا: التدابير الوقائية لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد:

نظرا للدور الهام الذي يلعبه القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام في النهوض بالاقتصاد الوطني، عمل المشرع على حمايته من كافة أشكال الفساد، حيث تنص المادة 13 من القانون 06-01 على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد تتمثل أساسا في:

- 1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.
- 2- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك وضع مدونات قواعد السلوك بغرض قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.
- 3- اتخاذ كل التدابير الوقائية المعززة للشفافية في القطاع الخاص.
- 4- اتخاذ نظم وتدابير وقائية من الاستخدام السيء للإجراءات المنظمة لكيانات القطاع الخاص.
- 5- اتخاذ نظم وقائية تستهدف التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

بالرجوع للواقع العملي يؤدي التطبيق الفعلي والصارم لهذه الإجراءات على القطاع الخاص إلى حد كبير تمكينه من الحفاظ على نزاهته وممارسة نشاطه بصورة سليمة ضمن الأطر القانونية المنظمة لمختلف أنشطته، بما يمكن من مكافحة فعالة لظاهرة الفساد ضمن هذا القطاع الحساس.

ثانيا: معايير المحاسبة:

بالرجوع إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته خصت القطاع الخاص بتدابير وقائية من الفساد ومن هذا المنطلق ألزمت الدول الأعضاء باتخاذ الآليات التالية:

- 1- اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها غرض منع الفساد ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله.

¹ أنظر: المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

² أنظر: المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003.

2 - إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام اجراءات الصفقات وحقوق الملكية.

3- اتخاذ أي اجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بمنح الصفقات.¹

أما بخصوص معايير المحاسبة وفق القانون 06-01 نص المشرع الجزائري بموجب المادة 14 منه على آليات للتدقيق في حسابات الكيانات الخاصة، بغرض الوقاية من الفساد بمنع السلوكيات الآتية:

- 1- مسك حسابات خارج الدفاتر.
- 2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة.
- 3- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.
- 4- استخدام المستندات المزيفة.
- 5- الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المبحث الثالث: التصدي المؤسسي لظاهرة الفساد

حثت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 6 منها على تكفل كل دولة طرف وفقا لنظامها القانوني، باستحداث هيئة أو هيئات، حسب الإقتضاء تتولى مهام منع الفساد وذلك عن طريق:

- ✓ تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الإتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه عند الإقتضاء.
- ✓ زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.
- ✓ تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلزم من الإستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الإضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له.
- ✓ وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية و موظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للإضطلاع بوظائفهم...²

² أنظر: المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

وإدراكا من المشرع الجزائري بأهمية مكافحة ظاهرة الفساد بكافة أشكالها قام بترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها بموجب المواد من 17-24 من القانون 06-01، إلى مؤسسة دستورية تتمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بصفة استشارية ورقابية إضافة للديوان المركزي لقمع الفساد.

سنتطرق إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في (المطلب الأول)، ثم نتناول الديوان المركزي لقمع الفساد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تكفل كل الدول وفقا لمبادئها الأساسية ونظامها القانوني إنشاء هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء تتولى مكافحة الفساد بكافة أشكاله، ونظرا للأهمية البالغة التي يوليها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد التي تتخر الدولة والمجتمع على حد سواء، قام بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية مؤسساتية دستورية لمكافحة ظاهرة الفساد بموجب المواد من 204-205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي تأتي ترقية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها بموجب المواد من 17-24 من القانون 06-01، والتي أُلغيت بموجب المادة 39 من القانون رقم: 22-08 الصادر في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها¹، وحلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته².

أولاً: استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

حيث تنص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية هذه السلطة: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة". وهو ما نصت عليه أيضا المادة 02 من القانون 22-08 على: "السلطة العليا للشفافية مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري". بما يحقق لهذه السلطة الاستقلالية الإدارية والمالية للعمل بعيد عن كافة الضغوط خاصة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد.

¹ القانون رقم: 22-08 الصادر في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم: 32، الصادرة في: 2022/05/14، ص ص 6-11.

² تنص المادة 42 من القانون 22-08 على: "تحل تسمية" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، محل تسمية" الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".

ثانيا: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

- في هذا الصدد نصت المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:
- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
 - جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،
 - إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،
 - المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
 - متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
 - إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،
 - المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
 - المساهمة في أحلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

إضافة إلى المهام سابقة الذكر، نصت المواد من 4-12 من القانون رقم: 22-08 على جملة من الصلاحيات نذكر منها:

- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها
- تلقي التصريحات بالتملكات وضمن معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

-تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أيضا "التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية"، علما أنه "لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة هذه السلطة". كما "يجوز تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات تتعلق بأفعال الفساد"، كما أنه بإمكانها معاينة من تلقاء نفسها وجود انتهاك لجودة وفعالية إجراءات مكافحة الفساد المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات¹. أما على الصعيد الدولي "تسهر السلطة على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته"، وكذا "التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها على المستوى الدولي والمصالح المعنية بمكافحة الفساد"².

حيث تتميز هذه المؤسسة الدستورية بأن لها صلاحيات استشارية ورقابية، وهو ما يعزز دورها في مكافحة فعالة لكافة أشكال جرائم الفساد. كما تعمل على إرساس أسس الحكم الرشيد والديمقراطية واحترام المواطن وحقوقه، وتعزيز المشاركة المجتمعية في إتخاذ القرارات والرقابة عليها³.

ثالثا: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

في هذا الصدد تنص المادة 16 من القانون 08-22 على: "تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين:

- رئيس السلطة العليا،
- مجلس السلطة العليا،

حيث يعين رئيس الهيئة من طرف رئيس الجمهورية لعهدتها مدتها خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. وهو الممثل القانوني للسلطة العليا ويمارس صلاحيات مثل:

¹ أنظر: المادتان 5 و6 من القانون 08-22.

² أنظر: المادة 09/08/04 من القانون 08-22.

³ منية شوايدية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر - جامعة 8 ماي 1945 قالة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، يوم 27 أفريل 2016، ص16.

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها

-إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا...إلخ¹.

كما تتكون من مجلس يضم ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة وثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة والثالث من مجلس المحاسبة، علاوة على ثلاث شخصيات مستقلة تختار من قبل رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول (أو رئيس الحكومة)، على أساس كفاءتها في المسائل المالية والقانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد.

كما يضم المجلس كذلك ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يتم اختيارها من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني. ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد. حيث يمارس المجلس جملة من الصلاحيات نذكر منها:

-دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه.

-دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه.

-إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة².

المطلب الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة مكتملة تتدرج في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة ظاهرة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. إذ يعد بمثابة مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تضم أغلبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية لوزارتي الدفاع والداخلية.

1- نشأة الديوان المركزي لقمع الفساد:

أنشأ هذا الديوان بموجب الأمر رقم:10-05 الصادر في:26 أوت2010³ يتم القانون06-01 حيث أضاف المشرع الفقرة (ن) لنص المادة 2 تحت عنوان "المصطلحات" الديوان

¹ أنظر: المواد 21 و22 من القانون22-08.

² أنظر: المواد من 23-35 من القانون22-08.

³ أنظر: المادة2 من الأمر رقم:10-05 الصادر في:26/08/2010 يتم القانون06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد50، الصادرة في:2010/09/01.

المركزي لمكافحة الفساد. كما استحدث الأمر رقم: 10-05 بموجب المادة 3 منه باب ثالث مكرر يتضمن المادة 24 مكرر والمادة 24 مكرر 1 ، حيث تنص المادة 24 مكرر على: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد. تحدد نشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم".

وفي الصدد نفسه نصت المادة 24 مكرر 1 على: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. يمارس أعضاء الشرطة القضائية التابعون للديوان ومهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها الى كامل الإقليم الوطني".

حيث يقوم الديوان بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد، حيث يسمح هذا التنسيق بإضفاء المزيد من الفعالية على محاربة الفساد وفي نفس الوقت تسهيل التعاون الدولي بواسطة الشرطة الدولية في مجال مكافحة هذه الظاهرة (الإنتربول).

2- تشكيلته:

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 11-426 الصادر في: 2011/12/08¹ على: "يتشكل الديوان من:

- ✓ ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ✓ ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- ✓ أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- ✓ مستخدمى الدعم التقني والإداري.

3- المركز القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد:

حيث تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على أنه : "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد".

4- الإختصاصات:

في هذا الصدد نصت المادة 05 من المرسوم رقم: 11-426 على اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد نذكر منها:

- ✓ جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد.

¹ أنظر: المرسوم التنفيذي رقم: 11-426 الصادر في: 2011/12/08 يحدد تشكيلته الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68، الصادرة في: 2011/12/14.

- ✓ جمع الدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة.
- ✓ تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات.
- ✓ اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير الإجراءات¹.

الفصل الثاني: التصدي الجزائي والتعاون الدولي لمكافحة الفساد

كان المشرع الجزائري يجرم الصور المختلفة لجرائم الفساد بموجب المواد من 121 إلى 138 من قانون العقوبات بهدف حماية نزاهة الوظيفة العمومية مما يلحق بها من خلل أو فساد، غير أنه ونتيجة للالتزامات الدولية للجزائر في مجال مكافحة ظاهرة الفساد وعلى رأسها التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، إضافة إلى تشعب جرائم الفساد واتخاذها لأشكال مستحدثة متصلة بعالم المال والأعمال وعدم قدرة نصوص قانون العقوبات على مواجهتها، كان لا بد على المشرع استحداث قانون خاص جديد يتوافق مع التطورات الحاصلة في كافة الميادين، وعليه جاء القانون 06-01 ليكون الإطار المناسب لمواجهة الأشكال المستحدثة لهذه الجريمة إذ نص على خمسة وعشرون (25) جريمة فساد حاول المشرع من خلالها حصر كافة صور جرائم الفساد، إضافة إلى التعاون الدولي واسترداد الموجودات في هذا المجال.

سنتطرق إلى جرائم الرشوة واختلاس الأموال العامة والتستر على الفساد في (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية واخلال الموظف العمومي بالتزاماته في (المبحث الثاني)، وأخيرا نتناول التعاون الدولي واسترداد الموجودات في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: جرائم الرشوة واختلاس الأموال العامة والتستر على الفساد

يهدف المشرع من وراء تطبيق القانون 06-01 تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص للحفاظ على الأموال التي هي عصب الحياة، وعليه سنتطرق إلى الرشوة والجرائم الملحقة بها في (المطلب الأول)، ثم نتناول الصور المستحدثة لجرائم الرشوة في (المطلب الثاني)، ثم نتطرق إلى جرائم اختلاس الأموال العامة أو استعمالها على نحو غير شرعي في (المطلب الثالث)، وأخيرا نتناول جرائم التستر على الفساد في (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الرشوة والجرائم الملحقة بها

تعد جريمة الرشوة بكافة صورها من بين الجرائم الاقتصادية ومن أخطر الجرائم الواقعة على الوظيفة والإدارة العامة، والتي تضر مباشرة بالمصلحة العامة وتعرقل مساعي الدولة في التنمية، كما تمس أيضا بالأمن الخارجي والداخلي للدولة.

أولا: جريمة رشوة الموظفين العموميين:

¹ أنظر: المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 11-426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

1- مفهوم الرشوة: إن قيام الموظف بأداء مهامه إنما يكون بناء على اتفاق بينه وبين الدولة لتقديم الخدمات التي توفرها المرافق العامة، فإذا حاول الموظف استغلال وظيفته والحصول من طالب خدمة على مقابل لأدائها فإنه سيعرقل عمل الإدارة ويشكك في نزاهتها ويصبح الحصول على الخدمة قاصرا على الأفراد المقتدرين فقط ، وعليه تعرف الرشوة على أنها " اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته، وهي سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الاخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك"¹. أو هي: "الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها، وذلك بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الاخلال بواجباته"².

تشتمل الرشوة على جريمتين متميزتين الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي المرتشي وتسمى بالرشوة السلبية، والثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة الراشي وتسمى بالرشوة الإيجابية. وبذلك يكون فعل كل من الطرفين في الرشوة جريمة مستقلة عن جريمة الطرف الآخر، كما لا يلزم توفر الصلة بينهما سواء من ناحية التجريم أو العقاب³.

2- الركن المفترض (الموظف العمومي): تتطلب كل جرائم الفساد -باستثناء القطاع الخاص- الواردة بالقانون 06-01 ومنها جريمة الرشوة ركنا مفترضا يتعلق بصفة الجاني، وهو أن يكون موظفا عموميا قائما بعمل دائم ضمن مرفق عام⁴، وبالرجوع إلى الفقه الإداري عرف البعض الموظف الإداري على أنه: "الشخص الذي يشغل بصفة دائمة وظيفة دائمة تدخل في التنظيم الإداري لمرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام"⁵، من جانب آخر عرفت المادة 2/ب من القانون: 06-01 "موظف عمومي:"

¹ مليكة هنان، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص21، راجع أيضا، الويزة نجار، المرجع السابق ص ص 292-294.

² نصيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي: 06-07 ماي 2012، ص3.

³ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص20.

⁴ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص ص 11-12.

⁵ أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، ط2، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996، ص11.

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتًا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول

بالمعنى لهذا التعريف نجد أنه مستمد من المادة 2/ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، كما أنه يختلف عن تعريف الموظف العمومي الذي جاء به الأمر رقم: 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث نصت المادة 1/4 على: " يعتبر موظفًا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري"، وهو مفهوم ضيق عكس ما جاء به القانون 06-01 الذي توسع في مفهوم الموظف العمومي، والذي حدد مختلف الفئات التي تدخل ضمن مفهومه حيث يمكن تقسيمها إلى أربعة فئات، والهدف من ذلك هو الإحاطة أكثر بالصور المختلفة لجرائم الفساد. كما أن التكييف القانوني السليم لجرائم الفساد يتوقف بداية على تحديد صفة الجاني إن كان موظفًا أم لا في نظر القانون 06-01.

وعليه تتطلب كافة جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 باستثناء القطاع الخاص - ركنا مفترضا هو صفة الموظف العمومي السابق بيانها، لذا وتفاديا للتكرار فلا داعي لابرازها في كل جريمة على حدة.

3-الركن الشرعي: تنص المادة 25 من القانون 06-01 على: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000:

- كل من وعد موظفًا عموميًا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

¹ حيث تنص المادة 2/ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على: " يقصد بتعبير موظف عمومي: كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا لدى دولة طرف، سواء أكان معينًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص...".

كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".
من خلال نص المادة تأخذ جريمة رشوة الموظفين العموميين صورتين هما: الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، وسنتطرق لكل واحدة على حدة.

أ- الرشوة السلبية (جريمة المرتشي): وهو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 2/25 من القانون 06-01.

1- الركن المادي: ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه¹، ويتكون من: النشاط الإجرامي ومحل الإرتشاء ولحظة الإرتشاء والغرض من الرشوة.

2.1- النشاط الإجرامي: ويتمثل في صورتين الطلب والقبول.

• **الطلب** : هو مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيه عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفة أو الامتناع عنها وهو يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة أو رفض ذلك وسارع لإبلاغ السلطات، كما قد يكون الطلب صريحا أو مستفاد من تصرفات الموظف كما يستوي أن يطلب الرشوة لنفسه أو لغيره وسواء قام الجاني بنفسه بالطلب أو قام شخص آخر بمباشرته باسمه أو لحسابه وفي كل الأحوال لا يتحقق الطلب قانونا إلا بوصوله إلى علم صاحب المصلحة².

• **القبول**: وهو موافقة الموظف العمومي (المرتشي) على رغبة صاحب المصلحة (الراشي) نظير العمل الوظيفي، وتتم الجريمة حتى ولو لم يحصل على الفائدة فيما بعد ما دام الموظف قد قبل الإخلال بوظيفته، كما يجب أن تكون إرادته جادة ، كما يجب أن يكون أيضا عرض الراشي جادا أو حقيقيا والقبول قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا يستنتج من ظروف الحال، فالجريمة تحقق في صورتين الطلب و القبول بصرف النظر عن النتيجة³.

¹ Valérie Bouchard, Droit Pénal, 2^{em} édition, Sup Foucher, 2009

, p.150.

² معمر فراق، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد السادس، السادسي الثاني، 2011، ص43.

³ الويزة نجار، المرجع السابق، ص297، راجع أيضا، ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص59، راجع أيضا، نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص7.

أ 3.1- محل الإرتشاء : ويتمثل في مزية غير مستحقة و قد تكون ذات طبيعة مادية (نقود، ذهب شيك... إلخ) أو معنوية كالوعد بالترقية، وقد تكون صريحة أو ضمنية وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، فالمشرع لم يحدد مقدار المال ولكن الأصل أن يكون لها قيمة مناسبة أهم من العمل، من جانب آخر لا تقوم الجريمة إذ كان ما قدم قليلا أو تافها مما جرى العرف على اعتباره من المجاملات بين الناس¹.

أ 4.1- لحظة الإرتشاء: يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب أو قبول المزية غير المستحقة قبل أداء العمل المطلوب، وبمعنى أن يكون سابقا لأداء العمل أو الامتناع عنه، ومن ثمة فلا محل للرشوة إذا كان طلب أو قبول المزية لاحقا على أداء العمل².

أ 5.1- الغرض من الرشوة: ينبغي أن يكون لهذه المزية مقابل معين، يتمثل في قضاء حاجة الراشي كالحصول على ترقية أو وظيفه لأحد أقاربه، والمقابل هنا هو أداء عمل أو الامتناع عن عمل مخالفا بذلك أعمال وظيفته³.

أ 2- الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المرتشي بكافة أركان الجريمة وبأنه موظف وأن المزية التي طلبها نظير الخدمة غير مستحقة، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر انتفى معه القصد الجنائي. كما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى الطلب أو القبول، ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول⁴.

ب- الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي): وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 1/25 من القانون 06-01، وهي لا تقتضي صفة معينة في الجاني كما في الرشوة السلبية.

ب 1- الركن المادي: ويتمثل في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، ويشترط أن يكون جديا ويكون الغرض منه تحريض الموظف على الإخلال بواجباته⁵، كما يمكن أن تكون المزية غير المستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن تكون محددة، وأن مجرد الوعد يكفي لقيام الجريمة⁶.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص 49-51.

² نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص 7.

³ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 52.

⁴ معمر فرقاق، المرجع السابق، ص 45، راجع أيضا، ياسر كمال الدين، المرجع السابق، ص 72.

⁵ Valérie Bouchard, Op. Cit, p.151.

⁶ الويزة نجار، المرجع السابق، ص 300، راجع أيضا، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج 2، 2012، ص ص 82-83.

ب2- الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الراشي على علم بأن وعده أو عرضه أو منحه لموظف مزية غير مستحقة بهدف أداء عمل أو الامتناع عنه أو مخالفة واجبات وظيفته يشكل جريمة، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك¹.

4-العقوبات المقررة:

أ- بخصوص الرشوة السلبية: من 2 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.
 ب- بخصوص جريمة الرشوة الايجابية: من 2 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

ثانيا: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

لم تعد جريمة الرشوة مقتصرة على الموظف الوطني فقط، بل امتدت لتشمل الموظف العمومي الأجنبي نظرا لارتباط الرشوة بالتنمية الاقتصادية للدول.

1-صفة الموظف العمومي الأجنبي: بالرجوع إلى نص المادة 02/ج من القانون 06-01 عرفت الموظف العمومي الأجنبي على أنه: "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

كما عرفت المادة 02/د القانون نفسه موظف منظمة دولية عمومية على أنه: "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

ويقصد بالمنظمات الدولية العمومية المنظمات التابعة للأمم المتحدة مثل: المنظمة العالمية للصحة والمنظمة العالمية للعمل، كما يقصد بها أيضا المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية كالاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول الإفريقية².

2-الركن الشرعي: تنص المادة 28 من القانون 06-01 على: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 56-58، راجع أيضا، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 15-

16.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85.

واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

وعليه لا يختلف النموذج القانوني لهذه الجريمة عن جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني إلا في صفة الفاعل التي نصت عليها المادة 02 من القانون 06-01، حيث يقابل عنصر المزية غير المستحقة في رشوة الموظف الوطني عنصر مقابل الاتجار بالوظيفة من أجل الحصول على منفعة ذات صلة بالتجارة الدولية أو غيرها¹.

أ- الرشوة السلبية (جريمة المرتشي): وهو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 2/28 من القانون 06-01، وهو يتفق مع صورة الرشوة السلبية في جريمة رشوة الموظفين العموميين بموجب المادة 2/25.

أ.1- الركن المادي: ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه²، ويتكون من: النشاط الإجرامي ومحل الإرتشاء ولحظة الإرتشاء والغرض من الرشوة.

أ.1.2- النشاط الإجرامي: ويتمثل في صورتَي الطلب والقبول.

• **الطلب** : هو مبادرة من الموظف العمومي الأجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية يعبر فيه عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفة أو الامتناع عنها، وهو يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة أو رفض ذلك وسارع لإبلاغ السلطات، كما قد يكون الطلب صريحا أو مستفاد من تصرفات الموظف كما يستوي أن يطلب الرشوة لنفسه أو لغيره وسواء قام الجاني بنفسه بالطلب أو قام شخص آخر بمباشرته باسمه أو لحسابه وفي كل الأحوال لا يتحقق الطلب قانونا إلا بوصوله إلى علم صاحب المصلحة³.

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 38.

² Valérie Bouchard, Droit Pénal, 2^{em} édition, Sup Foucher, 2009

, p.150.

³ معمر فرقاق، المرجع السابق، ص 43.

• **القبول:** وهو موافقة الموظف العمومي الأجنبي (المرتشي) على رغبة صاحب المصلحة (الراشي) نظير العمل الوظيفي، وتتم الجريمة حتى ولو لم يحصل على الفائدة فيما بعد ما دام الموظف قد قبل الإخلال بوظيفته، كما يجب أن تكون إرادته جادة، كما يجب أن يكون أيضا عرض الراشي جادا أو حقيقيا والقبول قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا يستنتج من ظروف الحال، فالجريمة تحقق في صورتين الطلب و القبول بصرف النظر عن النتيجة¹.

أ3.1- محل الإرتشاء : ويتمثل في مزية غير مستحقة و قد تكون ذات طبيعة مادية (نقود، ذهب شيك...إلخ) أو معنوية كالوعد بالترقية، وقد تكون صريحة أو ضمنية وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، فالمشرع لم يحدد مقدار المال ولكن الأصل أن يكون لها قيمة مناسبة أهم من العمل، من جانب آخر لا تقوم الجريمة إذ كان ما قدم قليلا أو تافها مما جرى العرف على اعتباره من المجاملات بين الناس².

أ4.1- لحظة الإرتشاء: يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب أو قبول المزية غير المستحقة قبل أداء العمل المطلوب، وبمعنى أن يكون سابقا لأداء العمل أو الامتناع عنه، ومن ثمة فلا محل للرشوة إذا كان طلب أو قبول المزية لاحقا على أداء العمل³.

أ5.1- الغرض من الرشوة: ينبغي أن يكون لهذه المزية مقابل معين، يتمثل في قضاء حاجة الراشي كالحصول على ترقية أو وظيفه لأحد أقاربه، والمقابل هنا هو أداء عمل أو الامتناع عن عمل مخالفا بذلك أعمال وظيفته⁴.

أ2- الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المرتشي بكافة أركان الجريمة وبأنه موظف أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، وأن المزية التي طلبها نظير الخدمة غير مستحقة، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر انتفى معه القصد الجنائي. كما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى الطلب أو القبول، ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول⁵.

ب- الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي): وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 1/28 من القانون 06-01، وهو يتفق مع صورة الرشوة السلبية في جريمة رشوة الموظفين العموميين بموجب المادة 1/25، كما لا تقتضي صفة معينة في الجاني كما في الرشوة السلبية.

¹ الويزة نجار، المرجع السابق، ص297، راجع أيضا، نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص7.

² عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص 49-51.

³ نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص7.

⁴ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص52.

⁵ معمر فرقاق، المرجع السابق، ص45، راجع أيضا، ياسر كمال الدين، المرجع السابق، ص72.

ب1- الركن المادي: ويتمثل في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، ويشترط أن يكون جديا ويكون الغرض منه تحريض الجاني للموظف العمومي الأجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية على الإخلال بواجباته بهدف الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق في مجال التجارة الدولية،

وهذا ما يميز الغرض من رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في صورتها الايجابية عن رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية، حيث تسمح باستيعاب مختلف صور المزايا المستترة والمنافع المقنعة لمختلف الأعمال والأنشطة التجارية الدولية¹، كما يمكن أن تكون المزية غير المستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن تكون محددة، وأن مجرد الوعد يكفي لقيام الجريمة².

ب2- الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن يكون الراشي على علم بأن وعده أو عرضه أو منحه لموظف مزية غير مستحقة بهدف أداء عمل أو الامتناع عنه أو مخالفة واجبات وظيفته يشكل جريمة، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك³.

4-العقوبات المقررة:

ت- بخصوص الرشوة السلبية: من 2 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

ث- بخصوص جريمة الرشوة الايجابية: من 2 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

ثالثا: الرشوة في القطاع الخاص:

نظرا لخطورة جريمة الرشوة لم يكتف المشرع الجزائري مكافحتها ضمن القطاع العام فقط، بل امتد ذلك ليشمل القطاع الخاص أيضا باعتباره شريكا هاما في بناء الاقتصاد الوطني.

1-الركن الشرعي: تنص المادة 40 من القانون 06-01 على:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص40.

² الويزة نجار، المرجع السابق، ص300، راجع أيضا، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص82-83.

³ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص ص56-58، راجع أيضا، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ص15-16.

1 - كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته،

2 - كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

باستثناء صفة الجاني في صورة الرشوة السلبية، لا تختلف أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها بموجب المادة 2/25.

أ- الرشوة السلبية (جريمة المرتشي): وهو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 2/40 من القانون 06-01.

أ.1- صفة الجاني: يستلزم أن يكون الجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص مستخدما أو مدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، حيث عرفت المادة 02/02 من القانون 06-01 الكيان على أنه: "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"، غير أن المشرع لم يحصر نشاط الكيان الخاص في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية، وإنما ترك المجال مفتوحا بما يسمح بتطبيق عناصر هذه الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع خاص مهما كان شكله القانوني أو غرضه¹.

أ.1.2- الركن المادي: ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه²، ويتكون من: النشاط الإجرامي ومحل الإرتشاء ولحظة الإرتشاء والغرض من الرشوة.

أ.1.3- النشاط الإجرامي: ويتمثل في صورتي الطلب والقبول.

• **الطلب:** هو مبادرة من كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يعبر فيه عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفة أو الامتناع عنها وهو يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة أو رفض ذلك وسارع

¹ أحسن بوسفيعة، المرجع السابق، ص92.

- ² Valérie Bouchard, Droit Pénal, 2^{em} édition, Sup Foucher, 2009

, p.150.

لإبلاغ السلطات، كما قد يكون الطلب صريحا أو مستفاد من تصرفات هذا الشخص كما يستوي أن يطلب الرشوة لنفسه أو لغيره وسواء قام الجاني بنفسه بالطلب أو قام شخص آخر بمباشرته باسمه أو لحسابه وفي كل الأحوال لا يتحقق الطلب قانونا إلا بوصوله إلى علم صاحب المصلحة.

• **القبول:** وهو موافقة شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت (المرتشي) على رغبة صاحب المصلحة (الراشي) نظير العمل الوظيفي، وتتم الجريمة حتى ولو لم يحصل على الفائدة فيما بعد ما دام قد قبل هذا الشخص الإخلال بواجباته، كما يجب أن تكون إرادته جادة، كما يجب أن يكون أيضا عرض الراشي جادا أو حقيقيا والقبول قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا يستنتج من ظروف الحال، فالجريمة تحقق في صورتين الطلب و القبول بصرف النظر عن النتيجة¹.

4.1- محل الإرتشاء: ويتمثل في مزية غير مستحقة وقد تكون ذات طبيعة مادية (نقود، ذهب شيك... إلخ) أو معنوية كالوعد بالترقية، وقد تكون صريحة أو ضمنية وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، فالمشرع لم يحدد مقدار المال ولكن الأصل أن يكون لها قيمة مناسبة أهم من العمل، من جانب آخر لا تقوم الجريمة إذ كان ما قدم قليلا أو تافها مما جرى العرف على اعتباره من المجاملات بين الناس².

5.1- لحظة الإرتشاء: يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب أو قبول المزية غير المستحقة قبل أداء العمل المطلوب، وبمعنى أن يكون سابقا لأداء العمل أو الامتناع عنه، ومن ثمة فلا محل للرشوة إذا كان طلب أو قبول المزية لاحقا على أداء العمل³.

6.1- الغرض من الرشوة: ينبغي أن يكون لهذه المزية مقابل معين، يتمثل في قضاء حاجة الراشي كالحصول على ترقية أو وظيفه لأحد أقاربه، والمقابل هنا هو أداء عمل أو الامتناع عن عمل مخالفا بذلك واجباته⁴.

2- الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المرتشي بكافة أركان الجريمة وبأنه موظف وأن المزية التي طلبها نظير الخدمة غير مستحقة، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر انتفى معه القصد الجنائي. كما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى الطلب أو القبول، ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول⁵.

¹ الويزة نجار، المرجع السابق، ص 297.

² عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص 49-51.

³ نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص 7.

⁴ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 52.

⁵ معمر فرقاق، المرجع السابق، ص 45، راجع أيضا، ياسر كمال الدين، المرجع السابق، ص 72.

ب- الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي): وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 1/40 من القانون 06-01، وهي تشترك في أركانها مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية مع اختلاف بسيط في المستفيد من الرشوة.

ب1- الركن المادي: ويتمثل في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، ويشترط أن يكون جديا ويكون الغرض منه تحريض شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت على الإخلال بواجباته، كما يمكن أن تكون المزية غير المستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن تكون محددة، وأن مجرد الوعد يكفي لقيام الجريمة¹.

ب2- الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن يكون الراشي على علم بأن وعده أو عرضه أو منحه لموظف مزية غير مستحقة بهدف أداء عمل أو الامتناع عنه أو مخالفة واجباته، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك².

4-العقوبات المقررة:

ج- بخصوص الرشوة السلبية: من (6) أشهر إلى همس(5) سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

ح- بخصوص جريمة الرشوة الإيجابية: من (6) أشهر إلى خمس(5) سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

رابعا: جريمة استغلال النفوذ:

1- الركن الشرعي: تنص المادة 32 من القانون 06-01 على: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

1 - كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

2 - كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو

¹ الويظة نجار، المرجع السابق، ص300.

² عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص56-58، راجع أيضا، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ص15-

الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

تتشابه جريمة استغلال النفوذ مع جريمة الرشوة بصورتها السلبية والايجابية فلا يميز بينهما سوى الغرض والهدف وتأخذ في ضوء قانون مكافحة الفساد صورتين:

✓ استغلال النفوذ السلبي (المادة 32-02)

✓ التحريض على استغلال النفوذ (استغلال النفوذ الايجابي) (المادة 32-01).

تشتمل جريمة استغلال النفوذ على جريمتين متميزتين الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي أو أي شخص وتسمى باستغلال النفوذ السلبي، والثانية ايجابية من جانب صاحب المصلحة وتسمى باستغلال النفوذ الايجابي. وبذلك يكون فعل كل من الطرفين في هذه الجريمة مستقل عن جريمة الطرف الآخر، كما لا يلزم توفر الصلة بينهما سواء من ناحية التجريم أو العقاب.

من جهة أخرى يعرف البعض جريمة استغلال النفوذ بأنها المتاجرة بالنفوذ للحصول أو لمحاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة، حيث يكون للشخص نوع نت التقدير لدى بعض رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ما يمكن له حملهم على قضائها.¹

2- **جريمة استغلال النفوذ السلبي:** وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 32/2 تقتضي توافر صفة الجاني وركن مادي وركن معنوي.

1.2 **صفة الجاني:** لا يشترط صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا، كما سبق تعريفه، وقد لا يكتسب صفة الموظف كما نستخلص ذلك من نص المادة 32 سالف الذكر.

2.2 **الركن المادي:** ويشمل ثلاثة عناصر وهي:

أ- **طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة:** حيث تقتضي هذه الجريمة قيام الجاني (مستغل النفوذ) بالتماس أو القبول من صاحب الحاجة عطية أو وعدا أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى، لقاء قضاء حاجته. وقد يكون الطلب موجه مباشرة إلى صاحب الحاجة أو عن طريق الغير، كما قد يكون القبول مباشرة من صاحب الحاجة أو من غيره. ويشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة،

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 259.

أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها، وقد يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه، وقد يكون أحد أفراد أسرته أو من أهله أو أصدقائه أو أي شخص آخر يعنيه.¹

ب-إساءة إستعمال النفوذ: يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو مفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة، حيث لا يشترط أن يكون هذا النفوذ مزعوماً أو حقيقياً²

ولا يشترط في هذه الجريمة أن يقوم الجاني فعلا بمساعي لحمل المجني عليه على تصديق نفوذه، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة النصب.

ج-الغرض من إستعمال النفوذ: ويتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير.

حيث يشترط لقيام هذه الجريمة أن يمارس الجاني نفوذه من أجل الحصول على منفعة من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا قدمت هدية لموظف لقاء تدخله لقضاء حاجة صاحبها لدى مستخدم خاص، وبالمقابل فإن الجريمة تتم سواء تحقق الغرض المطلوب أم لا .

3.2 القصد الجنائي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الموظف العمومي أو أي شخص آخر بكافة أركان الجريمة، وأن المزية التي طلبها نظير الخدمة غير مستحقة، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر انتفى معه القصد الجنائي. كما يجب أن تتجه إرادة الموظف العمومي إلى الطلب أو القبول، ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول.

3- جريمة استغلال النفوذ الايجابي: وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 1/32

وتقتضي توافر صفة الجاني وركن مادي وركن معنوي.

1.3-صفة الجاني: لا تشترط صفة معينة في الجاني، وهي تشترك في ذلك مع الرشوة الايجابية.

2.3-الركن المادي: ويشمل ثلاثة عناصر هي:

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 96.

² لويضة نجار، المرجع السابق، ص 313.

1.2.3- السلوك المجرم: ويتمثل في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، ويشترط أن يكون جدياً ويكون الغرض منه تحريض الموظف على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة، كما يمكن أن تكون المزية غير المستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن تكون محددة، وأن مجرد الوعد يكفي لقيام الجريمة¹.

3.3.3- الغرض من استغلال التفوذ: ويتمثل في تحريض الموظف العمومي أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه الفعلي أو المزعوم بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح أي شخص آخر².

4.3.3- المستفيد من المنفعة: لا يهم من يكون المستفيد من المنفعة سواء كان المحرض الأصلي أو لصالح أي شخص آخر.

3.3- الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن وعده أو عرضه أو منحه لموظف مزية غير مستحقة لتحريضه على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة يشكل جريمة، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك.

4.3- العقوبات المقررة: الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

خامساً: جريمة الغدر: وهي جريمة تقوم على: الركن الشرعي وصفة الجاني والركن مادي، والركن المعنوي.

1- الركن الشرعي: تنص المادة 30 من القانون 06-01 على: "يعد مرتكباً لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم."

2- الركن المفترض: يقتضي قيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفاً عمومياً، وأن يكون له شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها، كقابض الضرائب وقابض الجمارك والموثق والمحضر القضائي، ومحافظ البيع بالمزاد، الذين يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 99.

² سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 45.

3- الركن المادي: يتحقق بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، وما يستوي بعد ذلك إن تم الحصول على المال بناء على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين. ويشترط أن يكون قبض هذه المبالغ المالية بطريقة غير مشروعة، بعنوان الرسوم والحقوق والضرائب ونحوها، إضافة إلى أنه يجب أن تكون المبالغ محل النشاط الإجرامي غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، وتقديم هذه المبالغ على أساس أنها مستحقة قانوناً، وإلا كان الفعل يعد جريمة رشوة موظف عمومي.

ومثال ذلك قابض الضرائب الذي يطلب من المكلف بأداء الضريبة مبلغاً يفوق ما هو مطلوب بأدائه أو الموثق أو المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزايدة الذي يتقاضى أتعاباً عن خدماته من زبائنه تتجاوز التعريف الرسمية، ولا يشترط القانون أن يحقق الجاني لنفسه أو لغيره ربحاً ما، فتقوم الجريمة سواء قبض المال لنفسه أو للخزينة العامة أو لأي جهة أخرى.

وتقوم الجريمة سواء دفع المجني عليه المال برضاه أو بدون رضاه وسواء كان المبلغ المحصل كبيراً أو بسيطاً، كما يمكن أن يكون المجني عليه الخزينة العمومية¹.

وبالتالي تتميز جريمة الغدر عن الرشوة في سند التحصيل، فالموظف في الحالتين يطلب أو يقبض ما ليس مستحقاً ولكن في الغدر يكون ذلك على أساس أن المال المطلوب من قبيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب ونحوها، أما في الرشوة فسند الإعطاء هو الهبة، ويختلفان أيضاً من حيث حرية المطالب بالهدية أو العطية في تسليمها أو عدم تسليمها للطالب في جريمة الرشوة، في حين أن المطالب بالمبلغ المالي في جريمة الغدر يكون في مركز المجرر على الدفع على أساس أن المال المطلوب واجب الأداء قانوناً².

4- القصد الجنائي: تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ، المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق فإذا انتفى العلم زالت الجريمة، كما لو كان الفاعل يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق.

5- العقوبات المقررة: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

سادساً: الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 109-112.

² المرجع نفسه، ص 112.

1- **الركن الشرعي:** تنص المادة 31 على: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، وبدون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة". يتطلب قيام هذه الجريمة توافر الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني، الركن المادي، المتمثل في السلوك الإجرامي، والركن المعنوي.

2- **الركن المادي:** ويتمثل في أحد الفعلين الآتيين:

1.2- **المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم:** تعرف الضريبة بأنها: "مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجب به من المكلفين بصورة جبرية، ونهائية، وبدون مقابل في سبيل تغطية النفقات العمومية أو في سبيل تدخل الدولة فقط"¹. أما الرسم فهو: "الثن الذي يدفعه مستعمل مرفق عمومي غير صناعي، لقاء خدمات أو الفوائد التي يحصل عليها من ذلك المرفق"².

حيث يقوم الموظف بمنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون للمكلف بأداء الضريبة من الالتزام بأداء الضريبة، أو التخفيف من عبء هذا الالتزام، ويتحقق الإعفاء نتيجة لنشاط إيجابي كإصدار قرار يقضي بذلك أو نتيجة لنشاط سلبي كالتغاضي عن فرض الضريبة أو عن وضع المكلف في جداول الضريبة. كما يمكن للموظف إعطاء أوامر للمرؤوسين لإفادة المكلف بأداء الضريبة أو الرسم من إعفاء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون، وتقضي الجريمة في هذه الصورة أن يكون الجاني صاحب سلطة عمومية يتمتع بسلطة إصدار القرار في مجال المال العمومي للدولة³.

وعليه يعتبر قيام الموظف بالمنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم تحت أي شكل من الأشكال عملاً مخالفاً لأحكام المادة 82 من التعديل الدستوري

¹ حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، المالية العامة-دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص381.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص116.

³ المرجع نفسه، ص118.

لسنة 2020 التي تحضر إحداث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون، واحترام مبدأ كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة¹.

2.2- تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة: ويشترط هنا أن يكون محل الجريمة من منتجات إحدى مؤسسات الدولة سواء كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويتمثل السلوك المجرم في هذه الجريمة في تسليم الموظف للغير مجانا ما تنتجه هذه المؤسسات بدون ترخيص من القانون مثل: تزويد شركة الكهرباء والغاز أحد زبائنها مجانا.

3- الركن المعنوي: ويمثل في علم الجاني بأنه يتنازل عن مال مستحق للدولة بدون ترخيص من القانون، ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بذلك.

4- العقوبات المقررة: الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

سابعا: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (التريح):

1- الركن الشرعي: تنص المادة 35 على: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

2- صفة الجاني: تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا يدير عقودا أو مزايدات أو مقاولات، أو يشرف عليها أو موظفا عموميا مكلفا بإصدار أذن الدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفيته، أي أن يتولى الجاني مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية بشأن المشروع أو العملية التي أخذ

¹ حيث تنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "لا تُحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون. كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها. الضريبة من واجبات المواطنة. لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه. كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية..".

أو تلقى منها فوائد، ولا يهيم مصدر اختصاص الموظف بالعمل الذي انتفع منه، فقد يتحدد اختصاصه بناء على قانون أو لائحة أو قرار إداري أو تكليف من رئيس مختص.¹

3- الركن المادي: ويتمثل في أخذ أو تلقى فائدة ما من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها بصفة كلية أو جزئية، أو كان فيها أمرا بالصرف أو مكلفا بالتصفية إما بصفة مباشرة لحسابه الخاص أو عن طريق شخص آخر أو بعقد صوري، وبذلك بعد متاجرا بوظيفته، بمعنى أن يكون للموظف الجاني نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه²، كما تعتبر مظهر من مظاهر الرشوة، فضلا عن كونها تشكل أحيانا صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية. ومثال ذلك: وكيل التفليسة الذي يعين لتصفية أموال المفلس فيقوم بتكليف مستخدم هذا المفلس لانجاز أشغال لمصلحته.

4- الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، فيجب أن يكون الفاعل عالما وقت ارتكاب الجريمة بصفته موظفا مكلفا بإدارة العقود أو المؤسسات المعنية أو الإشراف عليها أو مكلفا بإصدار الإذن بالدفع أو مكلفا بالتصفية، وتتجه إرادته إلى الحصول على منفعة مع العلم بكل عناصر الجريمة.

5- العقوبات المقررة: بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

المطلب الثاني: الصور المستحدثة لجرائم الرشوة

يهدف المشرع من وراء تجريم هذه الصور المستحدثة لجريمة الرشوة الالمام بكافة صور اعتداء الموظف العام على الأموال العامة.

أولا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

1- الركن الشرعي: تنص المادة 33 على: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

¹ مليكة هنان، المرجع السابق، ص ص 146-147.

² المرجع نفسه، ص ص 147-148.

2- الركن المادي: ويتمثل في قيام الموظف العمومي بأي سلوك إيجابي أو سلبي يتمثل في أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل بمناسبة ممارسة وظائفه مخالفاً بذلك القوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك بهدف الحصول على منافع غير مستحقة سواء لشخصه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، حيث تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

ومثال ذلك الموظف المكلف باستلام ملفات السكن بالبلدية والذي يحتفظ بملف مواطن بهدف تفويت آجال انقضاء دراسة ملفات السكن وحرمانه من الاستفادة بغرض الحصول على منفعة ما من هذا المواطن.

3- الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1.3- القصد الجنائي العام: حيث يجب أن يكون الموظف العمومي على علم بأن أداءه للعمل أو الامتناع عنه مخالف للقوانين والتنظيمات مما يشكل جريمة، وبرغم ذلك تتجه ارادته للقيام بذلك.

2.3- القصد الجنائي الخاص: تنص المادة 33 على: "...كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً..."، وعليه يقوم القصد الجنائي الخاص في جريمة إساءة استغلال الوظيفة على "غرض الحصول مستقبلاً على مزية غير مستحقة"، فإذا قام في جانب الجاني غرض آخر غير هذا الغرض، فإن الجريمة لن تقوم نظراً لتخلف القصد الجنائي الخاص، ومثال ذلك أن يمتنع الموظف المختص بشكل غير قانوني عن منح رخصة لفتح مؤسسة ما (خاضعة للترخيص)، بهدف تفادي منافستها لمؤسسة أخرى مماثلة¹.

4- العقوبات المقررة: الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ثانياً: جريمة الاثراء غير المشروع:

1- الركن الشرعي: تنص المادة 37 من القانون 06-01 على: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

¹ حاج علي مداح، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسليت، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص ص 19-21.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.¹

في هذا الشأن تنص المادة 2/24 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "...لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة...". وعليه يمكن تعريف الإثراء غير المشروع على أنه: "كل زيادة معتبرة تطراً على الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة"¹.

2- الركن المادي: ويتحقق بحصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف الجاني بعد التحاقه بوظيفته مثل شراء سيارة فاخرة أو شراء عقارات بمبالغ طائلة، أين يعجز معه عن تبرير هذه الزيادة المعتبرة مقارنة بمداخيله المشروعة بكل طرق الاثبات المتاحة قانونا. كما يلاحظ في هذه الجريمة أن المشرع نقل عبء اثبات الاثراء غير المشروع الى الجاني بما يمثل انتهاكا لقرينة البراءة. من جانب آخر تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة باستمرار الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكذا العقاب على إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال².

3- الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، فيجب أن يكون الفاعل عالما وقت ارتكاب الجريمة بأن الزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية بعد استلامه لوظيفته ومقارنة بمداخيله المشروعة لا يمكن تبريرها وأنها تشكل جريمة، ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بذلك.

3- العقوبات المقررة: الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ثالثا: جريمة تلقي الهدايا:

1- الركن الشرعي: تنص المادة 38 من القانون 06-01 على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من

¹ عبد العالي حاحة، جريمة الاثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 16، 2009، ص ص 230-231.

² المرجع نفسه، ص ص 233-234.

شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة."

2-الركن المادي: إن المقصود من نص المادة 38 هو تلقي الهدايا، أي استلامها، وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق فيها القبول سواء تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الحاجة. وتختلف جريمة تلقي الهدايا عن الرشوة السلبية في مناسبة قبول الهدايا، ففي الرشوة السلبية، يفترض أن يكون هناك عرض مزية من صاحب الحاجة إلى الموظف العمومي لقاء قضاء حاجته ، وذلك بأداء عمل لصالحه أو الامتناع عن أدائه ، في حين أن قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا لا يشترط فيه قضاء حاجة إذا لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه ، غير أن المادة 38 تشترط أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف العمومي من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه¹.

وبالمقابل تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهدية قبل إخباره بالأمر أو قبل البت فيه، أما إذا تلقاها بعد البت في الأمر فلا جريمة أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة. وكما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية، يستحيل تصور الشروع في تلقي الهدايا، فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير، وقد تكون الهدية أو المزية ذات طبيعة مادية أو معنوية مشروعة أو غير مشروعة².

2-الركن المعنوي: ويتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه، ومع ذلك تتجه إرادته لتلقي الهدية.

3-العقوبات المقررة:

- بالنسبة لمنلقي الهدية: بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.
- بالنسبة لمقدم الهدية: يعاقب الشخص مقدم الهدية بالعقوبة نفسها.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص102.

² المرجع نفسه، ص102.

المطلب الثالث: جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها

إن الموظف العمومي هو مستأمن على ما بين يديه من المال العام فلا يصرفه إلا فيما هو مخصّص له، وعليه جاءت هذه المادة حماية للمال العام والخاص على حد سواء. حيث عدل المشرع هذه المادة وذلك لأن الصياغة القديمة لها فضلا عن احتمالها لعدة تفسيرات بخصوص مفهوم فعل التبيد الوارد ضمنها من بين الأفعال المجرمة بموجبها، فإن المتابعة الجزائية تترتب بمقتضاها حتى عن فعل التسيير الذي يقوم به الموظف العمومي في إطار مخاطر التسيير. فكان لا بد من تدقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة وتمييز فعل "التبيد" المجرم والمعاقب عليه بمقتضى هذا القانون عن أعمال المخاطرة المعقولة والمعتادة في التسيير.

أولاً: جريمة اختلاس الممتلكات:

1- الركن الشرعي: تنص المادة 29 من القانون 06-01 المعدلة بموجب القانون 11-15 الصادر في 2011/08/02 على: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمداً أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها"⁽¹⁾.

2- الركن المادي: ويتكون من أفعال: السلوك المجرم، محل الجريمة العلاقة السببية.

1.2- السلوك المجرم: ويتكون من أفعال: التبيد والاختلاس والإتلاف والإحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي.

➤ **الاختلاس:** يعرف الاختلاس بأنه استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت تحت تصرفه بسبب أو بمقتضى وظيفته⁽²⁾، فهو فعل مادي يتمثل بالظهور على الشيء بمظهر المالك الذي تسانده نية داخلية وهي نية التملك⁽³⁾. حيث يفترض في الاختلاس وجود

¹ أنظر: المادة 2 من القانون رقم: 15/11 الصادر في: 2011/8/02، تعدل وتتم المادتان 26 و 29 من القانون 06-01 الصادر في 2006/2/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم: 44، الصادرة في: 2011/8/10، ص 5.

² فريدة مزياي، دور الإدارة والقضاء في مكافحة ظاهرة الفساد، الملتقى الوطني حول: الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي: 08 و 09 أبريل 2007، ص 16.

³ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 100.

حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الاجرامي، غير أن هذه الحيازة ناقصة حيث يتوفر للحائز العنصر المادي للحيازة دون المعنوي¹، ومثال ذلك المحضر القضائي الذي يستولى على الأموال المودعة لديه.

➤ **الإتلاف:** ويتحقق بهلاك الشيء وإعدامه إلى الحد الذي يفقد قيمته وصلاحيته نهائياً⁽²⁾، كما أن هذا الفعل معاقب عليه بموجب المادة 158 من قانون العقوبات في حالة قيام شخص بتشويه أو تبديد أو انتزاع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.³

➤ **التبديد:** ويتحقق متى قام الجاني عمدا باستهلاك المال الذي أئتمن عليه والتصرف فيه كتصرف المالك⁽⁴⁾.

➤ **الاحتجاز بدون وجه حق:** ويتحقق حينما يؤدي ذلك إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها مثل أمين الصندوق الذي يحتفظ بالإيرادات المالية عوض ايداعها في الخزينة⁽⁵⁾.

➤ **الاستعمال على نحو غير شرعي:** ويتحقق بالتعسف في استعمال الممتلكات للغرض الشخصي أو لشخص أو كيان آخر مثل: استعمال وسائل الدولة لغير الغرض الذي وجدت لأجله⁶.

2.2- محل الجريمة: وهي الممتلكات⁽⁷⁾ أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

¹ مليكة هنان، المرجع السابق، ص 91.

² المرجع نفسه، ص 103.

³ تنص المادة 158 من الأمر: 66-156 الصادر في: 08/06/966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبديد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة. وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم: 49 الصادرة في: 11 يونيو 1966، معدّل ومنتّم.

⁴ عبد الحكم فودة، جرائم الإحتيال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 168.

⁵ الويزة نجار، المرجع السابق، ص 342.

⁶ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 34.

⁷ عرفتها المادة 2/و من القانون 06-01 الممتلكات على أنها: "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة..."

3.2- العلاقة السببية: يشترط أن يكون المال أو السند قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

3- الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بأن المال المسلم له هو بسبب وظيفته، وهو ملك للدولة أو للخواص وأن حيازته له هي حيازة ناقصة لا يملك التصرف فيه كتصرف المالك، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تبديده أو اختلاسه أو اتلافه أو احتجازه أو استعماله على نحو غير شرعي، غير أن فعل الإختلاس يتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التملك⁽¹⁾.

4- العقوبات المقررة: الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج. كما تطبق العقوبات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض⁽²⁾ على الجاني إذا كان رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما للبنك أو مؤسسة مالية، حيث تنص المادة 131 من الأمر نفسه على: "يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000... وذلك إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء نية وعمدا أموالها استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية..".

ثانيا: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

1- الركن الشرعي: تنص المادة 41 من القانون 06-01 على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاطا اقتصاديا أو مالي أو تجاري، تعتمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

2- صفة الجاني: هو ذلك الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله أي نشاطا اقتصاديا أو مالي أو تجاري، حيث اشترطت المادة 41 ارتكاب الجريمة

¹ أنور العمروسي، أمجد العمروسي، المرجع السابق، ص150، راجع أيضا، الويزة نجار، المرجع السابق، ص347.

² أنظر: نصوص المواد من 131 وما بعدها من الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 52، الصادرة في: 2003/08/27.

أثناء مزاوله هذا النوع من النشاط سواء كان النشاط الاقتصادي أو المالي أو التجار بغرض تحقيق الربح.¹

3- الركن المادي: يتكون من السلوك المجرم ومحل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة

1.3- السلوك المجرم: ويتمثل في فعل الإختلاس وهو تحويل الشخص للمال المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة على سبيل الأمانة إلى حيازة دائمة على سبيل التملك.

2.3- محل الجريمة: تشترك جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص في المحل التي تقع عليه المتمثل في الممتلكات والأموال والأوراق المالية العمومية والخاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، إلا أن الاختلاف يكمن فقط في ملكية هذه الأموال والممتلكات، حيث تعود ملكيتها في جريمة الاختلاس في القطاع العام إلى الدولة أو للأفراد، أما في القطاع الخاص فتتميز الأموال محل الجريمة بطابعها الخاص.²

3.3- علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط أن تكون الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة قد سلمت للجاني بحكم مهامه.

4- الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بأن المال المسلم له هو بحكم مهامه، وهو ملك للخواص وأن حيازته له هي حيازة ناقصة لا يملك التصرف فيه كتصرف المالك، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه، غير أن فعل الإختلاس يتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التملك.

4- العقوبات المقررة: الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج

ثالثا: جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي:

1- الركن الشرعي: تنص المادة 29 من القانون 06-01 المعدلة بموجب القانون 11-15 الصادر في 2011/08/02 على: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر،

¹ فتيحة خالدي خيرة ميمون، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 85.

² المرجع نفسه، ص 86.

أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

2- الركن المادي: تتفق جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي مع جريمة الاختلاس في مجمل عناصر الركن المادي ولا تختلف عنها إلا في السلوك المجرم.

1.2-العناصر المشتركة: تشترك جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي مع جريمة الاختلاس في العناصر الآتية.

✓ **صفة الجاني:** يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا كما سبق بيانه.

✓ **محل الجريمة:** حتى تتم جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي يجب أن تنصب على ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

✓ **علاقة الجاني بمحل الجريمة:** يشترط لقيام الركن المادي لجريمة أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد وجد تحت يد الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أو بمعنى آخر يجب أن تتوفر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته.

2.2- العنصر المميز السلوك المجرم: تتميز جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي عن جريمة اختلاس الممتلكات بالسلوك المجرم والمتمثل في استعمال هذه الممتلكات على نحو غير شرعي، ويتحقق بالتعسف في استعمال الممتلكات للغرض الشخصي أو لشخص أو كيان آخر مثل: استعمال وسائل الدولة لغير الغرض الذي وجدت لأجله، ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره شخصا كان أو كيانا، أي الانتفاع الشخصي من المال مثل: استعمال هاتف المؤسسة لأغراضه الشخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل وفي غير الغرض المخصص لها...إلخ. وقد يكون الاستعمال لفائدة الغير سواء استعمال المال بعينه لصالح الغير أو سلم المال للغير حتى ينتفع به. ولا تقتضي هذه الجريمة الإستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية¹.

3- الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بأن المال المسلم له هو بسبب وظيفته، وهو ملك للدولة أو للخواص وأن حيازته له هي حيازة ناقصة لا يملك التصرف فيه كتصرف المالك، ومع ذلك تتجه إرادته إلى استعماله على نحو غير

¹ لويزة نجار، المرجع السابق، ص 359.

شرعي، غير أن هذا الفعل يتطلب أيضا قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التعسف في استعمال هذه الممتلكات.

3- العقوبات المقررة: الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أن هناك جريمة أخرى تسمى: **جريمة الإهمال المتسبب بالحاق ضرر بالأموال** منصوص عليها بموجب المادة 119 مكرر من قانون العقوبات¹، وهو النص الوحيد الذي لم يلغ القانون 06-01 من قانون العقوبات وبقي ساري المفعول.

المطلب الرابع: جرائم التستر على الفساد

جاءت صور التستر على جرائم الفساد متفرقة ضمن القانون 06-01 وتتمثل في: تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاءها والتمويل الخفي للأحزاب السياسية.

أولا: جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد:

يعود أصل تسمية " غسيل الأموال " أو " تبييض الأموال " أو " الجريمة البيضاء " إلى عصابات المافيا الشهيرة في ثلاثينات القرن الماضي في أمريكا ، حيث تم القبض على زعيم هذه العصابات آل كابون (*Al Capone*) في سنة 1931 بالتهمة الوحيدة التي أمكن إثباتها عليه و هي تهمة التهرب من دفع الضرائب²

1- الركن الشرعي: تنص المادة 42 من القانون 06-01 على: " يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

¹ حيث تنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات على: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها".

² داود يوسف صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية الفساد أصل العلة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2002، ص22.

حيث يشترط وقوع هذه الجريمة وجود جريمة أصلية من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 ، وبالرجوع لقانون العقوبات عاقب المشرع على جريمة تبييض الأموال¹ بموجب المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.

حيث تنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على: "يعتبر تبييض للأموال:

- أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.
- ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.
- ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

كما نص أيضا على تجريم الأفعال نفسها المكونة للجريمة في المادة 2 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06/02/2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها².

2- الركن المفترض: بالرجوع إلى نص المادة 42 من القانون 06-01 والتي تعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بصفة خاصة، وبالرجوع أيضا إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجده يتكلم عن عائدات إجرامية بصفة عامة ، إذ لم يحدد الجرائم المصدر على سبيل الحصر كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري مثلا ، بل وضع نصا عاما واسعا يشمل كافة الجرائم، و هو بذلك يكون قد اعتنق أسلوب الإطلاق في تحديده للجريمة المصدر وتتجلى في إتباع هذا الأسلوب فائدة عملية تتمثل في مواكبة الظاهرة الإجرامية بصفة تتسم بالتجريد و العمومية.

¹ يقصد بمصطلح تبييض الأموال أو غسيل الأموال أو تنظيفها أو تطهيرها كل فعل يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من أنشطة مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها، راجع، محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص15.

² أنظر: المادة 2 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06/02/2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

3- الركن المادي: حصر المشرع السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في أربعة صور نصت عليهم المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نتناولها كما يلي:

1.3- الصورة الأولى: تتمثل في تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعالته¹.

2.3- الصورة الثانية: إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية. ويقصد بالإخفاء حيازة الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر سواء كانت تلك الحيازة مستترة أم كانت علنية. أما المقصود بالتمويه فهو جملة الأفعال الرامية إلى إخفاء مظهر مشروع على الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر من خلال مجموعة العمليات المالية المعقدة والمتتابعة لطمس الصفة غير المشروعة للأموال عن طريق استعمال تحويلات داخلية أو خارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها².

3.3- الصورة الثالثة: اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية. والمقصود باكتساب الممتلكات هو تلقي الأموال أو المتحصلات على سبيل التكسب أو الترويج كما أن لفظ الاكتساب هنا عام ، فلا يشترط أن يكون الحصول على المال من الجريمة المصدر بطريق مباشر ، بل يمكن الحصول عليها بطريق غير مباشر مثل الأرباح الناتجة من الأموال المتحصلة من الجريمة المصدر، أما الحيازة فهي الاستئثار بالشيء على سبيل الملك دون الحاجة للاستيلاء عليه ، فيكفي لاعتبار الشخص حائزا و لو لم تكن له السيطرة المادية مثل إجراء قروض وهمية³.

4.3- الصورة الرابعة: المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

¹ عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص42.

² سامية دلندة، ظاهرة تبييض الأموال، مكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، الجزائر، 2006، ص248.

³ المرجع نفسه، ص250.

4- علاقة السببية: تتوافر علاقة السببية في جريمة تبييض الأموال بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم بالنتيجة الجرمية والمتمثلة في تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال، أو تغيير طبيعته أو حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة، وعليه فلا بد لقيام أي جريمة من ارتباط النتيجة بالفعل المؤدي لها، وبتطبيق هذا العلاقة على جريمة تبييض الأموال نجد أن علاقة السببية تتمثل في ارتباط العمل المادي المتمثل في الحصول على الأموال من مصادر غير مشروعة، بالنتيجة التي جرمها القانون والمتمثلة في محاولة الجاني إضفاء الصفة الشرعية عليها.¹

4-الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1.4- القصد الجنائي العام: فجريمة تبييض الأموال جريمة عمدية و يلزم لوقوعها توفر القصد الجنائي بعنصره العلم و الإرادة ، فيجب أن يعلم الجاني أن المال محل التبييض متحصل من عمل إجرامي ، فإذا كان الجاني يجهل ذلك فلا يتوفر القصد الجنائي العام لديه لتخلف أحد عناصره و هو العلم و بالتالي لا تقوم الجريمة ، و العلم ينصب على كافة صور السلوك الإجرامي الواردة في المادة 389 مكرر ، و يجب أن يتوافر العلم معاصرا للنشاط الإجرامي حيث يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل المادي للجريمة بأن الأموال موضوع التبييض مستمدة من نشاط إجرامي والقاعدة العامة هي أن الفعل المكون للقصد يجب أن ينصب على الوقائع المتعلقة بموضوع الحق المعتدى عليه و مكان و زمان ارتكاب الفعل ، وأن تلك الوقائع يجب توافرها كعنصر العلم بالوقائع في نشاط تبييض الأموال² .

2.4- القصد الجنائي الخاص: بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، استلزمت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات توفر القصد الجنائي الخاص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة ، حيث نصت " ...تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ...". يتضح لنا من خلال هذه المادة أن القصد الجنائي الخاص يتوافر إذا كان الجاني يقصد من نشاطه إما إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة³.

¹ أمجد سعود قطفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص112.

² سامية دلندة، المرجع السابق، ص 257.

³ المرجع نفسه، ص 258.

5- العقوبات المقررة: تنص المادة 389 مكرر 1 على: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج".

ثانيا: جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد:

لا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها بموجب المادة 387 من قانون العقوبات¹ ، إذ يهدف هذا السلوك إلى تحويل هذه المكتسبات في أرصدة بنكية محصنة وهو ما من شأنه أن يعرقل العدالة ويحول دون الكشف عن الحقيقة والعثور على العائدات غير المشروعة.

1- الركن الشرعي: تنص المادة 43 من القانون 06-01 على: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". حيث تقتضي هذه الجريمة بالضرورة وجود جريمة سابقة من جرائم الفساد المنصوص عليها بموجب القانون 06-01.

2- الركن المادي: وهو قيام الجاني بسلوك إيجابي يتمثل في تلقي الشيء ذي المصدر الاجرامي وحيازته وتسلمه، ويستوي أن يكون تلقى الشيء مباشرة من الجاني الأصلي أو من وسيط حتى وإن كان ذلك بحسن نية رغم علمه لاحقاً بمصدره الاجرامي².

3- الركن المعنوي: يتطلب وقوع الجريمة توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بالمصدر الاجرامي للأشياء المخفأة في أي لحظة ما من حيازته للأشياء المخفية، ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بذلك. إلا أن الجريمة تنتفي في حالة تأكد القاضي من عدم علم الجاني بالمصدر الاجرامي للأشياء المخفأة.

4- العقوبات المقررة: بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

¹ حيث تنص المادة 387 من قانون العقوبات على: "كل من أخفى عمداً أشياء مختلصة أو مبددة أو متحصلة من جنابة أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج...".

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 164.

ثالثا: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

1-الركن الشرعي: تنص المادة 39 من القانون 06-01 على: "دون الاخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج".

2-الركن المادي: يتكون من الفعل المجرم والمستفيد.

1.2- الفعل المجرم: ويتمثل في عملية التمويل المخالف للقانون الذي يحكم كفيات تمويل الأحزاب السياسية بموجب المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-04 الصادر في: 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية، والذي يحدد تمويل نشاطات الحزب بالموارد المشككة من اشتراكات أعضائه، الهبات والوصايا والتبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته، المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة¹. كما يشترط أن تتم عملية التمويل بصورة خفية.

2.2- المستفيد: يتمثل في الحزب السياسي والذي تعرفه المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-04 يتعلق بالأحزاب السياسية: "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".

3-الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل علم الجاني بأن إخفاء عملية التمويل جريمة ومع ذلك تتجه ارادته للقيام بذلك.

4-العقوبة المقررة: بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية واخلاق الموظف بالتزاماته بموجب

القانون 06-01

يرتبط مجال الصفقات العمومية بصرف الأموال العامة في مختلف أنشطة الدولة، وعليه تعتبر جرائم الصفقات العمومية من أكثر الجرائم شيوعا في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، وهي تعبر عن حجم الفساد الإداري والمالي في الدولة نتيجة خرق سيادة القوانين وقواعد الشفافية.

¹ أنظر: المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-04 الصادر في: 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم: 02، الصادرة في: 2012/01/15.

سنتناول جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة) في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية في (المطلب الثاني)، ثم نتطرق إلى جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في (المطلب الثالث)، وأخيرا نتناول جرائم اخلال الموظف بالتزاماته بموجب قانون مكافحة الفساد في (المطلب الرابع).

المطلب الأول: جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

(جنحة المحاباة)

تعتبر الصفقات العمومية أهم وسيلة وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير الشؤون العامة، وبذلك تعتبر مجالا خصبا للفساد بكافة أشكاله. وعليه نص القانون 06-01 المعدل والمتمم على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وذلك من خلال نص المادة 2/1/26 التي جاءت تحت عنوان "الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية" والمعدلة بموجب نص المادة 2 من القانون رقم: 11-15 الصادر في: 02/08/2011. جاء هذا التعديل على أساس أن جميع المتدخلين في مجال إبرام الصفقات لاسيما المطالبين بالتأشير عليها وجدوا أنفسهم مضطرين إلى قضاء أوقات طويلة للتدقيق فيما يقومون به من أعمال الرقابة على مدى احترام هذه الصفقات لكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا مما أدى إلى تعطيل عدد كبير من المشاريع سيما الهامة ذات البعد الإستراتيجي.

ولهذه الاعتبارات فإن التعديل المدخل عليها ضيق مجال تطبيقها، وذلك كشكل من أشكال رفع التجريم عن طريق حصره في مخالفة الإجراءات المتعلقة بشفافية الترشيح للصفقات والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات والمنصوص عليها بموجب المادة 9 من القانون رقم 06-01.

من جانب آخر يقصد بمصطلح المحاباة (*Favoritisme*): "تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة"⁽¹⁾.

1- الركن الشرعي: تنص المادة 1/26 من القانون 06-01 المعدلة بالمادة 2 من القانون 11-15 على: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج: كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد

¹ مريم فلكاوي، الحكم الراشد ومكافحة الفساد بين المفاهيم وواقع التجربة الجزائرية، الملتقى الوطني حول: الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي: 08 و 09 أفريل 2007، ص103.

أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات...".

من خلال نص المادة تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية: صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي.

2- صفة الجاني: يجب توفر صفة الموظف العمومي في الجاني بخصوص كافة جرائم الفساد، وهذه الصفة سبق شرحها في جريمة رشوة الموظفين العموميين.

3- الركن المادي: يتحقق عند قيام الجاني بمنح امتيازات غير مبررة للغير مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وذلك عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، وعليه يمكن تقسيم الركن المادي لهذه الجريمة إلى ثلاثة عناصر هي: الامتياز غير المبرر الممنوح للغير ومخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات ومناسبة قيام الجاني بذلك.

1.3- الامتياز غير المبرر الممنوح للغير: إن تخصيص صفقة عمومية أو عقد لشخص لا يشكل بالضرورة في حد ذاته منح امتياز غير مبرر، ويمكن أن يتمثل الامتياز غير المبرر في إفادة المستفيد من الصفقة بمعلومات امتيازية وحصرية، أو زيادة التقيط، أو خرق حكم من أحكام قانون الصفقات العمومية يحتمل أن يترتب عنه إخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين. كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد وليس الجاني⁽¹⁾.

2.3- مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل: وذلك حينما يمنح الجاني عمدا امتياز غير مبرر مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية. كما أن تطبيق جنحة المحاباة لا ينحصر في قانون الصفقات العمومية فقط، وإنما يمتد ليشمل كل مساس بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات أي كان مرجعها. كما أن جنحة المحاباة تعني أيضا كل عقد يبرمه موظف عمومي بمفهوم المادة 2/ب من القانون 06-01 سواء كان العقد يخضع لقانون الصفقات العمومية أم لا⁽²⁾.

¹ نبيلة رزافي، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد السابع، 2015، ص 136.

² أحسن بوسفيعة، المرجع السابق، ص ص 135-136.

3.3- المناسبة: وذلك عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق: وسنوضح ذلك كما يلي:

• **إبرام الصفقة:** وهو التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيها مضمون العقد بمفهومه الواسع⁽¹⁾، الذي يشمل الصفقة والاتفاقية والملحق⁽²⁾.

• **التأشير على العقد أو الصفقة:** بمعنى الموافقة على إبرام العقد أو الصفقة بعد التأكد من صحة الإجراءات القانونية، ففي مجال إبرام الصفقات العمومية نصت المادتان 156 و 157 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ممارسة الرقابة بكافة أنواعها من طرف المصالح المتعاقدة قبل وبعد تنفيذ الصفقة العمومية.

4- الركن المعنوي: جنحة المحاباة هي جريمة عمدية بنص المادة 26 المعدلة "كل موظف عمومي يمنح عمدا"، حيث يجب أن يعلم الجاني بأنه يخرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية وغيرها من العقود، والمتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات عن طريق اتجاه إرادته إلى مفاضلة أحد المترشحين على البقية⁽³⁾.

5- العقوبات المقررة: الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

المطلب الثاني: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين لأجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية الجريمة المقابلة لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

¹ تنص المادة 54 من الأمر رقم: 75-58، الصادر في: 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم: 78 الصادرة: 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم على: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص آخر أو عدة أشخاص، بمنح أو فعل أو الامتناع عن فعل شيء ما".

² لأكثر تفاصيل حول مفهوم العقد أو الإتفاقية، راجع، الويزة نجار، المرجع السابق، ص 185 وما بعدها.

³ نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص ص 139-140.

1- الركن الشرعي: تنص المادة 2/26 من القانون 06-01 على: "... كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

1- صفة الجاني: بحسب نص المادة الشخص مرتكبا لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين لأجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية أن يكون: تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص. غير أن المشرع الجزائري عدل عن اشتراط صفة معينة في الجاني، حيث عم ذلك على كل شخص طبيعي أو معنوي، إذ تقوم هذه الجنحة في حق أي شخص تابع للقطاع الخاص، أي كل عون اقتصادي خاص، سواء كان طبيعيا أو معنويا، يعمل لحسابه أو لحساب غيره.

3- الركن المادي: يقوم على عنصرين هما: السلوك الإجرامي المتمثل في استغلال نفوذ الأعوان العموميين، والغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين.

3.1- استغلال نفوذ الأعوان العموميين: وذلك إذا أقدم الجاني على استعمال تأثيره الحقيقي أو الوهمي على الأعوان العموميين، لأجل الحصول على امتيازات غير مبررة، وذلك حتى يتسنى له الاستفادة بما يتمتع به هذا الموظف من تأثير وسلطة يجعلانه يقوم ببعض الإجراءات أو يصدر قرارات مخالفة للقوانين، يترتب عليها منح هذا المتعامل المتعاقد مزايا غير مبررة¹.

3.2- الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين: يشترط المشرع أن يكون الهدف من الاستغلال هو الحصول على زيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية الخدمات أو المواد، أو التعديل في آجال التسليم أو التموين.

4- الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

¹ جمال الدين عنان، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد الأول، العدد 07، 2017، ص 181.

1.4- القصد الجنائي العام: ويتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة واستغلاله هذا النفوذ لفائدته، كما ينصرف أيضا إلى علمه بكافة العناصر المكونة للواقعة الإجرامية، فيلزم أن يعلم الجاني أن الجهة التي يسعى للحصول على مزية منها هي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافه¹.

2.4- القصد الجنائي الخاص: ويتمثل في اتجاه نية الجاني إلى الحصول على امتيازات مع علمه أنها غيرمبررة، من خلال استغلال نفوذ الأعوان العموميين القائمين على تنفيذ الصفقة.

5- العقوبات المقررة: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

المطلب الثالث: الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر جريمة الرشوة من أكثر الجرائم شيوعا في مجال الصفقات العمومية، حيث يهدف الجاني إلى الحصول على منافع خلال مراحل إبرام الصفقات العمومية مخالفا بذلك القوانين والتنظيمات السارية المفعول في مجال إبرام الصفقات العمومية.

1- الركن الشرعي: تنص المادة 27 من القانون 06-01 على: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

2- الركن المادي: ويتمثل في قبض أو محاولة قبض الموظف العام أجرة أو منفعة لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية. كما يعني القبض التسليم مثل: تسلم الجاني لأجرة، أما إذا كان القبض مقابل منفعة فإن التسليم يكون رمزيا أو معنويا².

¹ جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص184.

² شريفة خالدي، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 15، 2018، ص117.

- 3- **الركن المعنوي:** ويتمثل في انصراف إرادة الجاني الى قبض أو محاولة قبض الاجرة أو المنفعة مهما كان نوعها، مع علمه بأن تلك الأجرة أو الفائدة غير مبررة وغير مشروعة¹.
- 4- **العقوبات المقررة:** بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

المطلب الرابع: جرائم اخلال الموظف بالتزاماته بموجب قانون مكافحة الفساد

استحدث القانون 06-01 جملة من الجرائم المتعلقة باخلال الموظف بالتزاماته المقررة بموجب هذا القانون مثل: عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح والتصريح الكاذب بالممتلكات، إضافة إلى صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة، كما أننا سنتطرق للأحكام الخاصة المشتركة لكافة جرائم الفساد بموجب القانون 06-01.

أولاً: جرائم اخلال الموظف العمومي بالتزاماته: وتتمثل في الجرائم الآتي بيانها:

أ- جريمة اخلال الموظف العمومي بالالتزام بالإبلاغ عن تعارض المصالح:

- 1- **الركن الشرعي:** تنص المادة 34 من القانون 06-01 على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون".

ملاحظة: هناك خطأ مادي في نص المادة 34، حيث أشار المشرع إلى كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9، والصحيح هو مخالفة الموظف لأحكام المادة 8 التي تتحدث عن تعارض المصالح، بينما تتحدث المادة 9 عن إبرام الصفقات العمومية.

وفي السياق نفسه تنص المادة 8 من القانون 06-01 على: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

- 2- **الركن المادي:** يعرف الفقه تعارض المصالح بأنه الصراع بين المصالح الشخصية للفرد و المصالح الأخرى التي يجب أن يدافع عليها أثناء قيامه بعمليات محددة². ويتحقق الركن

¹ شريفة خالدي، المرجع السابق، ص ص 121-122.

² عبد الرزاق براهيم، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1928.

المادي لجريمة تعارض المصالح من خلال إقدام الجاني أي الموظف العام بعدم إخبار السلطة الرئاسية بتعارض مصالحه الشخصية مع المصلحة العامة ومن شأن ذلك التأثير على أداء مهامه بشكل عاد¹.

3- الركن المعنوي: ويتمثل في علم الجاني بتعارض مصالحه مع المصلحة العامة ومن شأن ذلك التأثير على أداء مهامه بشكل عاد، ومع ذلك تتجه ارادته للقيام بذلك.

4- العقوبات المقررة: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

ب- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات

1- الركن الشرعي: تنص المادة 36 من القانون 06-01 على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

2- الركن المادي: ويتمثل في عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بالامتلاكات.

1.2- عدم التصريح بالامتلاكات: حيث يمتنع الموظف عن القيام بواجب التصريح بامتلاكاته وهذا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية. حيث تنص المادة 4 من القانون 06-01 على: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته. يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول. كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة".

2.2- التصريح الكاذب بالامتلاكات: حيث يقوم الموظف عمداً بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو خرق الالتزام القانونية.

¹ عبد الرزاق براهيم، المرجع السابق، ص 1931.

3- الركن المعنوي: جريمة عمدية يشترط فيها تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب، وعليه لا تقوم الجريمة إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لامبالاة أو غير مقصودة¹.

3-العقوبات المقررة: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ثانيا: صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

تتميز هذه الجرائم عن باقي جرائم الفساد أنها لا تشترط صفة معينة في الجاني، وتتمثل في:

- إعاقة السير الحسن للعدالة.

- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.

- البلاغ الكيدي.

- عدم الإبلاغ عن الجرائم.

أ- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:

1-الركن الشرعي: تنص المادة 44 من القانون 06-01 على: "يعاقب بالحبس من ستة (6)

أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج

1 - كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون،

2 - كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،

3 - كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة."

2- الركن المادي: ويتمثل في استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية

بهدف منع أو الإدلاء بشهادة زور أو عرقلة التحريات في جرائم الفساد أو رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق المطلوبة بموجب نص المادة 21 من القانون 06-01².

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168.

² أنظر: المادة 21 من القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- **الركن المعنوي:** جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزينة بهدف التحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بها أو عرقلة التحريات أو رفض عمدا تزويد الهيئة بالوثائق، يشكل جريمة ومع ذلك تتجه ارادته للقيام بذلك. كما يجب توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق المطلوبة.

4- **العقوبات المقررة:** بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج

ب- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

1- **الركن الشرعي:** تنص المادة 45 من القانون 06-01 على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم"

2- **الركن المادي:** يتمثل في الانتقام أو الترهيب أو التهديد، فقد يكون سلوك الانتقام في شكل اعتداء جسدي بالضرب أو القتل أو الحرمان من وظيفة أو منفعة ما، كما يمكن أن يكون الترهيب أو التهديد بالحرمان من الترقية أو التعسف في نقل الموظف.¹

3- **الركن المعنوي:** جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن أفعال الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، يشكل جريمة ومع ذلك تتجه ارادته للقيام بذلك.

4- **العقوبات المقررة:** بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ج- جريمة البلاغ الكيدي:

1- **الركن الشرعي:** تنص المادة 46 من القانون 06-01 على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا

¹ لوييزة نجار، المرجع السابق، ص414.

وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر".

2-الركن المادي: البلاغ الكيدي أو الكاذب هو إخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه، و بلاغ غير صحيح كأن تتسبب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة، ويشترط أن يكون التبليغ موجهًا إلى إحدى السلطات العامة، وأن يتعلق البلاغ بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 مع توافر نية الإضرار بالمبلغ ضده¹.

3- الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والخاص، فيجب أن يكون الجاني عالما بأن بلاغه للسلطات العمومية حول جريمة من جرائم الفساد يعد كاذبا، ويشكل جريمة ومع ذلك تتجه ارادته للقيام بذلك. كما يجب توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الإضرار بالمبلغ ضده.

4-العقوبات المقررة: بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

د- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم:

1-الركن الشرعي: تنص المادة 47 من القانون 06-01 على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم".

2- صفة الجاني: لم يشترط المشرع أن يكون الجاني موظفا لكن عبارة يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد يمكن أن تمتد إلى المهنيين، كما يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المعلومات ووظيفته أو مهنته.

3-الركن المادي: ويتمثل في وقوع إحدى جرائم الفساد وأن يتمتع الجاني عن إبلاغ السلطات المختصة.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 177.

1.3- وقوع جريمة من جرائم الفساد: اشترط المشرع أن تكون الجرائم المبلغ عنها محصورة في الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون 06-01.

2.3- الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة: وتتمثل في السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية وكذلك السلطات الإدارية بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

4- الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، فيجب أن يكون الجاني عالما بحكم وظيفته أو مهنته بوقوع جريمة من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم، وأن ذلك يشكل جريمة، ومع ذلك تتجه ارادته للقيام بذلك.

5- العقوبات المقررة: بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ثالثا: الأحكام الخاصة بجرائم الفساد:

وتتمثل فيما يأتي:

1- الظروف المشددة: تنص المادة 48 من القانون رقم: 06-01 على: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا، أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

2- الإعفاء من العقوبات وتخفيفها:

1.2- الإعفاء من العقوبة: تنص المادة 1/49 من القانون 06-01 على: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية من الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها".

2-2 تخفيف العقوبة: تنص المادة 2/49 من القانون 06-01 على: "...عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

3- العقوبات التكميلية: تنص المادة 50 من القانون 06-01 على: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

4- التجديد والحجز والمصادرة: تنص المادة 51 من القانون 06-01 على: "يمكن تجديد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة".

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

5- المشاركة والشروع: تنص المادة 52 من القانون 06-01 على: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها.

6- مسؤولية الشخص الاعتباري: تنص المادة 53 من القانون 06-01 على: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

7- التقادم: تنص المادة 54 من القانون 06-01 على: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن".

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها".

8- آثار الفساد: تنص المادة 55 من القانون 06-01 على: "كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."

المبحث الثالث: أساليب التحري الخاصة والتعاون الدولي

أدى التطور العلمي والتكنولوجي في مجال تقنية المعلومات إلى ظهور أشكال مستحدثة من الجرائم وبذلك لم تعد أساليب البحث والتحري التقليدية كافية وفعالة للكشف عنها، مما دفع بالمشرع إلى اعتماد أساليب تحري حديثة تتماشى وطبيعة هذه الجرائم. سنتناول أساليب التحري الخاصة في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى التعاون الدولي في (المطلب الثاني)، ثم نتناول تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات في (المطلب الثالث)، وأخيرا نتطرق إلى استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة في (المطلب الرابع).

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة

في هذا الصدد، تنص المادة 56 من القانون 06-01 على: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

أولا: التسليم المراقب: عرفت المادة 2/ك من القانون 06-01 التسليم المراقب على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

حيث يسمح هذا الأسلوب بكشف جرائم الفساد، وذلك بالسماح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة لمختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصله من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها بالخروج من إقليم الدولة الوطني أو المرور عبره بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية بهدف معرفة الوجهة النهائية لهذه الشحنات وضبطها.¹

¹ بومدين كعبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2016، ص 303-304.

ثانيا: التسرب(الاختراق): وهو ما نصت عليه المادة 56 من القانون 06-01 سالف الذكر، حيث يعتبر التسرب من أهم التقنيات التي إستحدثها المشرع لمواجهة الجرائم المستحدث، حيث نصت عليه المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من القانون رقم: 06-22 الصادر في: 2006/12/20 يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية¹.

ويتم بموجب هذه العملية قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهما الإجرامية، ويتم ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية بإيهامهم بأنه فاعل أو شريك أو خائف، حيث المادة 65 مكرر 12: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة².

ثالثا: التردد الإلكتروني(مراقبة الاتصالات الإلكترونية): بهدف تسهيل الكشف عن الأدلة في جرائم الفساد وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، وهو ما نصت عليه المادة 56 من القانون 06-01 سالف الذكر على إجراء التردد الإلكتروني، والذي يقصد به: "العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام الاتصالات الإلكترونية لجمع معطيات عن المشتبه فيه سواء أكان الخاضع للمراقبة شخصا أو مكانا، أو شيئا ومثال ذلك مراقبة أحد الأشخاص ممن قام باختراق الحاسب الآلي الخاص بالمجني عليه أو القيام بإعداد بريد إلكتروني مستنسخ في مراقبة المشتبه فيه عند إرساله أو استقبال لصور دعارة للأطفال عبر الإنترنت، وإفراغ ما تسفر عنه المراقبة الإلكترونية في تقارير أمنية"⁽³⁾.

حيث نصت المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من القانون 06-22 يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية على تنظيم اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لمواجهة هذه الصور المستحدثه من الجرائم، ومنها مواجهة كافة أشكال جرائم الفساد.

¹ أنظر: المادة 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من القانون رقم: 06-22 الصادر في: 2006/12/20، يعدل ويتم الأمر رقم: 66-155 الصادر في: 08/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم: 84، الصادرة في: 2006/12/24.

² بومدين كعبيش، المرجع السابق، ص 306-308.

³ ناير نبيل عمر، الحماية الجنائية للمحل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2010، ص 149.

من جانب آخر ميّز المشرع في القانون رقم: 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها¹، بين المعطيات المتعلقة بالمحتوى، وبين المعطيات المتعلقة بالمرور مع وجهة نظر مزدوجة للشروط القانونية الواجب توافرها من أجل الإذن بكل اجراء⁽²⁾. حيث نص على تجميع المعطيات المتعلقة بالمحتوى بموجب المادة (04) منه تحت عنوان "مراقبة الاتصالات الإلكترونية" ونص على تجميع المعطيات في الوقت الفعلي لمعطيات المرور بموجب المادة (11) من القانون نفسه تحت عنوان: "حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير".

المطلب الثاني: التعاون الدولي

تتسم جرائم الفساد بالخطورة البالغة يمكن معها أن تتعدى حدود الدولة الواحدة، لذا سعت تشريعات الدول ومنها التشريع الجزائري إلى العمل على تكثيف التعاون الدولي في هذا المجال تطبيقا للاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وهذا ما تضمنه قانون مكافحة الفساد بموجب المواد من 57 إلى 70، بحيث يرمي هذا التعاون إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد واسترداد عائدات الفساد.

أولاً: التعاون القضائي: تنص المادة 57 من القانون 06-01 على: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

في هذا الصدد تعدد مظاهر التعاون الدولي لأجل ملاحقة جرائم الفساد وتشمل المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيق القضائي والمتابعات ومختلف الإجراءات والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الدولية وتسليم المجرمين أو غيرها من الوسائل والتي أشارت إليها أغلبية الاتفاقيات الدولية مثلما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

ثانياً: منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية: تنص المادة 58 من القانون 06-01 على: "دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن

¹ أنظر: القانون رقم: 09 - 04 الصادر في: 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم: 47، الصادرة في: 2009/08/16.

² رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص368.

العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وطبقا للتنظيم المعمول به أن:

- 1 - تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات،
- 2 - تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولا سيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة،
- 3 - تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدرة الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع".

حيث تعتبر البنوك من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة، ونظرا لما تتمتع به من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها، فإن لها الدور الأبرز في إبعاد الأموال غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها، ويمكن أن يكون دور البنوك أكثر وضوحا مع تقدم العمليات المصرفية واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة بصورة مخالفة للقانون، وخصوصا أن اغلب تلك العمليات تتم بصورة آلية، وإمكانية الرقابة عليها تحتاج إلى جهد ووقت وتفريغ وتكاليف، إضافة إلى القوانين التي تمنح الحسابات سرية التعامل المصرفي وعدم قابليتها للكشف إلا في ظروف خاصة¹.

ثالثا: التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية: تنص المادة 59 من القانون 06-01 على: "من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة".

¹ نبيل مالكية، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2016، ص 94.

وعليه ويهدف منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح المشرع بإنشاء مصارف ومؤسسات مالية صورية في الجزائر إلا إذا كان لها حضور فعلي، بما يستبعد معه إنشاء البنوك الافتراضية.

رابعاً: تقديم المعلومات: تنص المادة 60 من القانون 06-01 على: "يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها."

خامساً: الحساب المالي المتواحد بالخارج: تنص المادة 61 من القانون 06-01 على: "لتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة."

المطلب الثالث: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

تنص المادة 62 من القانون 06-01 على: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد."

ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية."

يتعبر استرداد العائدات الإجرامية المتأتية عن جرائم الفساد من أهم الإشكالات التي تسعى أجهزة المجتمع الدولي إلى حلها بطرق فعالة لمواجهة ظاهرة الفساد الذي تضعف الاقتصاد وتعيق النمو، وتعدّ عمليات البحث والتحري عن العائدات الإجرامية أول خطوة في طريق استردادها، لذا وجب أن تخضع هذه الإجراءات إلى تنظيم مسبق لتحقيق الغرض منها، الأمر الذي يستدعي إنشاء

أجهزة دولية وإقليمية، وتوفير جميع الأساليب الإجرائية لتجسيد ذلك، وعلى اختلاف الأساليب التحضيرية التي تسبق مرحلة استرداد الموجودات وتحصيلها.¹

المطلب الرابع: استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

في هذا الشأن، تنص المادة 63 من القانون 06-01 على: "تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة. يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقاً للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها. ويقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر".

وتعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد، لأن مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد تعني القضاء على الغرض الذي تسعى التنظيمات الإجرامية إلى تحقيقه وهو الربح، ولذا فإن التعاون الدولي في مجال هذه العقوبة ينطوي على أهمية بالغة لاسيما وأن هذه التنظيمات تعتمد في كثير من الأحيان إلى الحفاظ على أموالها أو استثماراتها في دول أخرى غير تلك التي ترتكب فيها الجريمة.²

أولاً: التجريد والحجز: تنص المادة 64 من القانون 06-01 على: "وفقاً للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

¹ خليل الله فليغة، آليات استرداد الموجودات المتحصل عليها من جرائم الفساد، في الملتقى الوطني الأول حول: "الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر" الواقع والآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، يوم: 2021/02/24، ص 03.

² نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 96.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لا سيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي".

حيث يعد الطلب اول خطوة تقوم بها الدولة التي لها ولاية قضائية على احدى جرائم الفساد من أجل مصادرة عائدات جرائم الفساد شريطة تقديم أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة، وتقوم الدولة متلقية الطلب بكافة الإجراءات اللازمة للكشف عن هذه الممتلكات واقتفاء أثرها وحجزها بهدف مصادرتها لصالح الدولة صاحبة الطلب.¹

ثانيا: رفع الإجراءات التحفظية: تنص المادة 65 من القانون 06-01 على: "يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون، أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة. غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية".

ثالثا: طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة: تنص المادة 66 من القانون 06-01 على: "فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي:

1 - بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية،

2 - وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة،

¹ عبد الكريم منصورية، خصوصية إجراءات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019، ص 367.

3 - بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة".

إضافة إلى ضرورة توافر هذه البيانات سألغة الذكر، يجب أن يرفق طلب المصادرة بالأدلة الكافية التي تبرر اللجوء على إجراء المصادرة، وتتمحور هذه الأدلة حول جريمة الفساد التي تحصل من خلالها الجاني على تلك الأموال والممتلكات وتحويلها لدولة أخرى، حيث يلعب وجود هذه الأدلة دروا فعلا في اقناع الدولة متلقية الطلب لمصادرة ممتلكات الجاني.¹

ويوجّه الطلب الذي تقدّمه الدولة الأجنبية لمصادرة العائدات الإجرامية الموجودة على الإقليم الوطني إلى وزارة العدل التي تحوّلها إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، وترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض، وتتقدّم الأحكام التي تقضي بالمصادرة بمعرفة النيابة العامة وكافة الطرق القانونية.²

رابعا: إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة: تنص المادة 67 من القانون 06-01 على: "يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

تتخذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية".

خامسا: تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة من جهات قضائية أجنبية: تنص المادة 68 من القانون 06-01 على: "ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، عبر الطرق المبينة في المادة 67 أعلاه، وتتخذ طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها

¹ عبد الكريم مناصرية، المرجع السابق، ص 369.

² إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، المجلد 16، العدد 4، 2019، ص 156.

في حدود الطلب، وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

سادسا: التعاون الخاص: تنص المادة 69 من القانون 06-01 على: "يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون، إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة."

ويمكن في إطار التعاون الدولي تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبقا منها عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة¹

سابعا: التصرف في الممتلكات المصادرة: تنص المادة 70 من القانون 06-01 على: "عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به."

¹ خليل الله فيلغة، المرجع السابق، ص 04.

الخاتمة

إن تعقد ظاهرة الفساد وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة، يقتضي تبني استراتيجية تقوم على الشمولية والتكامل لمكافحة هذه الظاهرة مثل: المحاسبة المتمثلة في خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، إضافة إلى مساءلة من هم في الوظائف العامة سواء كانوا منتخبين أو معينين، وذلك بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها وضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات، والشفافية في تبني سياسة الوضوح داخل المؤسسة في علاقتها مع المواطن وعلنية الإجراءات والأهداف، ونشر منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل.

وعموما عمل المشرع في سياسته الجنائية لمكافحة ظاهرة الفساد على انتهاج شقين هما: الشق الوقائي والمتضمن وضع تدابير وقائية سواء ضمن القطاع العام أو الخاص مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هدفها كبح ومعالجة ظاهرة الفساد قبل انتشارها، والشق الثاني يتعلق بالتجريم والعقاب وأساليب التحري الخاصة والتعاون الدولي والقضائي خاصة ما تعلق بالحجز والمصادرة واسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد. غير أنه يلاحظ تراخي المشرع في التطبيق الصارم لأحكام القانون 06-01 رغم ما تعانيه الجزائر لحد الساعة من انتشار كافة أشكال الفساد، وعليه يمكن تحقيق فعالية أكبر لتطبيق أحكام هذا القانون بـ:

- تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون من خلال خضوع الجميع له.
- بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه.
- إعمال القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة.
- تفعيل دور السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد.
- تطوير دور المسائلة والرقابة للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة.
- التركيز على البعد الأخلاقي في مكافحة الفساد في القطاع العام والخاص.
- إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول للمعلومات للمساهمة في التحقيقات التي تكشف عن الفساد والمفسدين.
- وضع آليات خاصة لإشراك فعاليات المجتمع المدني لمكافحة الفساد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- القرآن الكريم.

2- السنة النبوية المطهرة.

3- النصوص القانونية:

1.3- القوانين:

- القانون العضوي رقم 12-04 الصادر في: 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم: 02، الصادرة في: 2012/01/15.
- القانون رقم: 04-11 الصادر في: 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 57، الصادرة في: 08 سبتمبر 2004.
- القانون رقم 04-15 الصادر في: 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتم الأمر رقم: 66 - 156 الصادر في: 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة في: 10 نوفمبر 2004.
- القانون رقم 05-01 الصادر في: 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في: 09 فيفري 2005.
- القانون 06-01 الصادر في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في: 8 مارس سنة 2006.
- القانون رقم: 06-22 الصادر في: 20/12/2006، يعدل ويتم الأمر رقم: 66-155 الصادر في: 08/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم: 84، الصادرة في: 24/12/2006.
- القانون رقم: 09 - 04 الصادر في: 05/08/2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم: 47، الصادرة في: 16/08/2009.

- القانون رقم: 22-08 الصادر في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم: 32، الصادرة في: 2022/05/14، ص ص 6-11.

2.3- الأوامر:

- الأمر رقم 66-156، الصادر في: 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم: 49 الصادرة في: 11 يونيو 1966، معدّل ومتّم.

- الأمر رقم: 75-58، الصادر في: 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم: 78 الصادرة: 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتّم.

- الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 26/08/2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 52، الصادرة في: 27/08/2003.

- الأمر رقم: 06-03 الصادر في: 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في: 16 يوليو 2006.

- الأمر رقم: 10-05 الصادر في: 26/08/2010 يتم القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في: 01/09/2010.

- الأمر رقم: 20-04 الصادر في: 30/08/2020 يعدل ويتم الأمر رقم: 66-155 الصادر في: 08/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 51، الصادرة في: 31/08/2020.

3.3- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ: 15/11/2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 09، الصادرة في: 10/02/2002.

- المرسوم الرئاسي 04-128 الصادر في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 26، الصادرة في 25 ابريل 2004.
- المرسوم الرئاسي 06-137 الصادر في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في: 11 يوليوسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 24، الصادرة في 16 ابريل 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 06/414 الصادر في: 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة في: 22 نوفمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم: 07-304 الصادر في 29/09/2007 يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادرة في: 30 سبتمبر 2007.
- المرسوم الرئاسي 14-249 الصادر في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة في 21 سبتمبر سنة 2014.
- المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 الصادر في: 16/09/2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر سنة 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 4.3- المراسيم التنفيذية:**
- المرسوم التنفيذي رقم: 11-426 الصادر في: 08/12/2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68، الصادرة في: 14/12/2011.
- 4- المؤلفات:**
- النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، سنة 2018.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، 2012.
- أمجد سعود قطفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، ط2، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996.
- داود يوسف صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية الفساد أصل العلة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2002.
- حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، المالية العامة-دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى - عيم مليلة - الجزائر، سنة 2010.
- محمد الغزالي، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية-أزمة الشورى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005.
- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 2004.
- محمد حلیم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب الآثار والإصلاح، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2011.
- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة - النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة للدولة، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
- مليكة هنان، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- ناير نبيل عمر، الحماية الجنائية للمحل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2010.

- سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والاجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - دراسة في موائمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.
 - عامر خضير الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018.
 - عبد الحكم فودة، جرّم الإحتيال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
 - عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
 - عزيز ريسان، الفساد وآثاره النفسية والاجتماعية، دراسة في أسبابه، أشكاله، نتائجه في المجتمع الشرقي، دار دجلة، الأردن، 2018.
 - عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2015.
 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2011.
 - عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
 - صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، 1994.
 - صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.
 - رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- 5-المقالات العلمية:**
- ايمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، المجلد 16، العدد4، 2019.
 - إسرائ علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد - دراسة حالة العراق - مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 6 السنة 2020.

- بومدين كعبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2016.
- جمال الدين عنان، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غيرمبررة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد الأول، العدد 07، 2017
- حاج علي مداح، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسميلت، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2019.
- حورية بنعودة، الفساد السياسي أسبابه و آثاره ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة مولاي طاهر بسعيدة - الجزائر، العدد 02، 2014.
- طاشمة بومدين، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 26، جوان 2010.
- يوسف بلمهدي، مفهوم الفساد وأنواعه في الشريعة الإسلامية، مجلة الثقافة الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، 2020.
- محمد بن عزوز، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته - حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، العدد 07، 2016.
- معمر فرقاق، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد السادس، السادس الثاني، 2011.
- نبيل مالكية، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2016.
- نبيلة رزاق، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد السابع، 2015.

- سارة بوسعيد وشرف عقون، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018.
- سامية دلندة، ظاهرة تبييض الأموال، مكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، الجزائر، 2006.
- عائشة شيخي وعياشي بوزيان، الفساد الاقتصادي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، العدد 5، ديسمبر 2015.
- عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 5، 2018.
- عبد العالي حاحة، جريمة الاثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 16، 2009.
- عبد الرزاق براهيم، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2019.
- فتيحة خالدي خيرة ميمون، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2019.
- رضا كشان، ظاهرة الفساد السياسي في المجتمعات: قراءة متفحّصة في الأسباب والتداعيات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 9، العدد 16، 2020.
- عبلة سقني ومحمد الأمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الأسباب وآليات المكافحة، المحلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر 3، المجلد 07، العدد 01، 2018.
- شريفة خالدي، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 15، 2018.

- ضاوية بوزريدة ورياض بوريش، معضلة الفساد-دراسة في الأسباب التاعيات الأمنية والسياسية واستراتيجية مكافحة من خلال تجربة تونس بعد أحداث 2011، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2021.
- غانية ايطاحين، الفساد الإداري " الجزائر نموذجاً" ، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 4، العدد 07، 2016.

6- الأطروحات والمذكرات:

1.6- الأطروحات:

- الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014.

- العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019.

- عبد الكريم مناصرية، خصوصية إجراءات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019.

2.6- المذكرات:

- المطيري صقر بن هلال ، جريمة غسل الأموال (دراسة حول مفهومها و معوقات التحقيق فيها و إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها) ، رسالة ماجستير، الرياض ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2004.

- حياة عوامرية، التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون 06-01، مذكر ماستر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019.

7- الملتقيات العلمية:

- منية شوايدية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر - جامعة 8 ماي 1945 قالمة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والادارية، يوم 27 افريل 2016.

- مقالاتي منى، جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر-جامعة 8 ماي 1945 قالمة- كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم العلوم القانونية و الادارية- يوم 27 افريل 2016.
- عمار ميسوري، التدابير الإستعجالية قبل إبرام الصفقات العمومية وبعدها، الملتقى الوطني حول: الصفقات العمومية، مجلس الدولة يومي: 27 و28 نوفمبر 2016.
- مريم فلكاوي، الحكم الراشد ومكافحة الفساد بين المفاهيم وواقع التجربة الجزائرية، الملتقى الوطني حول: الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي: 08 و 09 أفريل 2007.
- نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي: 06-07 ماي 2012.
- فريدة مزباني، دور الإدارة والقضاء في مكافحة ظاهرة الفساد، الملتقى الوطني حول: الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي: 08 و 09 أفريل 2007.
- خليل الله فليغة، آليات استرداد الموجودات المتحصل عليها من جرائم الفساد، في الملتقى الوطني الأول حول: "الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر" الواقع والآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، يوم: 2021/02/24.

9- المعاجم

- معجم لسان العرب لابن منظور

10- مواقع الانترنت:

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:
<https://onplc.org.dz/%d9%85%d8%a4%d8%aa%d9%85%d8%b1-%d8%af%d9%88%d9%84%d9%8a-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d8%a3%d8%af%d8%a7%d8%a9-%d8%aa%d9%82%d9%8a%d9%8a%d9%85-%d8%ac%d9%87%d9%88%d8%af->

[/%d9%85%d9%83%d8%a7%d9%81%d8%ad%d8%a9-%d8%a7](#)

بتاريخ: 2022/01/15 على الساعة: 21:25.

- ورقة عمل البنك بعنوان: " صحيفة وقائع مكافحة الفساد" على الرابط:

<https://www.albankaldawli.org/ar/news/factsheet/2020/02/19/antico>

rruption-fact-sheet بتاريخ: 2022/01/06 على الساعة: 07:36.

- موقع وكالة الأنباء الجزائرية على الرابط:

[https://www.aps.dz/ar/economie/119218-2022-01-02-17-33-](https://www.aps.dz/ar/economie/119218-2022-01-02-17-33-51)

51 بتاريخ: 2022/01/04 على الساعة: 08:05.

- موقع الأمم المتحدة على الرابط:

<https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Co>

nvention/08-50024_A.pdf بتاريخ: 2022/01/05 على الساعة: 09:30.

- موقع الاتحاد الأوروبي على الرابط:

<https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDC>

TMContent?documentId=09000016806d86ce بتاريخ: 2022/01/05 على

الساعة: 10:00.

- توصيات مجموعة العمال المالي على موقعها:

<https://mlcu.org.eg/upload/uploadeditor/files/%D8%AA%D9%88%D>

8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D

9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%83

%D8%AA%D9%88%D8%A8%D8%B1%202020.pdf

بتاريخ: 0182022/06 على الساعة: 08:24.

- تصريح الوزير الأول وزير المالية أيمن عبد الرحمن بشأن إنشاء البوابة الالكترونية للصفقات

العمومية، منشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية على الرابط:

<https://www.aps.dz/ar/economie/tag/%D8%A8%D9%88%D8%A7%>

D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B

1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9 بتاريخ: 2022/01/13، على

الساعة: 10:54

- تقرير المنظمة بشأن مدركات الفساد لسنة 2020 على موقعها:
<https://www.transparency.org/ar/news/cpi-2020-global-highlights>
بتاريخ: 2022/01/06 على الساعة: 08:36.
 - تقرير منظمة شفافية دولية لسنة 2020 منشور على موقعها:
<https://www.transparency.org/ar/news/cpi-2020-global-highlights>
بتاريخ: 2021/12/20 على الساعة: 08:45.
 - تقرير صندوق النقد الدولي على الرابط:
<https://www.imf.org/ar/News/Articles/2017/09/18/sp091817-addressing-corruption-with-clarity>
بتاريخ: 2021/12/22 على الساعة: 11:32.
 - عمر مقدادي، الفساد في المجتمع: أسبابه ومظاهره، مقال منشور على الموقع:
<https://www.ammonnews.net/article/335686>
بتاريخ: 2022/12/24 على الساعة: 09:28.
 - https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF#cite_note-2
بتاريخ: 2021/12/27 على الساعة: 08:51.
- ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrages :

- Valérie Bouchard, *Droit Pénal*, 2^{em} édition, Sup Foucher, 2009.

فهرس الموضوعات

| | |
|---|------|
| مقدمة..... | ص1-4 |
| الفصل الأول: التصدي والوقائي والمؤسساتي لمكافحة الفساد:..... | ص4 |
| المبحث الأول: ماهية الفساد:..... | ص4 |
| المطلب الأول: تعريف الفساد وأشكاله: | ص4 |
| أولاً: تعريف الفساد: | ص5 |
| ثانياً: أشكال الفساد: | ص11 |
| المطلب الثاني: أسباب الفساد وآثاره: | ص12 |
| أولاً: أسباب الفساد: | ص12 |
| ثانياً: آثار الفساد: | ص16 |
| المطلب الثالث: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة ظاهرة الفساد:..... | ص18 |
| أولاً: جهود المنظمات الدولية: | ص18 |
| ثانياً: جهود المنظمات الإقليمية: | ص21 |
| ثالثاً: دور بعض المنظمات والمؤسسات المالية في مكافحة الفساد: | ص23 |
| المبحث الثاني: التصدي الوقائي لظاهرة الفساد: | ص25 |
| المطلب الأول: دور السلطة التشريعية والتنفيذية في مكافحة الفساد: | ص26 |
| أولاً: دور السلطة التشريعية: | ص26 |
| ثانياً: دور السلطة التنفيذية: | ص27 |
| المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد ضمن القطاع العام: | ص28 |
| أولاً: التدابير الوقائية في مجال التوظيف: | ص29 |
| ثانياً: التزام التصريح بالممتلكات: | ص35 |
| ثالثاً: مدونات سلوك الموظفين العموميين: | ص38 |
| رابعاً: إبرام الصفقات العمومية: | ص39 |
| خامساً: تسيير الأموال العمومية: | ص44 |
| سادساً: الشفافية في التعامل مع الجمهور: | ص45 |
| سابعاً: مشاركة المجتمع المدني: | ص46 |
| ثامناً: تدابير منع تبييض الأموال: | ص48 |
| المطلب الثالث: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد ضمن القطاع الخاص: | ص49 |

- أولاً: التدابير الوقائية لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد: ص50
- ثانياً: معايير المحاسبة: ص50
- المبحث الثالث: التصدي المؤسسي لظاهرة الفساد: ص51
- المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: ص52
- المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد: ص55
- الفصل الثاني: التصدي الجزائي والتعاون الدولي لمكافحة الفساد: ص57
- المبحث الأول: جرائم الرشوة واختلاس الأموال العامة والتستر على الفساد: ص58
- المطلب الأول: الرشوة والجرائم الملحقة بها: ص58
- أولاً: جريمة رشوة الموظفين العموميين: ص58
- ثانياً: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية: ص63
- ثالثاً: الرشوة في القطاع الخاص: ص66
- رابعاً: جريمة استغلال النفوذ: ص69
- خامساً: جريمة الغدر: ص72
- سادساً: جريمة الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم: ص73
- سابعاً: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (التريح): ص75
- المطلب الثاني: الصور المستحدثة لجرائم الرشوة: ص76
- أولاً: جريمة إساءة استغلال الوظيفة: ص76
- ثانياً: جريمة الاثراء غير المشروع: ص77
- ثالثاً: جريمة تلقي الهدايا: ص78
- المطلب الثالث: جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها: ص79
- أولاً: جريمة اختلاس الممتلكات: ص80
- ثانياً: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: ص82
- ثالثاً: جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي: ص83
- المطلب الرابع: جرائم التستر على الفساد: ص85
- أولاً: جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد: ص85
- ثانياً: جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد: ص89
- ثالثاً: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية: ص89

| | |
|--|------|
| المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية واخلال الموظف بالتزاماته بموجب قانون مكافحة الفساد:..... | ص90 |
| المطلب الأول: جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:..... | ص91 |
| المطلب الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:..... | ص93 |
| المطلب الثالث: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:..... | ص95 |
| المطلب الرابع: جرائم اخلال الموظف بالتزاماته بموجب قانون مكافحة الفساد:..... | ص96 |
| أولا: جرائم اخلال الموظف العمومي بالتزاماته:..... | ص96 |
| ثانيا: صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة:..... | ص97 |
| ثالثا: الأحكام الخاصة بجرائم الفساد:..... | ص101 |
| المبحث الثالث: أساليب التحري الخاصة والتعاون الدولي:..... | ص103 |
| المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة:..... | ص103 |
| أولا: التسليم المراقب:..... | ص103 |
| ثانيا: التسرب (الاختراق):..... | ص103 |
| ثالثا: الترصد الإلكتروني(مراقبة الاتصالات الإلكترونية):..... | ص104 |
| المطلب الثاني: التعاون الدولي:..... | ص105 |
| أولا: التعاون القضائي:..... | ص105 |
| ثانيا: منع وكشف وتحويل العائدات الاجرامية:..... | ص105 |
| ثالثا: التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية:..... | ص106 |
| رابعا: تقديم المعلومات:..... | ص107 |
| خامسا: الحساب المالي المتواجد بالخارج:..... | ص107 |
| المطلب الثالث: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات:..... | ص107 |
| المطلب الرابع: استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة:..... | ص108 |
| أولا: التجميد والحجز:..... | ص108 |
| ثانيا: رفع الإجراءات التحفظية:..... | ص109 |
| ثالثا: طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة:..... | ص109 |
| رابعا: إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة:..... | ص109 |
| خامسا: تنفيذ أحكام المصادرة من جهات قضائية أجنبية:..... | ص109 |

| | |
|--------------------------------------|---------------|
| سادسا: التعاون الخاص: | ص110..... |
| سابعا: التصرف في الممتلكات المصادرة: | ص110..... |
| الخاتمة: | ص111..... |
| قائمة المصادر والمراجع: | ص112..... |
| فهرس الموضوعات: | ص123-126..... |

نع بحمد الله